إمداد القاري

بشرح كتاب التفسير من

صحيح البخاري

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري

المدرس بالجامعة الإسلامية سابقاً

الجزء الأول

مكتبة الفرقان

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م

الكتاب والسنة
على فهم السلف الصالح

مكتبة الفرقان

تليفون : ٧٤٤٤٤٣٥ ـ ٠٦ ـ فاكس : ٧٤٢٤٠٩٤ ـ ٠٦
ص.ب : ٢٠٢٨٨ ـ عجمان ـ إ.ع.م
E-mail Furqan 1 @ emirates. net. a e

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با للّه من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أيّها الذين ءامنوا اتقوا اللّه حقّ تقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيّها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيرًا ونساء واتّقوا اللّه الذي تَساءلون به والأرحام إن اللّه كان عليكم رقيبا﴾.

﴿يا أيّها الذين ءامنوا اتّقوا اللّه وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع اللّه ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾.

أما بعد فإن أصدق الحديث كلام اللّه وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فإن السنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ.

قال مقيده: وبها يخصص عمومه ويقيد مطلقه كما أنها قد تنسخ القرآن وينسخها وهذا هو مذهب المحققين من أهل العلم والإئمة كما أن العمل سائغ عندهم ومقبول بما جاءت به السنة وإن لم يكن منصوصاً عليه في القرآن مادامت السنة الواردة بذلك الحكم ثابتة عن النبي ﷺ وما ذلك إلا لأن السنة وحي من اللّه

إلى رسوله ﷺ قال تعالى ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾ وعن عبيداللّه بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب اللّه اتبعناه) أخرجه أبو داود والترمذي.

وأخرج الترمذي عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول اللّه ﷺ: (ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب اللّه فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإنما حرم رسول اللّه ﷺ كما حرم اللّه)

قلت: فكلا الحديثين نص صريح في وجوب العمل بما صح عن النبي ﷺوإن لم يكن منصوصاً عليه في القرآن، ومن الكتب التي عني مصنفوها بتدوين صحيح السنة أصح الكتب بعد كتاب اللّه وهو **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول اللّه ﷺ وسننه وأيامه** لأبي عبداللّه محمد بن إسماعيل البخاري الذي وفقت و لله الحمد بشرح كتاب التفسير منه وسميته إمداد القارئ بشرح كتاب التفسير من صحيح البخاري.

سبب التأليف:

كنت يوماً جالساً في مجموعة من مدرسي المعهد الثانوي في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية فقال الأخ الفاضل الأستاذ خالد بن صالح الرشود مخاطباً إياي لو شرحت كتاب التفسير من صحيح البخاري كما شرح الشيخ عبداللّه الغنيمان كتاب التوحيد منه أو كلمة نحوها، فاستحسنت العرض وعزمت على العمل مستعيناً باللّه وفي اليوم التاسع والعشرين من رجب من عام خمسة عشر وأربعمائة وألف بدأت الكتابة في الموضوع.

منهج التأليف:

نظرت في كتاب التفسير من صحيح البخاري فوجدت فيه ثلاثة وسبعين باباً وأربعمائة باب وتحتوي على اثنين وتسعين حديثاً وأربعمائة حديث في جانب الكثير من الآثار والكلمات التي شمل بها الشيخ ـ رحمه اللّه جميع سور القرآن الكريم، وقد سلكت في شرحي للكتاب ما يأتي:

أولاً: التمهيد وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام البخاري وتتضمن نسبه ومولده وتاريخ وفاته وأمور أخرى منها:

رحلاته في طلبه للعلم.

ذكر بعض شيوخه وتلاميذه.

بيان فضله ومكانته.

المبحث الثاني: في بيان موضوع الصحيح والكشف عن مغزاه فيه.

المبحث الثالث: شرط البخاري في صحيحه.

المبحث الرابع: في المفاضلة بين الصحيحين.

ثانياً: تفسير الآيات التي ترجم عليها أبو عبداللّه تامة وإن اقتصر المصنف رحمه اللّه على بعضها وقد أربطها في الشرح بما قبلها أو بما بعدها أو بكليهما؛ إذا اقتضى الأمر ذلك مضمناً كثيراً الشرح اختلاف أهل التأويل مع الترجيح والاختيار متبعاً ذلك في كثير من الأحيان بما تيسر من فقه الآية.

ثالثاً: كتبت أحاديث الأبواب مسندة **بخط أسود عريض** مع الترجمة المختصرة للرواة معتمداً على التقريب وجعلت ذلك في الحواشي.

رابعاً: جعلت شرحي للأحاديث في شكل مسائل سالكاً في جمع روايات الحديث المختلفة مسلك الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه اللّه ـ لأن ذلك من بيان السنة بالسنة مضمناً شرحي للأحاديث الخلاف في المسائل الفقهية مع ترجيح

ما أراه بالدليل كما ضمنته الجمع والترجيح عند ظهور التعارض بين حديث الباب والأحاديث الأخرى وكثيراً ما أختم شرحي لأحاديث الباب باستنباط ما تيسر من الأحكام وسميته من فقه الحديث أو الأحاديث حسب ما يوجد في الباب وقد اعتمدت في شرحي للآيات والأحاديث على كلام الأئمة فجعلت جله نقلاً عنهم، ومن أولئك الأعلام والإئمة الذين اعتمدت النقل عنهم من المفسرين:

١ ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة عشر وثلاثمائة المعروف عند أهل الفن بشيخ المفسرين.

٢ ـ أبو محمدالحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ست عشرة وخمسمائة.

٣ ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة.

٤ ـ أبو عبداللّه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة إحدى وسبعين وستمائة.

٥ ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين وألف.

٦ ـ أبو الطيب صديق بن حسن بن خان القنوجي المتوفى سنة سبع وثلاثمائة والف.

٧ ـ أبو عبداللّه عبدالرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف.

ومن المحدثين:

١ ـ الإمام الحافظ أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفىسنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

٢ ـ أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة.

٣ ـ أبو محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة.

٤ ـ أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مري الحزامي النـووي المتوفـى سـنة سـت وسبعين وستمائة.

٥ ـ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة سـت وخمسـين وستمائة.

٦ ـ أبو عمر يوسف بن عبداللّه بن عبدالبر النمـري الأندلسـي المتوفـى سـنة ثلاث وستين وأربعمائة.

وقد تقصدت النقل عن هؤلاء وغيرهم من الإئمة في مختلف الفنـون وجعلـت جل الشرح من كلامهم لأسباب كثيرة منها:

أولاً: اعترافي الصريـح لأهـل السـابقة مـن علمـاء الإسـلام والإئمـة بـالفضل الجزيل علي يحفزني على ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم: (لا يشـكر اللّـه مـن لا يشكر الناس).

ثانياً: الإسهام في دعوة شباب الإسلام المتطلعين إلى سبل الرشـاد والاسـتقامة والمتحمسين لسبل الإصلاح والصلاح إلى أن ينهلوا من كتب علماء الإسلام الذيـن بنوا فقههم على الكتاب والسنة وتربوا عليهما وأن لا يغتروا ببريق الكتب الفكريـة المعاصرة فإن غالبها مبني على الجهل بحقائق الدين أصولاً وفروعاً.

ثالثاً: الدليل على أن أئمة الإسلام المشهود لهم بالفضل كمن سميناهم خير من يؤخذ عنهـم العلـم وذلـك لعنـايتهم بدواويـن الإسـلام المعنيـة بنقـل الديـن أصـولاً وفروعاً.

خامساً: في الآثار المعلقة والكلمات.

اشتمل هذا السفر العظيم على كثير من الآثار المعلقة والكلمات وقد سـلكت فيها ما يلي:

أ ـ إذا كان في الباب أكثر أثر أو كلمة فإني أعنون هكـذا (**شـرح جملـة مـن الآثار والكلمات**) مع ترقيمها في البـاب وكتابتهـا مميزة عـن الشـرح **بخط أسـود عريض.**

ب ـ أخرج ما عزاه البخاري إلى قائله مسنداً، مع ذكر من قال به غيره وعزو مالم يذكر البخاري قائله من غير إسناد غالبا.

ج ـ الاقتصار على من قال بالخبر إذا لم يذكر البخاري قائله.

د ـ ذكر الخلاف في ذلك إن وجد مع ترجيح الراجح لدينا وقد نقتصر علـى ترجيح ابن جرير.

هـ ـ ذكر مناسبة الأثر أو الكلمة للباب ما استطعنا السبيل إلى ذلك.

و ـ ذكر الآية التي أشار إليها المصنف بالأثر أو الكلمة.

سادساً: جعلت للكتاب أربعة فهارس.

أ : فهرس السور والأبواب، ويتضمن بعض الموضوعات الهامة ، وهذا مفرقـاً على الأجزاء .

ب : فهرس الأحاديث التي رواها المصنف في كتاب التفسير.

ج : ثبت المراجع، وهذان في آخر الجزء الرابع .

رابعاً: فهرس السور والأبواب، ويتضمن بعض الموضوعات الهامة وهذا مفرقاً على الأجزاء.

وبعد.. فقد آن الأوان للشروع في المقصود سائلين اللّـه التوفيـق والسداد في الأقوال والأفعال.

فنقول مستعينين باللّه:

التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام البخاري

المبحث الثاني: في بيان موضوع صحيح البخاري والكشف عن مغزاه فيه.

المبحث الثالث: شرط البخاري في صحيحه.

المبحث الرابع: في المفاضلة بين الصحيحين.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام البخاري:

نسبه ومولده:

هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، وقيل بذدزبة، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع، الجعفي مولاهم أسلم المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى وكان مجوسياً وطلب إسماعيل بن إبراهيم العلم ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة.

رحلاته وطلبه للعلم:

رحل في سن مبكرة إلى أقطار عدة في طلب العلم وكان أولها إلى مكة سنة عشروماتين وهو ابن ثمان عشرة سنة ثم كانت رحلاته بعد للأخذ عن الشيوخ إلى بغداد والشام ومصر والمدينة وبلخ.

تصانيفه:

ألف أبو عبدالله كتباً عدة، منها كتابه الصحيح جمعه كما قال هو من ستمائة ألف حديث وقد جاء في سبب تأليفه كما حكاه هو نفسه قال: كنت عند إسحاق بن راهوية فقال بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب.

ثانياً: التاريخ الكبير.

ثالثاً: التاريخ الصغير.

رابعاً: جزء في خلق أفعال العباد.

خامساً: جزء في القراءة خلف الإمام.

سادساً: جزء في رفع اليدين.

سابعاً: قضايا الصحابة.

شيوخه:

سمع **ببخارى** قبل أن يرتحل من:

١ ـ مولاه من فوق: عبداللَّه بن محمد بن عبداللَّه بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي.

٢ ـ محمد بن سلام البيكندي وجماعة.

ثم سمع ببلخ من:

٣ ـ مكي بن إبراهيم وهو من عوالي شيوخه.

وسمع بمرو:

٤ ـ عبدان بن عثمان.

٥ ـ وعلي بن الحسن بن شقيق.

٦ ـ صدقة بن الفضل وجماعة.

وبنيسابور:

٧ ـ يحيى بن يحيى وجماعة.

وبالري:

٨ ـ إبراهيم بن موسى.

وببغداد:

إذ قدم العراق في آخر سنة عشر ومائتين من:

٩ ـ محمد بن عيسى بن الطباع.

١٠ ـ وسريج بن النعمان.

١١ ـ محمد بن سابق.

١٢ وعفان.

وبالبصرة:

١٣ ـ أبو عاصم النبيل.

١٤ ـ الأنصاري.

١٥ ـ عبدالرحمن بن حماد الشعيثي صاحب بن عون.

١٦ ـ محمد بن عرعر.

١٧ ـ حجاج بن منهال.

١٨ ـ بدل بن المحبر.

١٩ ـ عبداللّه بن رجاء وعدة.

وبالكوفة:

٢٠ ـ عبيداللّه بن موسى.

٢١ ـ أبو نعيم.

٢٢ ـ خالد بن مخلد.

٢٣ـ طلق بن غنام.

٢٤ ـ خالد بن يزيد المقرئ ممن قرأ على حمزة.

وبمكة:

٢٥ ـ أبو عبدالرحمن المقرئ.

٢٦ ـ خلاد بن يحيى.

٢٧ ـ حسان بن حسان البصري.

٢٨ ـ أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقي.

٢٩ ـ الحميدي.

وبالمدينة:

٣٠ ـ عبدالعزيز الأويسي.

٣١ ـ أيوب بن سليمان بن بلال.

٣٢ ـ إسماعيل بن أبي أويس.

وبمصر:

٣٣ ـ سعيد بن أبي مريم.

٣٤ ـ أحمد بن إشكاب.

٣٥ ـ عبدالله بن يوسف.

٣٦ ـ أصبغ بن الفرج وعدة.

وبالشام:

٣٧ ـ أبو اليمان الحكم بن نافع.

٣٨ ـ آدم بن أبي إياس.

٣٩ ـ علي بن عياش.

٤٠ ـ بشر بن شعيب.

تلاميذه:

منهم:

١ ـ أبو عيسى الترمذي.

٢ ـ أبو حاتم.

٣ ـ إبراهيم بن إسحاق الحربي.

٤ ـ أبو بكر بن أبي الدنيا.

٥ ـ أبو بكر بن أحمد بن عمرو بن أبي عاصم.

٦ ـ صالح بن محمد جزرة.

٧ ـ محمد بن عبدالله الحضرمي مطين.

٨ ـ إبراهيم بن معقل النسفي.

٩ ـ عبدالله بن ناجية.

١٠ ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة.

١١ ـ عمر بن محمد بن بجير.

١٢ ـ أبو قريش محمد بن جمعة.

١٣ يحيى بن محمد بن صاعد.

١٤ ـ محمد بن يوسف الفربري راوي الصحيح.

١٥ ـ منصور بن محمد مزبزدة.

١٦ ـ أبو بكر بن أبي داود.

١٧ ـ الحسين.

١٨ ـ القاسم أبناء المحامل.

١٩ ـ عبداللّه بن محمد بن الأشقر.

٢٠ ـ محمد بن سليمان بن فارس.

٢١ ـ محمود بن عنبر النسفي في آخرين لا يحصون.

حفظه وسعة علمه وذكائه:

قال رحمه اللّه: «كتبت عن ألف شيخ وأكثر،عن كل واحد منهم عشرة آلاف وأكثر،ما عندي حديث إلا أذكر إسناده» .

وقدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لهذا،وإسناد هذا المتن لهذاودفعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس فاجتمع الناس وانتدب أحدهم فسأل البخاري عن حديث من عشرته فقال لا أعرفه وسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. وكذلك حتى فرغ من عشرته، فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض. ويقولون: الرجل فهم. ومن كان لا يدري قضى على البخاري بالعجز. ثم انتدب آخر ففعل كما فعل الأول والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم الثالث وإلى تمام العشرة أنفس وهو لا يزيدهم على لا أعرف. فلما علم أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فكذا والثاني كذا والثالث كذا إلى العشرة

فرد كل متن إلى إسناده وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر له الناس بالحفظ. فكان ابن صاعد إذا ذكره يقول: الكبش النطاح.

ذكر وفاته:

كانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وقد بلغ من العمر نحو ثنتين وستين سنة.

قال محمد بن أبي حاتم: «سمعت أبا منصور غالب بن جبريل وهو الذي نزل عليه أبو عبداللّه يقول إنه أقام عندنا أياماً فمرض واشتد به المرض حتى وجه رسول إلى سمرقند في إخراج محمد فلما وافى تهيأ للركوب فلبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها وأنا آخذ بعضده ورجل آخذ معي نقوده إلى الدابة ليركبها فقال رحمه اللّه: أرسلوني فقد ضعفت فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى رحمه اللّه فسال منه العرق شيء لا يوصف فما سكن منه العرق إلى أن أدرجناه في ثيابه فكان مما قاله لنا: وأوصى إلينا أن كفنوني في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ففعلنا ذلك» .

مكانته بين الأئمة:

كفى بأبي عبداللّه دليلاً على علو مكانته بين الأئمة وجليل قدره أن يثني عليه من أهل الإمامة والفضل خلق كثيرون، يضيق المقام عن تدوين عباراتهم وإليك على سبيل المثال لا الحصر بعض أولئك الأئمة مع عباراتهم في الثناء على أبي عبداللّه:

أولاً: قال ابو جعفر محمد بن أبي حاتم: «سمعت بعض أصحابي يقول: كنت عند محمد بن سلام فدخل عليه محمد بن إسماعيل فلما خرج قال محمد بن سلام، كلما دخل علي هذا الصبي تحيرت وألبس علي أمر الحديث وغيره ولا أزال خائفاً ما لم يخرج» .

ثانياً: قال أبو إسحاق: «من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه فلينظر إلى محمد بن إسماعيل» .

ثالثاً: قال يحيى بن جعفر: «لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل من عمري لفعلت فإن موتي يكون موت رجل واحد وموته ذهاب العلم» .

رابعاً: قال نعيم بن حماد محمد بن إسماعيل: «فقيه هذه الأمة» .

خامساً: قال مسدد: «لا تختاروا على محمد بن إسماعيل يا أهل خراسان» .

سادساً: قال أحمد بن عبدالسلام: «ذكرنا قول البخاري لعلي بن المديني ـ يعني ـ ما استصغرت نفسي إلا بين يدي علي بن المديني : فقال علي: دعوا هذا. فإن محمد بن إسماعيل: لم ير مثل نفسه» .

سابعاً: قال إسحاق بن راهوية: «أكتبوا عن هذا الشاب فلو كان في وقت الحسن لاحتاج الناس لمعرفته بالحديث وفقهه» .

ثامناً: عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، سمعت أبي يقول «ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل» .

تاسعاً ـ محمد بن بشار: «ما قدم علينا مثل محمد بن إسماعيل» .

عاشراً: قال أيضاً حفاظ الدنيا أربع: «أبو زرعة بالري والدارمي بسمرقند ومحمد بن إسماعيل ببخارى ومسلم بنيسابور» .

المبحث الثاني: بيان موضوع صحيح البخاري والكشف عن مغزاه فيه :

تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه الجامع الصحيح المسند من حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وسننه وأيامه.

ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحاً، ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثير فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة.

قال الشيخ محي الدين نفع اللّه به: «ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: فيه فلان عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أو نحو ذلك وقد يذكر المتن من غير إسناد وقد يورده معلقاً وإنما يفعل هذا لأنه أرادالاحتجاج للمسألةالتي ترجم لها وأشار إلى الحديث بكونه معلوماً وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريباً ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة وفي بعضها ما فيه حديث واحد وفي بعضها ما فيه آية من كتاب اللّه وفي بعضها لا شئ فيه البتة، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه ومن ثمت وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر في باب، فأشكل فهمه علىالناظر فيه وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري فرأيت فيه أشياء لم تتم مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض» .

قال أبو الوليد الباجي: «ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم انتسخوا من أصل واحد.

وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث. قال الباجي: وإنما أوردت هذا هنا لما عنى به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل مالا يسوغ» اهـ.

قال الحافظ: «وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة جداً... إلى أن قال: ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه وهي حدثنا وما قام مقام ذلك، والعنعنة بشرطها عنده وإن لم يجد فيه إلا حديثاً لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايراً للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه ومن ثمت أورد التعاليق» .

المبحث الثالث: شرط البخاري في صحيحه:

أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى.

وما ادعاه الحاكم أبوعبدالله أن شرط البخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعداً ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان إلى آخر كلامه فمنتقض عليه بأنهما أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد.

وقال أبو بكر الحازمي: «إن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً، وأن يكون راويه مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مختلط متصفاً بصفات العدالة ضابطاً متحفظاً سليم الذهن قليل الوهن سليم الاعتقاد، قال: ومذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه العدول، فبعضهم حديثه صحيح ثابت وبعضهم حديثه مدخول، قال: وهذا باب فيه غموض وطريق إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال وهو: أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها، فالطبقة الأولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، فهذه هي الغاية وهي مقصد البخاري» .

المبحث الرابع: المفاضلة بين الصحيحين:

عند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجالاً وأشد اتصالاً، وبيان ذلك من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلاً المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلاً، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلاً أوْلى من التخريج عمن تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً.

ثانيها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها خلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ: كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك.

ثالثها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وميز جيدها من موهومها، بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم.

رابعها: أن البخاري يخرج من أحاديث أهل الطبقة الثانية انتقاء، ومسلم يخرجها أصولاً، فهذه الأوجه الأربعة تتعلق بإتقان الرواة.

وبقي ما يتعلق بالاتصال، وهو الوجه الخامس وذلك أن مسلماً كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما إلا إن

كان المعنعن مدلسا، والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعناً،

وأما ما يتعلق بعدم العلة وهو الوجه السادس فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين وباقي ذلك يختص بمسلم، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر.

انتهى مع المبحث قبله من هدي الساري بشئ من الاختصار والتصرف.

[كتاب التفسير]

ش/ كتاب: مصدر كتب يكتب كتاباً وكتابةً وكتباً، ومدار المادة على الجمع، ومنه تكتّب بنو فلان إذا اجتمعوا، والكتيبة لجماعة الخيل، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف، وسمي الكتاب كتاباً لجمعه ما وضع له.

والتفسير: الفسر إظهار المعنى المعقول، ومنه قيل لما ينبيء عنه البول تفسيره وسمي بها قارورة الماء والتفسير في المبالغة كالفسر والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها وفيما يختص بالتأويل ولهذا يقال تفسير الرؤيا وتأويلها قال: ﴿**وأحسن تفسيراً**﴾(١).

قلت:هذا في اللغة، وأما في الاصطلاح: فكما قال الزركشي(٢) التفسير: علمٌ يعرف به فهم كتاب اللّه المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

وروي عن ابن عباس قال: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامهم، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه أحد إلا اللّه (٣).

---

(١) المفردات في غريب القرآن، مادة (فسر).
(٢) البرهان في علوم القرآن: (١/١٣).
(٣) تفسير ابن كثير: (١/٧).

[بسم اللّه الرحمن الرحيم]

ش/ اختلف العلماء في البسملة هل هي آية من كل سورة افتتحت بها أو هي آية مستقلة؟ أنزلت للفصل بها بين السور وللتبرك بالابتداء بها وهذا هو الصحيح، واتفقوا على أنها جزء من آية من سورة النمل، وعلى تركها في أول سورة براءة لأنها جعلت هي والأنفال كسورة واحدة، والباء في بسم للاستعانة وهي متعلقة بمحذوف قدره بعضهم فعلاً وقدره بعضهم اسماً والقولان متقاربان وكل ورد في القرآن قال تعالى: ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾ وقال: ﴿**بسم اللّه مجريها**﴾ ويحسن جعل المقدر متأخراً لأن الاسم أحق بالتقديم، ولأن تقديم الجار والمجرور يفيد اختصاص الاسم الكريم بكونه متبركاً به، والاسم هو اللفظ الموضوع للدلالة على مسمى تعييناً له أو تمييزاً، واختلف في أصل اشتقاقه فقيل إنه من السِمة بمعنى العلامة وقيل من السمو وهو المختار، وهمزته همزة وصل، وليس الاسم نفس المسمى كما زعم بعضهم فإن الاسم هو اللفظ الدال، والمسمى هو المدلول عليه بذلك الاسم.

واسم الجلالة: مشتق من وُلِه يُأله وُلْهة بمعنى عُبد يُعبد عبادةً ومعناه كما قال ابن عباس: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين.

والرحمن الرحيم: اسمان كريمان من أسمائه الحسنى، دلان على اتصافه تعالى بصفة الرحمة وهي صفة حقيقية له سبحانه لائقة به ولا يجوز القول بأن المراد بها لازمها كإرادة الإحسان ونحوه كما يزعم المعطلة. واختلف في الجمع بينهما فقيل المراد بالرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء في الدنيا لأن صيغة فعلان تدل على الامتلاء والكثرة، والرحيم الذي يختص برحمته المؤمنين في الآخرة وقيل العكس، وقد ذهب العلاّمة ابن القيم -رحمه اللّه- إلى أن الرحمن دال على الصفة القائمة بالذات والرحيم دال على تعلقها بالمرحوم ولهذا لم يجء اسم الرحمن متعدياً في القرآن قال تعالى: ﴿**وكان بالمؤمنين رحيماً**﴾ ولم يقل رحماناً، وهذا أحسن ما

قيل في الفرق بينهما.

[الرحمن الرحيم: اسمان من الرحمة، الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم]

ش/ قال نحوه أبو عبيدة، ولفظه: الرحمن مجازه ذو الرحمة، والرحيم مجازه الراحم، وقد يقدرون اللفظين من لفظ واحد والمعنى واحد.

١ - [باب ما جاء في فاتحة الكتاب]

ش/ الباب **لغة:** المدخل إلى الشيء والطريق الموصل إليه.

واصطلاحاً: اسم لجملة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً، وليس مرادهم الباب في كذا الحصر، بل المقصود بالذات والمعظم، فلو ذكروا غيره نادراً أو بالتبعية أو استطراداً لم يضر، ومعنى الفاتحة في الأصل أول ما من شأنه أن يفتتح به ثم أطلقت على أول كل شيء كالكلام والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، فسميت هذه السورة فاتحة الكتاب لكونه افتتح بها إذ هي أول ما يكتبه الكاتب من المصحف وأول ما يتلوه التالي من الكتاب العزيز وإلم تكن أول ما نزل من القرآن، وقد اشتهرت هذه السورة الشريفة في أيام النبوة وقول الشيخ ما جاء...الخ أي من الفضل أو من التقييد أو أعم من ذلك.

شرح جملة من الآثار والكلمات :

١ – **[وسميت أم الكتاب أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة]**

ش/ هو قول أبي عبيدة، ذكره في أول كتابه [١].

قلت:وأسماؤها كثيرة؛ منها سورة الكنز، والواقية، وسورة الحمد، وسورة الصلاة، والسبع المثاني، وهي مكية وعدد آياتها سبع مع البسملة.

وحديث الباب ظاهر في تسميتها بأم الكتاب وفضلها.

---

(١) مجاز القرآن: (١/ ٢٠).

٢ - [والدِّين الجزاء في الخير والشر كما تَدين تُدان]

ش / قاله أبو عبيدة وزاد: وقال ابن نفيل:

واعلم وأيقن أن ملكك زائل   واعلم بأن كما تدين تدان

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: يوم حساب الخلائق هو يوم القيامة، وأخرج في المعنى عن قتادة وابن جريج [(١)].

٣ - [وقال مجاهد: بالدِّين بالحساب]

ش / أخرجه ابن جرير قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى وحدثني الحارث قال حدثنا الحسن قال حدثنا ورقاء جميعاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكره [(٢)].

والآية المشار إليها هي التاسعة من سورة الانفطار.

٤ - [مدينين محاسبين]

ش / أخرجه ابن جرير عن مجاهد بإسناد ما قبله، وأشار به المصنف إلى الآية السادسة والثمانين من سورة الواقعة، وقد ذكر وما قبله ها هنا على سبيل الاستشهاد.

[حدثنا مسدد [(٣)] ثنا يحيى [(٤)] عن شعبة [(٥)] قال حدثني خبيب ابن

(١) جامع البيان: (١/٦٨).

(٢) المصدر السابق: (١٥/٨٨).

(٣) هو أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومئتين (خ،د،س،ت).

(٤) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان البصري، ثقة متقن، حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وله ثمان وسبعون سنة(ع).

(٥) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث كان عابدا، من السابعة، مات سنة ستين ومائة(ع).

عبدالرحمن(١) عن حفص بن عاصم(٢) عن أبي سعيد بن المعلا(٣) قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول اللّه ﷺ فلم أجبه فقلت يارسول اللّه إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل اللّه: ﴿استجيبوا اللّه وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته]

ش / قال ابن كثير في تفسيره (٤) قال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلا ﷺ فذكره وقال: وهكذا رواه البخاري عن مسدد وعلي بن المديني كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان به ورواه في موضع آخر من التفسير وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن شعبة به... وقد وقع في الموطأ للإمام مالك بن أنس -رحمه اللّه- ما ينبغي التنبيه عليه فإنه رواه مالك عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي أن أبا سعيد مولى ابن عامر ابن كريز أخبرهم أن رسول اللّه ﷺ نادى أبي بن كعب... وساق حديثه بنحو حديث الباب مختصراً وقال: فأبو سعيد هذا ليس بأبي سعيد بن المعلا كما اعتقده ابن الأثير في جامع الأصول ومن تبعه فإن ابن المعلا صحابي أنصاري وهذا تابعي من موالي خزاعة وذاك الحديث متصل صحيح وهذا ظاهر أنه منقطع إلم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أبي بن كعب فإن كان سمعه منه فهو على شرط

---

(١) أبو الحارث خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري المدني، ثقة من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (ع).

(٢) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، ثقة من الثالثة (ع).

(٣) أبو سعيد بن المعلا الأنصاري المدني، يقال اسمه رافع بن أوس وقيل الحارث ويقال ابن نفيع صحابي مات سنة ثلاث وسبعين (خ،د،س،ق).

(٤) تفسير ابن كثير: (١/ ١٠).

مسلم والله أعلم.

قلت:أفاد الحديثان مجتمعين فضل سورة الفاتحة وأنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه النبي ﷺ كما يستفاد منهما تسميتها بالحمد، وقد جاءت الأحاديث مستفيضة صحيحة بفضل هذه السورة وتسميتها بالفاتحة وأم القرآن وغير ذلك، ومن تلك الأحاديث ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم فالحديث دليل على صحة مذهب الجمهور بتسمية الفاتحة أم الكتاب، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي... الحديث)، وسر التسمية بذلك لأن الفاتحة شرط في صحة الصلاة، وفي الحديث بيان للمراد من قوله تعالى: ﴿**ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم**﴾ قال الراغب في مادة ثنا: والثناء ما يذكر في محامد الناس فيثنّى حالاً فحالاً ذكره يقال: أثني عليه وتثنّى في مشيته نحو تبختر، وسميت سور القرآن مثاني في قوله عز وجل: ﴿**ولقد آتيناك سبعاً من المثاني**﴾ لأنها تثنّى على مرور الأوقات وتكرر فلا تدرس ولا تنقطع دروس سائر الأشياء التي تضمحل وتبطل على مرور الأيام.

قلت:فخصت الفاتحة من بين سائر سور الكتاب العزيز بالتكرير في كل ركعة من الصلاة، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

ومن الأحكام المستنبطة من الحديث:

أولاً: وجوب طاعة رسول الله ﷺ بفعل ما يأمر به وترك ما ينهى عنه، وأن في هديه فقط حياة القلوب، قال ابن القيم في الفوائد تعليقاً على قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا استجيبوالله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**﴾ فتضمنت هذه الآية أمور:

أحدها: أن الحياة النافعة إنما تحصل بالاستجابة لله ورسوله، فمن لم تحصل له هذه الإستجابة فلا حياة له وإن كانت له حياة بهيمية مشتركة بينه وبين أرذل الحيوانات، فالحياة الحقيقية الطيبة هـي حيـاة مـن اسـتجاب لله وللرسـول ظـاهراً وباطناً، فهؤلاء هم الأحياء وإن ماتوا، وغيرهم أموات وإن كانوا أحيـاء الأبـدان، ولهذا كان أكمل الناس حياةً أكملهم استجابة لدعوة الرسول، فإن كل مـا دعـى إليه ففيه الحياة، فمن فاته جزء منه فاته جزء من الحياة وفيه من الحيـاة بحسـب مـا استجاب للرسـول، إلى أن قـال -رحمـه اللّـه-: والآيـة تتنـاول هـذا كلـه، فـإن الإسلام والإيمان والقرآن والجهاد تحيي القلوب الحياة الطيبة وكمال الحياة في الجنة والرسول داعٍ إلى الإيمان وإلى الجنة فهو داعٍ إلى الحياة في الدنيا والآخـرة. انتهـى محل الغرض.

٢ - [باب: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضآلين﴾]

ش / قال القرطبي: المسألة الثانية والثلاثون: **﴿غير المغضوب عليهم ولا الضآلين﴾** اختلف في المغضوب عليهم والضالين من هم؟ فالجمهور أن المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى عن النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم وقصة إسلامه أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والترمذي في جامعه، ويشهد لهذا التفسير أيضاً قوله سبحانه في اليهود: **﴿وبآؤا بغضب من اللّه﴾** وقال: **﴿وغضب اللّه عليهم﴾**، وقال في النصارى: **﴿قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾**، وقيل المغضوب عليهم المشركون والضالين المنافقون.

وقيل المغضوب عليهم من أسقط فرض هذه السورة في الصلاة والضالين عن بركة قراءتها حكاه السلمي في حقائقه والماوردي في تفسيره وليس بشيء.

قال مقيده: ويشهد من السنة لصحة قول الجمهور وترجيحه على ما عداه نصوص: منها ما أخرجه الترمذي عن عدي بن حاتم أنه قال: (أتيت رسول اللّه ﷺ وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدي بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما دفعت إليه أخذ بيدي وقد كان قال قبل ذلك إني لأرجو أن يجعل اللّه يده في يدي قال: قام فلقيته امرأة وصبي معها فقالا: إن لنا إليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتها ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال: ما يفرك أن تقول لا إله إلا اللّه فهل تعلم من إله سوى اللّه؟ قال قلت: لا، قال: ثم تكلم ساعة ثم قال: إنما تفر أن تقول اللّه أكبر وتعلم أن شيئاً أكبر من اللّه قال: قلت: لا، قال: فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلّال... الحديث) وقد ذكره الحافظ في الفتح عن غير الترمذي وحسنه.

٢ - [حدثنا عبداللّه بن يوسف(١) أخبرنا مالك(٢) عن سُمي(٣) عن أبي صالح(٤) عن أبي هريرة(٥) ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: (إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضآلين﴾ فقولوا: آمين، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)]

ش / فيه مسألتان:

الأولى: بيان موضع تأمين المأموم وأنه بعد قول الإمام: **﴿غير المغضوب عليهم ولا الضآلين﴾** وذلك معارض في الظاهر بما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال (إذا أمّن الإمام فأمِّنوا) إذ جعل صلى اللّه عليه وسلم تأمين المأموم بعد تأمين إمامه كما يدل له الترتيب بالفاء الواقعة في جواب الشرط، ولهذا اختلف أهل العلم في الجمع بين الحديثين، وعندي أن حديث الباب فيمن لم يمكنه سماع تأمين الإمام، وأما الحديث الثاني فيمن أمكنه سماع تأمينه؛ ولمزيد الاستفادة راجع شرح ابن دقيق العيد لعمدة الأحكام مع

---

(١) أبو محمد عبداللّه بن يوسف التنّيسي بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن من كبار العاشرة، مات سنة ثمان عشرة ومئتين (خ،د،ت،س).

(٢) أبو عبداللّه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي المدني إمام دار الهجرة، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين (ع).

(٣) هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة مقتولاً بقديد (ع).

(٤) هو السمّان واسمه ذكوان أبو صالح السمّان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة (ع).

(٥) هو عبدالرحمن بن صخر، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على أقوال كثيرة أشهرها أنه عبدالرحمن بن صخر، صحابي جليل حافظ مكثر، روى عن النبي ﷺ خمسة آلاف حديث، أسلم سنة سبع، وتوفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك وهو ابن ثمان وسبعين سنة (ع).

حاشية العدة: (٢/٢٥٢) حديث ٦٧ في باب الإمامة.

المسألة الثانية: فضيلة التأمين؛ وذلك في قوله: (من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

قلت: في ذلك حث للمأموم على التأمين، وأمر له به، حيث إن الوعد على الفعل إحدى صيغ الأمر الفرعية. وهل مغفرة الذنب على إطلاقها كما يظهر من صيغة العموم في الحديث، أو أنها مقيدة؟ فالظاهر -والله أعلم- هو الثاني لقوله تعالى: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً**﴾ فقد أفادت الآية أن كبائر الذنوب لابد فيها من الاجتناب، وأن صغائر الذنوب مغفرتها مشروطة باجتناب الكبائر؛ قال ابن كثير في تفسيره: وقوله تعالى: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم**﴾ الآية أي إذا اجتنبتم كبار الآثام التي نهيتم عنها كفّرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة، ولهذا قال: ﴿**وندخلكم مدخلاً كريماً**﴾ اهـ

قلت: ويدل لهذا الباب من السنة ما رواه مسلم عن عثمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما من امريءٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما بينها والصلاة التي تليها وذلك الدهر كله ما لم يأت كبيرة).

تنبيه:

هل يؤمّن الإمام؟ الجواب: ليس في حديث الباب ذكر لتأمين الإمام ولكن حديث أبي هريرة المتقدم نص صريح في أن الإمام يؤمّن، ولذا علّق النبي ﷺ تأمين المأموم على تأمينه.

استدراك: قوله (**آمين**) اسم فعل أمر بمعنى استجب

سورة البقرة

[باب تفسير سورة البقرة]

ش / باب: خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا، والسورة في **اللغة**: اسم للمنزلة الشريفة، ولذلك سميت السورة من القرآن سورة ومنه قول الشاعر:

ألم تر أن اللّه أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

أي منزلة.

واصطلاحاً: عبارة عن آيات مسرودة لها مبدأ ومختم، وشاهد التسمية قوله تعالى: ﴿**وإذ قال موسى لقومه إن اللّه يأمركم أن تذبحوا بقرة**﴾ الآية.

وأخرج مسلم والترمذي وأحمد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة) فالحديث نص في تسميتها وبيان فضلها.

قال أهل العلم: وهي أول سورة نزلت بالمدينة إلا قوله تعالى: ﴿**واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى اللّه**﴾ فإنه آخر آية نزلت من السماء.

وآياتها ست وثمانون ومائتا آية.

قال ابن العربي: «سمعت بعض أشياخي يقول: فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر».

قلت: فحق لابن عمر -رضي اللّه عنهما- أن يمكث في تعلمها ثمان سنوات.

٣ - [باب قول اللّـه تعالى: ﴿وعلّم آدم الأسماء كلها﴾]

ش/ تمامها: **﴿ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين﴾** وهذه إحدى الآيات في خبر آدم ﷺ، قال ابن كثير: هذا مقام ذكر اللّـه تعالى فيه شرف آدم على الملائكة بما اختصه من علم أسماء كل شيء دونهم وهذا كان بعد سجودهم له وإنما قدم هذا الفصل على ذاك لمناسبة ما بين هذا المقام وعدم علمهم بحكمة خلق الخليقة حين سألوا عن ذلك فأخبرهم تعالى بأنه يعلم مالا يعلمون، ولهذا ذكر اللّـه هذا المقام عقيب هذا ليبين لهم شرف آدم مما فضل به عليهم في العلم فقال تعالى: **﴿وعلّم آدم الأسماء كلها﴾** قال السدي عمن حدثه عن ابن عباس: **﴿وعلّم آدم الأسماء كلها﴾** قال: علمه أسماء ولده إنساناً إنساناً والدواب فقيل هذا الحمار هذا الجمل هذا الفرس، وقال الضحاك عن ابن عباس: **﴿وعلّم آدم الأسماء كلها﴾** قال: هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس إنسان ودواب وسماء وأرض وسهل وبحر وخيل وحمار وأشباه ذلك من الأمم وغيرها، وروى ابن أبي حاتم وابن جرير من حديث عاصم بن كليب عن سعيد بن معبد عن ابن عباس: **﴿وعلّم آدم الأسماء كلها﴾** قال: هي هذه قال علمه أسم الصحفة والقدر؟ قال: نعم، حتى الفسوة والفسية، وقال مجاهد **﴿وعلّم آدم الأسماء كلها﴾** قال: علمه اسم كل دابة وكل طير وكل شيء، وكذلك روي عن سعيد بن جبير وقتادة وغيرهم من السلف أنه علمه أسماء كل شيء، وقال الربيع في رواية عنه: أسماء الملائكة، وقال حميد الشامي: أسماء النجوم، وقال عبدالرحمن بن زيد: علمه أسماء ذريته كلهم، واختار ابن جرير أنه علمه أسماء الملائكة وأسماء الذرية لأنه قال: **﴿ثم عرضهم﴾** عبارة عما يعقل، وهذا الذي رجح به ليس بلازم فإنه لا ينفي أن يدخل معه غيره، ويعبر عن الجميع بصيغة من يعقل للثقلين كما قال تعالى: **﴿واللّـه خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على**

أربع يخلق اللّه ما يشاء إن اللّه على كل شيء قدير﴾[١].

٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم[٢] قال حدثنا هشام[٣] قال حدثنا قتادة[٤] عن أنس ـ رضي اللّه عنه[٥] عن النبي ﷺ، وقال لي خليفة[٦] حدثنا يزيد ابن زريع[٧] حدثنا سعيد[٨] عن قتادة عن أنس ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: (يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا، فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس خلقك اللّه بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيقول: لست هناكم ويذكر ذنبه فيستحي، ائتوا نوحاً فإنه أول رسول بعثه اللّه إلى أهل الأرض، فيأتونه فيقول: لست هناكم ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم فيستحي، فيقول: ائتوا خليل الرحمن، فيأتونه فيقول: لست هناكم، ائتوا

---

(١) تفسير ابن كثير: (١/٧٦).

(٢) هو أبو عمرو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي البصري، ثقة مأمون، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وهو أكبر شيخ لأبي داود.

(٣) هو أبو بكر هشام بن أبي عبداللّه سنبر بمهملة ثم نون موحدة وزن جعفر الدستوائي، ثقة ثبت، وقد رُمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وله ثمان وسبعون سنة (ع).

(٤) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشر ومائة (ع).

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول اللّه ﷺ خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة (ع).

(٦) أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري البصري، لقبه شباب، صدوق ربما أخطأ، وكان أخباريا علامة، من العاشرة، مات سنة أربعين ومئتين (خ).

(٧) أبو معاوية يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغراً البصري، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة (ع).

(٨) أبو النضر سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم البصري، ثقة حافظ، له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط، من السادسة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة (ع).

موسى عبداً كلمه اللّه وأعطاه التوراة، فيأتونه فيقول: لست هناكم ويذكر قتل النفس بغير نفس ، فيستحي من ربه فيقول: ائتوا عيسى عبداللّه ورسوله وكلمة اللّه وروحه فيقول: لست هناكم، ائتوا محمداً ﷺ عبداً غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني فأنطلق حتى أستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً فيدعني ما شاء اللّه ثم يقال: ارفع رأسك وسل تعطى وقل يسمع واشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة ثم أعود إليه فإذا رأيت ربي مثله ثم أشفع فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة ثم أعود الرابعة فأقول: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود) قال أبو عبداللّه: إلا من حبسه القرآن يعني قوله تعالى: ﴿خالدين فيها﴾.

ش / في الحديث ست عشرة مسألة:

الأولى: قوله: (**يجتمع المؤمنون**) لا ينافي ما جاء عن أبي هريرة وغيره من قوله ﷺ: (يجمع اللّه الأولين والآخرين) إذ هذا الموقف في الشفاعة في أهل الكبائر وذاك في الشفاعة العامة بفصل القضاء بين الناس.

الثانية: قوله: (**لو استشفعنا إلى ربنا**) أي طلبنا شفيعاً عند اللّه عز وجل، فالاستشفاع هو طلب الشفاعة والمعنى أنهم من شدة ما بهم تمنوا من يشفع لهم عند اللّه في إراحتهم من ذلك الهول.

الثالثة: قوله (**فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس خلقك اللّه بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء**) فيه إظهار شرف أبي البشر صلى اللّه عليه وسلم وما امتن اللّه به عليه من هذه الفضائل الأربع التي اختص بها دون غيره. وهل هو نبي؟ هذا هو القول الحق ويدل له ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي أمامة ﷺ (أن رجلاً سأل النبي ﷺ هل كان آدم نبياً؟ قال: نعم، قال: كم بينه وبين نوح؟ قال عشرة قرون).

الرابعة: قوله: (**لست هناكم**) قال الحافظ (١١/٤٣٣): «قال عياض قوله: (لست هناكم) كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعاً وإكباراً، قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري، **قلت** وقد وقع في رواية معبد ابن هلال: (فيقول: لست لها) وكذا في بقية المواضع، وفي رواية حذيفة: (لست بصاحب ذاك) وهو يؤيد الإشارة المذكورة» اهـ

الخامسة: قوله: (**فيذكر ذنبه فيستحي**) **قلت**: وذاك الذنب بيانه في قوله تعالى ﴿**وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه**﴾ الآية.

السادسة: قوله: (**ائتوا نوحاً فإنه أول رسول بعثه اللّه إلى أهل الأرض**) فيه إثبات نبوة نوح عليه الصلاة والسلام وأنه أول الرسل، ولا يعارض ذلك نبوة آدم ﷺ فإنه نبي في ذريته ونوح إلى أهل الأرض من بعده فإنه بعد غشيان الطوفان ليس في الأرض أحد غيره وأتباعه، ويدل لأولية نوح في الرسالة قوله تعالى: ﴿**إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده**﴾ الآية، ووجه الدلالة منها إخباره تعالى نبيه ﷺ أنه أوحى إليه كما أوحى إلى نوح والنبيين من بعده.

السابعة: قوله: (**فيذكر سؤاله ربه...الخ**).

قلت: يعني قوله تعالى: ﴿**ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عملٌ غير صالح فلا تسألنِ ما ليس لك به علمٌ إنّي أعظك أن تكون من الجاهلين قال رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علمٌ وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين**﴾.

الثامنة: قوله: (**ائتوا خليل الرحمن... الخ**) فيه شرف إبراهيم ﷺ وما منّ

اللّه به عليه من الخلة وهي نهاية المحبة، قال اللّه تعالى: ﴿**ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ اللّه إبراهيم خليلاً**﴾ وفي الصحيح قال ﷺ: (إن اللّه اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً) **قلت:** وهذا الحديث يفيد مع الآية اختصاص إبراهيم ﷺ عند اللّه بالخلة وأنه لم يشاركه في ذلك سوى محمد ﷺ وذلك ما لا نعلم غيره.

التاسعة: قوله: (**فيأتونه فيقول: لست هناكم ائتوا موسى**) لم يذكر هاهنا سبب اعتذار الخليل ﷺ ولكن جاء ذلك فيما رواه المصنف في الأنبياء باب قول اللّه تعالى: ﴿**واتخذ اللّه إبراهيم خليلاً**﴾.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: (لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ثنتين في ذات اللّه عز وجل قوله (إني سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وقال: بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي... الحديث) وفيه فأتى سارة فقال يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته إنك أختي فلا تكذبيني فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأُخِذ فقال: ادع اللّه ولا أضرك فدعت اللّه فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد... الخ).

العاشرة: قوله: (**ائتوا موسى... الخ**) فيه فضيلتان لموسى ﷺ أحداهما: تكليم اللّه إياه، والثانية: إعطاءه التوراة، وقد دل الكتاب والسنة وإجماع أهل الحق على هاتين الخصلتين قال اللّه تعالى: ﴿**ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم اللّه موسى تكليماً**﴾ وقال في موضع آخر: ﴿**ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه...**﴾ الآية، فقد دلت الآيتان صراحة على حصول كلام اللّه لموسى وذلك على الحقيقة لأن الكلام يضاف إلى من يقوله ابتداءً ولا يضاف إلى من يقوله مبلغاً ومؤدياً إلا بقرينة، قال تعالى عمّا أنزله

على موسى من الكتاب: ﴿**وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله**﴾ وحديث الباب وما في معناه نص في أن التوراة منزلة على موسى ﷺ.

الحادية عشرة: قوله: (**ويذكر قتل النفس بغير نفس**) **قلت:** يعني بذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿**ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدوٌ مضلٌ مبينٌ**﴾.

الثانية عشرة: قوله (**ائتوا عيسى عبدالله ورسوله وكلمة الله وروح منه**).

قلت: جاءت هذه الخصال الأربع فيما رواه المصنف ومسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من شهد ألا إله إلا الله وأني عبدالله ورسوله وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل) وفي الكتاب العزيز: ﴿**إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم**﴾ قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في أضواء البيان (١/٢٤٤): «لم يبين هنا هذه الكلمة التي أطلقت على عيسى لأنها هي السبب في وجوده من إطلاق السبب وإرادة مسببه ولكنه بين في موضع آخر أنها لفظة كن وذلك في قوله: ﴿**إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون**﴾ وقيل: الكلمة بشارة الملائكة لها بأنها ستلده واختاره ابن جرير، والأول قول الجمهور اهـ

وقال البغوي في تفسيره (١/٣٠٩): «الآية نزلت في وفد نجران وذلك أنهم قالوا لرسول الله ﷺ مالك تشتم صاحبنا قال: وما أقول؟ قالوا: تقول إنه عبدالله، قال: أجل هو عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول

فغضبوا وقالوا: هل رأيت إنساناً قط من غير أب؟ فأنزل اللّه تعالى هذه الآية: ﴿**إن مثل عيسى عند اللّه**﴾ في كونه خلقه من غير أب كمثل آدم لأنه خلق من غير أب وأم)) اهـ

قلت: وقد جمع اللّه بعيسى ﷺ في سورة النساء بين ثلاث مناقب منها قوله: ﴿**إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول اللّه وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه**﴾

قلت: وفي هذا رد على اليهود الذين فرطوا في المسيح ﷺ وقذفوا أمه بالبهتان، كما أن فيه الرد على النصارى الذين غلوا فيه واتخذوه إلها من دون اللّه، وإن قال قائل ما القول في الروح ها هنا وفي الحديث؟ قلنا: الجواب ما قاله غير واحد من أهل العلم إن تلك الروح هي النفخة التي نفخها الملك في جيب أم المسيح عليهما السلام فاستقرت في رحمها فولدت عيسى ﷺ.

الثالثة عشرة: قوله: (**لست هناكم**) ليس في الحديث ذكر ذنب المسيح ﷺ لكن أخرج الترمذي في تفسير سورة الإسراء عن أبي سعيد وفيه: (... فيأتوا عيسى فيقول: إني عبدت من دون اللّه)، وقال الحافظ في الفتح: وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: (إني أُتخِذت إلهاً من دون اللّه)، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور مثله وزاد: (وإن يغفر لي اليوم حسبي).

قلت: فحديث أبي سعيد من طريق علي بن جدعان وهو ضعيف وما حكاه الحافظ من الروايات شاهد له، واللّه أعلم.

الرابعة عشرة: قوله: (**ائتوا محمداً ﷺ عبداً غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**)

قلت: قد ثبت هذا الفضل وهذه المزية والمنقبة لخاتم الرسل صلى اللّه عليه وسلم، ففي الكتاب العزيز: ﴿**ليغفر لك اللّه ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويُتمَّ نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً**﴾ قال الشيخ ابن سعدي -رحمه اللّه-

في تفسيره (٥/٤٣): ((ورتب اللّـه على هذا الفتح عدة أمور فقال: ﴿**ليغفر لك اللّـه ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ وذلك واللّـه أعلم بسبب ما حصل بسببه من الطاعات الكثيرة والدخول في الدين بكثرة وبما تحمل صلى اللّـه عليه وسلم من تلك الشروط التي لا يصبر عليها إلا أولوا العزم من المرسلين وهذا من أعظم مناقبه وكرامته صلى اللّـه عليه وسلم أن غفر اللّـه ما تقدم من ذنبه وما تأخر))انتهى.

وفي الصحيح عن عائشة -رضي اللّـه عنها- (أن رسول اللّـه ﷺ كان يقوم حتى تورمت قدماه فقالت: يا رسول اللّـه ألم يكن اللّـه غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً) قال أبو صفية: وفي هذه رد قوي قاصم لظهور المفكرين العصريين من الدعاة كما زعموا الذين اتخذوا من هذه الآية وما شاكلها قدحاً في عصمة النبي ﷺ فقد ضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل وانحرفوا عن جادة الحق وركبوا الهوى وقالوا ما لم يقله أحدٌ قبلهم فيما أعلم.

الخامسة عشرة: قوله (**فيأتوني فأنطلق حتى أستأذن على ربي فيؤذن لي**) فيه دليل على أنه صلى اللّـه عليه وسلم شافع مشفع ولكن بعد إذن اللّـه فإن الشفاعة هي خالص ملك اللّـه عز وجل قال تعالى: ﴿**قل للـه الشفاعة جميعاً**﴾ وقال: ﴿**وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن اللّـه لمن يشاء ويرضى**﴾ فقد أفادت الآية الأولى أن الشفاعة ملك الرب جل وعلا، كما أفادت الثانية أنه لا ينالها الملائكة المقربون إلا بشرطين:

أحدها: إذن اللّـه للشافع، وثانيها: رضاه عن المشفوع فيه، وهو لا يرضى جل وعلا إلا عن أهل التوحيد، ففي الصحيح (أن أبا هريرة قال: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول اللّـه؟ فقال رسول اللّـه ﷺ: أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا اللّـه خالصاً من قلبه) فإذا كان سيد الخلق لا ينال هذا المقام العظيم إلا بعد

استأذانه على ربه فما بالك بمن دونه من الخلق.

السادسة عشرة: قوله **(ثم أشفع فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة)** هذا في أهل الكبائر من أمته صلى اللّه عليه وسلم، وهو دليل على صحة معتقد أهل السنة والجماعة في إخراج عصاة الموحدين بالشفاعة من النار وقد تواتر عنه صلى اللّه عليه وسلم النقل في ذلك وأجمع عليه أهل السنة والجماعة، وخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم من المبتدعة فقالوا فيمن مات من أهل الكبائر دون توبة أنه خالد مخلد في النار.

تنبيه :

استدل أهل الزيغ والخرافة بهذا الحديث على جواز الاستغاثة بالأموات من الأنبياء والأولياء قالوا: فالناس استغاثوا بالأنبياء قلنا: هذه حجة داحضة وشبهة فاسدة والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أنه لم تقع استغاثة في هذا الحديث بميت وإنما وقعت بالأنبياء وهم أحياء في الموقف؛ الثاني: أن الناس استغاثوا بالأنبياء في أمر مقدور لهم عليه وهو طلب الشفاعة لهم عند اللّه عز وجل بالخلاص من هول ذلك الموقف إلا أن أولئك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد أبدوا اعتذارهم وشرف اللّه بها محمداً ﷺ واللّه يختص من يشاء بفضله ورحمته.

٤ - [باب :

ش / شرح جملة من الكلمات والآثار:ـ

١- قال مجاهد: ﴿إلى شياطينهم﴾ أصحابهم من المنافقين والمشركين]

ش/ أخرجه ابن جرير قال حدثني المثنى ابن إبراهيم حدثنا أبو حذيفة عن شبل بن عباد عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد فذكره، وأخرج عن ابن عباس وقتادة والربيع بن أنس وابن جريج نحوه، والآية المشار إليها: ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزءُون﴾.

٢-[﴿محيطٌ بالكافرين﴾ اللّه جامعهم]

ش/ أخرجه ابن جرير قال حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فذكره، وأخرج عن ابن عباس قال: يقول اللّه منزل ذلك بهم من النقم، والآية المشار إليها: ﴿فيه ظلماتٌ ورعدٌ وبرقٌ يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت واللّه محيطٌ بالكافرين﴾.

٣-[﴿صبغة﴾ دين]

ش/ أخرجه ابن جرير قال حدثني المثنى قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن مجاهد مثله، **قلت:** يعني مثل قول أبي العالية قال: ﴿**صبغة اللّه**﴾ دين اللّه، والآية المشار إليها: ﴿**صبغة اللّه ومن أحسن من اللّه صبغة ونحن له عابدون**﴾.

٤-[﴿على الخاشعين﴾ على المؤمنين حقاً]

ش/ أخرجه ابن جرير قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثنا أبو عاصم حدثنا سفيان عن جابر عن مجاهد فذكره، وأخرج عن ابن عباس والضحاك وأبي العالية نحوه، والآية المشار إليها: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرةٌ إلا على الخاشعين**﴾.

٥-[قال مجاهد: ﴿بقوةٍ﴾ يعمل بما فيه]

ش/ أخرجه ابن جرير قال حُدثت عن إبراهيم بن بشار قال حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو عاصم حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكره، وأخرج عن قتادة وأبي العالية والسدي وابن زيد معناه، والآية المشار إليها: **﴿وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون﴾**.

٦-[وقال أبو العالية: ﴿مرضٌ﴾ شكٌ]

ش/ قال ابن أبي حاتم حدثنا عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية فذكره حكاه في التغليق، وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس وقتادة والربيع بن أنس وابن زيد، والآية المشار إليها: **﴿في قلوبهم مرضٌ فزادهم اللّه مرضاً ولهم عذابٌ أليمٌ بما كانوا يكذبون﴾**.

٧-[﴿وما خلفها﴾ عبرة لمن بقي]

ش/ أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد ما قبله كما في التغليق، وأخرجه ابن جرير عن الربيع بن أنس، والآية المشار إليها: **﴿فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظةً للمتقين﴾**.

٨-[﴿لاشية﴾ لا بياض]

ش/ أخرجه ابن جرير قال حدثني المثنى قال حدثنا آدم حدثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية فذكره، وأخرج عن قتادة ومجاهد وعطية والسدي والربيع وابن زيد معناه، والآية المشار إليها: **﴿قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلولٌ تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلّمة لاشية فيها﴾**.

٩-[وقال غيره: ﴿يسومونكم﴾يولونكم]

ش/ قاله أبو عبيدة، وقال ابن جرير وأما تأويل قوله: **﴿يسومونكم﴾** فإنه يوردونكم ويذيقونكم ويولونكم يقال منه سامكم خطه طيم إذا أولاه ذلك

وأذاقه، والآية المشار إليها: ﴿وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب﴾.

١٠- [﴿الوَلاية﴾ مفتوحة مصدر الولاء : الربوبية وإذا كسرت الواو فهي الإمارة]

ش/ قال أبو عبيدة مصدر الولي فإذا كسرت الواو فهو مصدر وليت العمل والأمر تليه، **قلت**: والآية المشار إليها هي الرابعة والأربعون من سورة الكهف، وقد ذكرها البخاري ههنا لتقوية ما قبلها.

١١-[وقال بعضهم: الحبوب التي تؤكل كلها فوم]

ش/ أخرج ابن جرير عن قتادة قال: الفوم الحب الذي يختبز الناس منه، وأخرج عن ابن عباس قال: الفوم الحنطة. والآية المشار إليها: **﴿وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها﴾**.

١٢-[وقال قتادة: ﴿فباءوا﴾ فانقلبوا]

ش/ وصله عبد بن حميد من طريقه حكاه في الفتح هنا، وأخرجه ابن جرير قال حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة قوله: **﴿فباءوا بغضب على غضب﴾** غضب اللّه عليهم بكفرهم بالإنجيل وعيسى، وأخرج المعنى عن ابن عباس ومجاهد وأبي العالية والسدي، والآية المشار إليها: **﴿فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين﴾**.

١٣-[وقال غيره ﴿يستفتحون﴾ يستنصرون]

ش/ قاله أبو عبيدة، وأخرج ابن جرير من طريق أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس قال: كانوا يستظهرون يقولون: نحن نعين محمداً عليهم، والآية المشار إليها: **﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾**.

١٤-[﴿شرَوا﴾ باعوا]

ش/ قاله أبو عبيدة، وزاد وقال ابن مفرغ الحميري:

وشـــريت برداً ليتني من بعد برد كنت هامه

أي بعته، والآية المشار إليهـا: **﴿ولبئـس مـا شـروا بـه أنفسـهم لـو كـانوا يعلمون﴾**.

١٥- [﴿راعنا﴾ من الرعونة إذا أرادوا أن يحمّقوا إنساناً قالوا راعنا]

ش/ قال أبو عبيدة: من راعيت إذا لم تنون ومن نوّن جعلها كلمةً نهوا عنهـا راعيت حافظت وتعاهدت، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: كانوا يقولـون للنبي ﷺ راعنا سمعك وإنما راعنا كقولـك اعطنـا، وأخـرج عـن قتـادة قـال: **﴿لا تقولوا راعنا﴾** كانت تقوله اليهود استهزاءً فزجر اللّـه المؤمنين أن يقولوا كقولهـم والحاصل نهي المؤمنين عن استعمال هذه الكلمة لما فيها من سوء الأدب مع النـبي ﷺ، والآية المشار إليها: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾**.

١٦-[﴿لا تجزي﴾ لا تغني]

ش/ قاله أبو عبيدة، والآية المشار إليها: **﴿واتقوا يوماً لا تجـزي نفـس عـن نفس شيئاً﴾** الآية الثامنة والأربعون والثالثة والعشرون بعد المائة من السورة.

١٧-[﴿ خُطُوات﴾ من الخطو، والمعنى آثاره]

ش/ قال أبو عبيدة: هي الخطا واحدتها خطوة معناها أثر الشيطان، وأخرج ابـن جريـر عـن ابـن عبـاس قولـه **﴿خطـوات الشـيطان﴾** عملـه، وكـلا المعنيين صحيح، والآية المشار إليها: **﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حـلالاً طيبـاً ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾**.

[١٨- ﴿ابتلى﴾ اختبر]

ش/ قاله أبو عبيدة، والآية المشار إليها: **﴿وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُه بكلمـات فأتمهن﴾**.

٥ -[باب قوله تعالى ﴿فلا تجعلوا للّه أنداداً وأنتم تعلمون﴾]

ش / قلت: الند الشبيه والمثيل والنظير فالآية نهي عن اتخاذ الند مع اللّه وهو الشريك.

وقوله ﴿**وأنتم تعلمون**﴾ جملة حالية والخطاب للكفار والمنافقين، فإن قيل كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك حيث قال: ﴿**ولكن لا يعلمون**﴾ ﴿**ولكن لا يشعرون**﴾ ﴿**وماكانوا مهتدين**﴾ ﴿**صم بكم عمي**﴾ فيقال إن المراد أن جهلهم وعدم شعورهم لا يتناول هذا أي كونهم يعلمون أنه المنعم دون غيره من الأنداد فإنهم كانوا يعلمون هذا ولا ينكرونه كما حكاه اللّه عنهم في غير آية وقد يقال المراد: أنتم تعلمون وحدانيته بالقوة والإمكان لو تدبرتم ونظرتم. وفيه دليل على وجوب استعمال الحجج وترك التقليد.

٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة[١] حدثنا جرير[٢] عن منصور[٣] عن أبي وائل[٤] عن عمرو بن شرحبيل[٥] عن عبداللّه[٦] قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عنداللّه؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: إن ذلك

---

(١) أبو الحسن عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومئتين (خ،م،د،س،ق).

(٢) جرير بن عبدالحميد الضبي الكوفي ثقة صحيح الكتاب مات سنة ثمان وثمانون ومائة وكان مولده سبع ومائة (ع).

(٣) أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبداللّه السلمي الكوفي ثقة ثبت من طبقة الأعمش مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (ع).

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة (ع).

(٥) هو أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ثقة عابد مخضرم مات سنة ثلاث وستين (خ،م، د،س،ت).

(٦) هو أبو عبدالرحمن عبداللّه بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وأمَّره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها في المدينة (ع).

لعظيم، قلت: ثم أي؟. قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك).

ش / فيه أربع مسائل.

الأولى: قوله **(سألت النبي ﷺ)** فيه فقه ابن مسعود رضي اللّه عنه وحرصه على معرفة أعظم المعاصي كي يكون على حذر منها إذ جل الدين أمر ونهي وهذا شأن أصحاب النبي ﷺ الذين هم الأسوة الحسنة للسلف الصالح فقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي اللّه عنه قال: (كان الناس يسألون رسول اللّه ﷺ عن الخير وأسأله عن الشر مخافة أن يدركني... الحديث).

وأخرج الترمذي وصححه عن معاذ رضي اللّه عنه أنه قال لرسول اللّه ﷺ: (دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار... الحديث).

الثانية: قوله: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) فيه التصريح بأن الشرك أعظم الذنوب والآثام ولذا بدأ به. وقد دل الكتاب والسنة على خطورة الشرك في صور مختلفة منها حبوط العمل قال تعالى: **﴿ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾** ومنها تحريم الجنة على صاحبه قال تعالى: **﴿وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا اللّه ربي وربكم إنه من يشرك باللّه فقد حرم اللّه عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾** وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال قال رسول اللّه ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: ما هن يارسول اللّه؟ قال: الشرك باللّه والسحر... الحديث) ونظير حديث ابن مسعود هذا ما أخرجاه عن أبي بكرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى. قال: الإشراك باللّه، وعقوق الوالدين... الحديث) وإن قال قائل: ألا يظهر تعارض بين هذا الحديث وحديث الباب. قلنا: التوفيق بينهما ليس المراد الحصر في كل منهما لأن رسول اللّه ﷺ يتحدث في كل مكان بما يناسبه وقد أعطي جوامع الكلم فكلا

الحديثين وما شابههما نص في أن الشرك أعظم المعاصي.

الثالثة: قوله: (وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك) **قلت** ذلك ما كان يصنعه أهل الجاهلية بأولادهم خشية الفقر كما أخبر اللّه عنهم بقوله: ﴿**قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم**﴾.

قال الحافظ ابن كثير (٢/١٩٥): «وقوله تعالى ﴿**ولا تقتلوا أولادكم من إملاق**﴾ وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك فكانوا يئدون البنات خشية العار وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار...إلى أن قال: وقوله تعالى: ﴿**من إملاق**﴾ قال ابن عباس وقتادة والسدي وغيرهم: وهو الفقر أي ولا تقتلوهم خوفاً من فقركم الحاصل وقال في سورة الإسراء: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**﴾ أي لا تقتلوهم خوفاً من الفقر في الآجل ولهذا قال هناك: ﴿**نحن نرزقهم وإياكم**﴾ فبدأ برزقهم للاهتمام بهم أي لا تخافوا من فقركم بسبب رزقهم فهو على اللّه وأما هنا فلما كان الفقر حاصلاً قال: ﴿**نحن نرزقكم وإياهم**﴾ لأنه الأهم هنا» اهـ.

قلت: وبهذا يظهر علة قوله ﷺ: (أن تقتل ولدك تخافُ أن يطعم معك).

الرابعة: قوله: (**أن تزاني حليلة جارك**) قال الكرماني في شرحه (٢٩/١٨): «والحليلة الزوجة، فإن **قلت** الزنا مطلقاً من الكبائر **قلت**: لا شك أن الشر من حيث يتوقع منه الخير أشد والجار محل الإحسان إليه لا الإساءة.

قال أبو عبدالعزيز: وصاحب هذه الفعلة القبيحة قد أساء وخان الجوار وعرض نفسه لقوله ﷺ: (واللّه لا يؤمن، واللّه لا يؤمن، واللّه لا يؤمن، قالوا من هو يارسول اللّه؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه) والبوائق هي الغوائل والشرور.

٦ـ[باب قوله تعالى: ﴿وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾].

ش / **قلت** في الآية الكريمة تعداد لبعض ما امتن اللّه به على بني إسرائيل من النعم بعد ما دفعه عنهم من النقم والمصائب في أنفسهم وأموالهم.

قال ابن كثير (٩٨/١): «لما ذكر تعالى ما دفعه عنهم من النقم شرع يذكرهم أيضاً بما أسبغ عليهم من النعم فقال: **﴿وظللنا عليكم الغمام﴾** وهو جمع غمامة سمي بذلك لأنه يغم السماء أي يواريها ويسترها وهو السحاب الأبيض ظللوا به ليقيهم حر الشمس... إلى أن قال: **﴿وأنزلنا عليكم المن﴾** اختلفت عبارات المفسرين في المن ما هو؟ فقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، كان المن ينزل عليهم على الأشجار فيغدون إليه فيأكلون منه ما شاءوا وقال مجاهد: المن صمغة... إلى أن قال: والظاهر واللّه أعلم أنه كل ما امتن اللّه به عليهم من طعام وشراب وغير ذلك مما ليس له فيه عمل ولا كد، فالمن المشهور إن أكل وحده كان طعاماً وحلاوه وإن مزج مع الماء صار شراباً طيباً، وإن ركب مع غيره صار نوعاً آخر، ولكن ليس هو المراد من الآية وحده» انتهى محل الغرض.

والسلوى: اسم طائر يشبه السماني واحده، وجماعته بلفظ واحد كذلك السماني لفظ جماعها وواحدها سواء قاله ابن جرير وأخرج في المعنى عن ابن عباس وابن مسعود والسدي وقتادة ومجاهد ووهب والربيع بن أنس وآخرين **﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾** أمر إباحة وإرشاد وامتنان وقوله تعالى **﴿وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾** أي أمرناهم بالأكل مما رزقناهم وأن يعبدوا كما قال **﴿كلوا من رزق ربكم واشكروا له﴾** فخالفوا وكفروا فظلموا أنفسهم هذا مع ما شاهدوه من الآيات البينات والمعجزات القاطعات وخوارق

العادات، ومن ههنا نتبين فضيلة أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم على سائر أصحاب الأنبياء في صبرهم وثباتهم وعدم تعنتهم مع ما كانوا معه في أسفاره وغزواته منها عام تبوك في ذلك القيض والحر الشديد والجهد لم يسألوا خرق عادة ولا إيجاد أمر مع أن ذلك كان سهلاً على النبي ﷺ ولكن لما أجهدهم الجوع سألوه في تكثير طعامهم فجمعوا ما معهم فجاء قدر مبرك الشاة فدعا اللّه فيه وأمرهم فملؤا كل وعاء معهم وكذا لما احتاجوا إلى الماء سألوا اللّه تعالى فجاءتهم سحابة فأمطرتهم فشربوا وسقوا الإبل وملؤ أسقيتهم ثم نظروا فإذا هي لم تجاوز العسكر فهذا هو الأ كمل في أتباع الشئ مع قدرة اللّه مع متابعة الرسول ﷺ اهـ [١].

وقال مجاهد: ﴿المن﴾ صمغة ﴿والسلوى﴾ الطير».

ش / أخرجه ابن جرير قال حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو عاصم حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكره.

٥ ـ حدثنا أبو نعيم[٢] حدثنا سفيان[٣] عن عبدالملك[٤] عن عمرو بن

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/١٠١).

(٢) الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول الملائي، ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ثمان عشرة ومئتين وكان مولده سنة ثنتين ومائة (ع).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/١٦٤) ((ووقع في رواية. ابن عيينة عن عبدالملك بن عمير في حديث الباب من المن الذي أنزل على بني إسرائيل)).

قلت: فلعله سفيان هنا هو ابن عيينة وهو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة من رؤوس الطبقة الثامنة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعين سنة (ع).

(٤) عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ويقال له القرشي نسبة إلى فرس له ثقة فقيه تغير حفظه ربما دلس، مات سنة ست وثلاثين ومائة، من الثالثة (ع).

حريث[1] عن سعيد بن زيد[2] رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: (الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين).

ش/ فيه مسألتان:

الأولى: قوله **(الكمأة من المن)** قال في اللسان مادة كمأ في الجزء (٤٣): «الكمأة واحدها (كمء) غير قياسي وهو من النوادر فإن القياس العكس. والكمء نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر والجمع أكمء وكمأة قال ابن سيده: هذا قول أهل اللغة». اهـ

وقال ابن القيم في كتاب الطب من زاد المعاد (٤/٣٦٠): «والكمأة تكون في الأرض من غير أن تزرع وسميت كمأة لا ستتارها ومنه كمأ الشهادة إذا سترها وأخفاها، والكمأة مخفية تحت الأرض لا ورق له ولا ساق ومادتها من جوهر أرضي بخاري محتقن في الأرض نحو سطحها يحتقن برد الشتاء وتنميه أمطار الربيع فيتولد ويندفع نحو سطح الأرض متجسداً، ولذلك يقال لها جدري الأرض تشبيها بالجدري في صورته ومادته لأن مادته رطوبة دموية فتندفع عند سن الترعرع في الغالب وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة وهي ما يوجد في الربيع ويؤكل نيأ ومطبوخاً، وتسمية العرب نبات الرعد لأنها تكثر بكثرته وتنفطر عنها الأرض وهي من أطعمة أهل البوادي وتكثر بأرض العرب وأجودها ما كانت أرضها رملية قليلة الماء » اهـ

الثانية: قوله **(وماؤها شفاء للعين)** قال ابن القيم في المرجع السابق (٣٦٤): «فيه ثلاثة أقوال: **أحدها:** أن ماءها يخلط في الأدوية التي تعالج بها العين لا أنه يستعمل وحده ذكره أبو عبيد.

---

(١) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبداللّه بن عمرو بن مخزوم القرسي المخزومي صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين (ع).

(٢) أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين (ع).

الثاني: أنه يستعمل بحتاً بعد شيبها واستقطار مائها لأن النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية وتبقى المنافع.

الثالث: أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول قطر ينزل إلى الأرض فتكون الإضافة إضافة اقتران لا إضافة جزء ذكره ابن الجوزي وهو أبعد الوجوه وأضعفها، وقيل ان استعمل ماؤها لتبريد ما في العين فماؤها مجرداً شفاء وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره وقال الغافقي: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإ ثمد واكتحل به ويقوي أجفانها ويزيد الروح الباصرة قوةً وحِدّة ويدفع عنها نزول النوازل». انتهى.

قلت: وهذا كله على أن المراد بالعين هي العين التي هي آلة البصر وهو ما يتبادر ظاهراً من لفظ الحديث لكن ذكر الحافظ (١٦٤/١): «أنه وقع في رواية المستملي (وماؤها شفاء من العين) ».

قال مقيده: وعليه فالمراد أن ماء الكمأة شفاء من داء العين وأن العين حق فقد أخرج مالك (٩٣٨/٢) في قصة سهل بن حنيف من رواية ولده أبي أمامة قال: «اغتسل إبي سهل بن حنيف بالخرّار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعه ينظر قال: وكان سهل رجل أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامربن ربيعه: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال: فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول اللّه ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول اللّه ﷺ: (علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برّكْت،إن العين حقٌ ،توضأ له.) فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول اللّه ﷺ ليس به بأس.

٧ -[باب ﴿وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين﴾].
[رغداً : واسعاً كثيراً].

ش / قلت: إذا انظم إلى الآية ما بعدها وهي قوله تعالى **﴿فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم... الآية﴾** تحصل عندنا أمران:

أحدهما: أمر اللّه بني إسرائيل بدخول بيت المقدس ساجدين شكراً للّه وخضوعاً له ووعدهم على ذلك بالمغفرة وزيادة الحسنات وذلك في عهد يوشع بن نون ﷺ بعد خروجهم من التيه.

وثانيهما: تبديلهم أمر اللّه بالدخول زحفاً على أدبارهم وتحريفهم كلامه بتغييرهم كلمة حطة كما سيأتي شرح ذلك في حديث الباب.

قوله: **(رغداً واسعاً كثيراً).**

ش / قال أبو عبيدة الرغد الكثير الذي لا يعنّيك من ماء أو عيش أو كلأ أو مال يقال قد أرغد فلان أي أصاب عيشاً واسعاً قال الأعشى:

زبداً بعصر يوم يسعى أهلها　　رغداً تفجره النبيط خلالها

٦ ـ حدثني محمد[(١)] حدثنا عبدالرحمن بن مهدي[(٢)] عن ابن المبارك[(٣)] عن

---

(١) قوله (محمد) قال الحافظ: ((لم يقع منسوباً إلا في رواية علي بن السكن عن الفربري فقال: محمد بن سلام، ويحتمل عندي أن يكون محمد بن يحيى الذهلي فإنه يروي عن عبدالرحمن بن مهدي أيضاً وأما أبو علي الجياني فقال الأشبه أنه محمد بن بشار))اهـ.
قال عبيد: فكل أولئك ثقات وهم من شيوخ البخاري.

(٢) هو أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (ع).

(٣) عبداللّه بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة (ع).

معمر[١] عن همام بن منبه[٢] عن أبي هريرة رضي اللّـه عنه عن النبي ﷺ قال: (قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة،فدخلوا يزحفون على أستاههم فبدلوا وقالوا: حِطّة حَبّةٌ في شعرة).

ش / فيه مسألتان:

الأولى: مطابقة الترجمة وهي كيفية تبديل بني إسرائيل وهم بنو يعقوب ابن إسحاق ابن إبراهيم الخليل ﷺ ما أمروا به بالقول والفعل فقد ذكر ابن هشام في السيرة (١/٥٣٥) قال ابن إسحاق: «وكان من تبديلهم ذلك كما حدثني صالح بن كيسان عن صالح مولى التوأمة بنت أمية بن خلف عن أبي هريرة ومن لا أتهم أن رسول اللّـه ﷺ قال: (دخلوا الباب الذي أمروا أن يدخلوا منه سجداً يزحفون وهم يقولون: حنط في شعير) قال ابن هشام ويروى: حنطة في شعيرة».

وروى الحاكم من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود أنه قال أنهم قالوا: «هطي سمقا» وهي بالعربية: حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء.

قال أبو صفية: وحاصل هذه الأخبار الاتفاق على تبديل بني إسرائيل ما أمروا به من القول والفعل استهزاء وعناداً، ولا مانع عندي أنهم قالوا بدل حطة كل ما جاء في تلك الآثار فإنه لا تعارض بينها.

الثانية: في معنى حطة: اختلفت فيها عبارات المفسرين فمنهم من قال حطة: أي احطط عنا خطايانا، وقال بعضهم: مغفرة: أي استغفروا. واللّـه أعلم.

---

(١) أبو عروة معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً. من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة (ع).

(٢) هو أبو عتبة همام بن منبه بن كامل الصنعاني أخو وهب، ثقة، من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة على الصحيح (ع).

٨ -[**باب قوله: ﴿من كان عدواً لجبريل﴾**].

ش / تمامها ﴿... **فإنه نزله على قلبك بإذن اللّه مصدقاً لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين**﴾.

والمعنى: قل لهؤلاء اليهود الذين زعموا أن الذي منعهم من الإيمان بك أو وليك جبريل عليه السلام ولو كان غيره من ملائكة اللّه لآمنوا بك وصدقوا إن هذا الزعم منكم تناقض وتهافت وتكبر على اللّه فإن جبريل عليه السلام هو الذي نزل القرآن من عند اللّه على قلبك وهو الذي ينزل على الأنبياء قبلك واللّه هو الذي أمره وأرسله بذلك فهو رسول محض مع أن هذا الكتاب الذي نزل به جبريل مصدقاً لما تقدمه من الكتب غير مخالف لها ولا مناقض وفيه الهداية التامة من أنواع الضلالات والبشارة بخيري الدنيا والآخرة لمن آمن به.

من فقه الآية:

١ ـ وجوب الإيمان بأن القرآن منزل من عنداللّه غير مخلوق.

٢ ـ فضيلة جبريل ﷺ وأنه أمين اللّه على وحيه وسفيره إلى رسله وأن عداوته كفر.

٣ ـ أن الهداية التامة فيما جاء من عنداللّه.

[**قال عكرمة: جبر،وميك وسراف: عبد: إيل: اللّه**].

ش / أخرجه ابن جرير قال حدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن سفيان عن خصيف عن عكرمة قال: جبر: عبدٌ، إيل: اللّه وميكا، قال: عبد، إيل: اللّه.

وأخرج من وجه آخر عن عكرمة قال : جبريل ، اسمه عبد الله ، وميكائيل اسمه عبيدالله، إيل : الله.

قال ابن جرير: «وأما جبريل فإن للعرب فيه لغات فأما أهل الحجاز فإنهم يقولون جبريل وميكال بغير همز بكسر الجيم والراء من جبريل وبالتخفيف، وعلى القراءة بذلك عامة قراء أهل المدينة والبصرة، أما تميم وقيس وبعض نجد

فيقولون جبرائيل وميكائيل على مثال جبراعيل وميكاعيل بفتح الجيم والراء والهمز وزيادة ياء بعد الهمزة، وعلى القراءة بذلك عامة قراء أهل الكوفة » اهـ.

٧ ـ حدثنا عبداللّه بن منير[1] سمع عبداللّه بن بكر[2] حدثنا حميد[3] عن أنس قال سمع عبداللّه بن سلام بقدوم رسول اللّه ﷺ وهو في أرض يخترف فأتى النبي ﷺ فقال: إني سائلك عن ثلاث لايعلمهن إلا نبي: فما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟

قال أخبرني بهن جبريل آنفاً. قال جبريل؟ قال نعم. قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرأ هذه الآية ﴿من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن اللّه﴾ أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب وأما أول طعام أهل الجنة فزيادة كبد حوت وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة نزعت، قال: أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أنك رسول اللّه يارسول اللّه، إن اليهود قوم بهت وإنهم إن يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم يبهتوني فجاءت اليهود فقال النبي ﷺ: أي رجل عبداللّه فيكم؟ قالوا: خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا. قال: أرأيتم إن أسلم عبداللّه بن سلام فقالوا: أعاذه اللّه من ذلك فخرج عبداللّه فقال: أشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه. فقالوا: شرنا وابن شرنا وانتقصوه قال. فهذا الذي كنت أخاف).

---

(١) أبو عبدالرحمن عبداللّه بن منير المروزي الزاهد ثقة عابد من الحادية عشرة مات سنة إحدى وأربعين ومئتين ويقال بعدها (خ،س،ت).

(٢) أبو وهب عبداللّه بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي البصري نزيل بغداد، امتنع عن القضاء، ثقة حافظ، من التاسعة، مات في المحرم سنة ثمان ومئتين (ع).

(٣) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس من الخامسة، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين ومائة وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون سنة. (ع).

ش / فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله: (**عبداللّـه بن سلام**) هو أبو يوسف عبداللّـه بن سلام بالتخفيف الإسرائيلي حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبداللّـه مشهور له أحاديث وفضل مات بالمدينة سنة ٤٣ (ع).

الثانية: قوله (**يخترف**) أي يجتني الثمر والمخرف البستان.

الثالثة: قوله (**فأتى النبي ﷺ فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي**) فيه فقه عبداللّـه بن سلام رضي اللّـه عنه وأن المسائل الثلاث قد اختص بها الأنبياء من قبل محمد ﷺ وأنهم متفقون عليها وأنها في التوراة.

الرابعة: قوله: (**فما أول أشراط الساعة**).

قلت: هذه أولى المسائل والجملة بعدها بيان لقوله إني سائلك عن ثلاث.

والأشراط: جمع شرط كما يجمع على شروط وشرائط وأشراط، وأشراط الساعة علامتها وهي على ضربين صغرى وكبرى فمن الأول قوله في الحديث الصحيح (وأن تلد الأمة ربتها) ومن الثاني نزول المسيح عليه السلام وظهور الدجال وخروج الدابة وما أخبر عنه النبي ﷺ في حديث الباب من خروج النار من المشرق.

الخامسة: قوله (**أخبرني بهن جبريل آنفاً**) أي قريباً وفيه دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم من أمر الغيب إلا ما علمه اللّـه. قال اللّـه تعالى: **﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن اللّـه ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾** وقال: **﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾** وقال **﴿قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء اللّـه ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون﴾**.

فهذه الآيات قد اتفقت جميعها على أن علم الغيب من اختصاص الرب جل

ثناؤه وأن ما يأتي رسول اللّه ﷺ هو وحي من ربه لا رجماً بالغيب ولا تخرصاً كما قال تعالى ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾ وذلك الوحي من طرقه ما ينزل به إليه جبريل ﷺ ونظائر ما سقناه من الآيات في الباب كثير.

السادسة: قوله (**قال: جبريل؟ قال نعم**).

قلت: هذا استفهام إنكاري يحمل الاستغراب والهمزة محذوفة تقديره أجبريل أخبرك بذلك؟ وهو صريح في بيان ما تقرر عند اليهود من عداوة جبريل ﷺ والكفر به دون الملائكة وقد تقدم في الترجمة الكلام على ذلك، وفي قراءة النبي ﷺ الآية على عبداللّه بن سلام تنبيه إلى رد حجة الخصم بالنص إن وجد فإن في ذلك إفحامه.

السابعة: قوله (**أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب**).

قلت: فيه أمران: **أحدهما**: في معنى (أما) فإنها حرف شرط وتفصيل ومعناه مهما يكن من شئ ويؤتى بها في الكلام للنقل من أسلوب إلى آخر وكان رسول اللّه ﷺ يأتي بها في خطبه وكتبه، من ذلك ما رواه مسلم عن جابر رضي اللّه عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يقول في خطبته: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه... الحديث) وفيه (أما بعد فإن خير الكلام كلام اللّه... الحديث).

والكلمة ههنا جاءت في أول الشروع في الجواب منه ﷺ، وثاني الأمرين في قوله (أول أشراط الساعة) أخبر ههنا أن تلك النار هي أول أشراط الساعة ويشكل عليه ما رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري قال: اطلع النبي ﷺ ونحن نتذاكر فقال: ما تذاكرون فيه؟ قالوا: نذكر الساعة. قال: إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها... الحديث).

ووجه الإشكال أن في حديث حذيفة هذا: أول الأشراط (الدخان) وفي

آخره (نار) وأنها تخرج من اليمن بينما في حديث الباب أن أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب.

فالجواب على هذا الإشكال. قال أهل العلم: والجمع بين ما جاء أن هذه النار هي آخر أشراط الساعة الكبرى وما جاء أنها أول أشراط الساعة أن آخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات الواردة في حديث حذيفة، وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا.شئ بعدها من أمور الدنيا أصلاً، بل يقع بانتهاء هذه الآيات النفخ في الصور، بخلاف ما ذكر معها من الآيات الواردة في حديث حذيفة فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا، وأما الثاني: فله أجوبة ثلاثة:

١- إنه يمكن الجمع بين هذه الروايات بأن كون النار تخرج من قعر عدن لا ينافي حشر الناس من المشرق إلى المغرب، وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها والمراد بقوله: (تحشر الناس من المشرق إلى المغرب)إرادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب.

٢ - أن النار عندما تنتشر يكون حشرها لأهل المشرق أولاً ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائماً من المشرق، وأما جعل الغاية إلى المغرب، فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب.

٣ - يحتمل أن تكون النار المذكورة في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أثارت الشر العظيم والتهبت كما تلتهب النار وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مراراً من عهد جنكيز خان ومن بعده، وأما النار التي في حديثي حذيفة بن أسيد وابن عمر فهي نار حقيقية.

قال مقيده: وهذا الأخير عندي بعيد إذ هو صرف للنصوص عن ظاهرها بغير دليل إلى مالا سبيل إليه إلا بخبر المعصوم ﷺ.

تنبيه:

فإن قال قائل أخرج البخاري ومسلم كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضئ أعناق الأبل ببصرى) فهل هي نار حشر؟ فالجواب: قال النووي متعقباً للقاضي عياض في قوله: «ولعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس أو يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز ـ هذا كلام القاضي وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هي آية من أشراط الساعة مستقلة وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة وكانت ناراً عظيمة جداً من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان وأخبرني من حضرها من أهل المدينة...»اهـ(١)

واعلم أن الحشر في حديث الباب ومافي معناه حشر دنيوي ويدل له أمران:

أولهما: تصريح الأحاديث بأنه من أشراط الساعة أي العلامات التي تتقدمها.

ثانيهما: دلالة الكتاب والسنة المتواترة على أن الحشر الأخروي بعد النفخة الثانية في الصور قال تعالى: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء اللّه ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيئ بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون ووفيت كل نفس ما عملت وهو أعلم بما يفعلون﴾ وقال ﴿فتول عنهم يوم يدع الداع إلى شئ نكر خشعاً أبصارهم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر مهطعين إلى الداع يقول الكافرون هذا يوم عسر﴾.

وقال: ﴿ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون، قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون، إن كانت إلا

---

(١) شرح النووي (١٨/٢٨).

صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون...﴾.

وأخرج مسلم والمصنف واللفظ له عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (يحشر الناس يوم القيام على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي، قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد...).

وأخرج مسلم عن عائشة رضي اللّه عنها سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: (يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً... الحديث) فإذا ضممت هذه الأحاديث وما في معناها إلى الآيات قبلها ونظائرها تبين لك أن هذا الحشر غير ذاك لأنه يوم القيامة وذاك من أشراط الساعة، وهذا هو وجه الدلالة منها واللّه أعلم.

الثامنة: قوله: **(وأما أول طعام أهل الجنة فزيادة كبد حوت) قلت**: هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها وإن قال أحد: يشكل على هذا ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: (تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة، فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال بلى. قال: تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ: فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بأدامهم؟ قال: **إدامهم بالام ونون**، قالوا وما هذا قال: ثور ونون، يأكل من زائدة كبدها سبعون **ألف**).

ووجه الإشكال أن الطعام المذكور مع أدمه في الحديث نزل أهل الجنة وهو أول طعامهم قلنا: لا تعارض بين الحديثين فمن مجموعهما يظهر لك أن أول ما يطعمه القوم في الجنة من نزلهم وتكرمتهم عند ربهم زيادة كبد الحوت فبودروا بها لأنها أفضله، ثم يتبعها بقية ما أعده لهم ربهم من النزل.

التاسعة: قوله: **(وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء**

المرأة نزعت) في قوله (نزعت) ضمير محذوف هو المفعول والتقدير نزعته.

والمعنى: أن أي المائين ورد على الرحم قبل الآخر كان الشبه لصاحبه.

فقد أخرج الشيخان واللفظ لمسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللّه إن اللّه لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول اللّه ﷺ: نعم إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: يارسول اللّه، وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك فبم يشبهها ولدها).

وفي الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه ولد لي غلام أسود فقال: هل لك من إبل. قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه.

قال الحافظ في الفتح (٩/٤٤٣). «والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه». اهـ.

قلت: ظهر من مجموع ما سقناه لك من الأحاديث مع أحاديث الباب ثبوت شبه الولد بأحد أبويه وانفرد حديث الباب بذكر السبب وهو سبق ماء أحدهما إلى الرحم وفي هذه الأحاديث وما في معناها دليل على صحة الحكم بالقافة،وهو مذهب جمهور أهل العلم، ونرى اتماماً للفائدة نقل ما قاله ابن القيم في ذلك في الطرق الحكمية (ص ١٨١): «فصل: الطريق السادس والعشرون الحكم بالقافة وقد دلت عليها سنة رسول اللّه ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين والصحابة بعدهم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك رضي اللّه عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري وإياس بن

معاوية وقتادة وكعب بن سوار، ومن تابع التابعين الليث بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه، وممن بعدهم الشافعي وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر كلهم وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه وقد يقع بين الأجانب وينتفي بين الأقارب... إلى أن قال رحمه اللّه بعد أن ساق أدلة الجمهور (ص ١٨٤): والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهره توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتبارها كنقد الناقد وتقويم المقوم»اهـ.

قال أبو صفية: وفي المسألة غير ما تقدم ثلاثة فروع وهي:

الأول: تصديق حديث الباب ونظائره في أن مادة خلق الولد مني الرجل والمرأة.

الثاني: خصائص كل من المنيين.

الثالث: الجمع بين حديث الباب وحديث ثوبان المتضمن سؤال حبر من اليهود رسول اللّه ﷺ وللحديث عن كل فرع على حده نقول وباللّه التوفيق:

الفرع الأول: جاء ما يفوق الحصر من آي التنزيل العزيز ما يدل على أن مادة خلق الولد هي مني الرجل والمرأة باجتماعهما في الرحم من ذلك قوله تعالى ﴿فلينظر الإنسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾ فالآية بيان بأن مادة خلق الولد ما يجتمع في الرحم من المني خارجاً من صلب الرجل وصلب المرأة وترائب الرجل وترائب المرأة ومن نظائرها قوله تعالى ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى ألم يك نطفة من مني يمنيى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾ إلى غير ذلك من الآيات في الباب ونرى فيما سقناه غنية عن استقصاءها لأن مقصودنا التمثيل لا الحصر.

الفرع الثاني: من بديع صنع الحكيم العليم أن جعل لكل من المنيين من الأوصاف والخصائص ما يتميز به عن الآخر ولبيان تلك الخصائص نسوق ما

ذكر النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه لصحيح مسلم (٣/٢٢٢) قال: «هذا أصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه فتور دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجه فتور ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحة الفصيل، وقيل إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل لكونه منياً وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقاً أصفر أو يسترخي وعاء المني فيسيل من التذاذ وشهوه... إلى أن قال: ثم إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منياً ثلاث:

أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

الثاني: الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق.

الثالث: الخروج بزريق ودفق ودفعات....إلى أن قال: وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما:

أحداهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل.

الثانية: التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه» اهـ.

الفرع الثالث: يعارض حديث الباب في الظاهر ما أخرجه مسلم عن أبي أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال: «كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال: لم تدفعني فقلت: ألا تقول يارسول الله. فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول الله ﷺ إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي فذكر مسائله ومنها: قال وجئت أسألك عن شي لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان قال: ينفعك إن حدثتك قال: أسمع بأذني قال: جئت أسألك عن الولد قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا

اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن اللّه، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنث بإذن اللّه. قال اليهودي: لقد صدقت.... الحديث ».

فالجمع بين الحديثين بأن السائل في حديث ثوبان هذا هو غير عبداللّه بن سلام كما في حديث أنس كما أن المسئول عنه في قصة عبداللّه بن سلام نزع أحد الأبوين الولد والمسئول عنه في حديث ثوبان الإذكار والإيناث. فأجاب النبي ﷺ عن كل مسألة حسب ما أوحي إليه من ربه وذانك الأمران من أعلام نبوته ﷺ.

المسألة العاشرة: قوله (**أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أنك رسول اللّه**) الشهادة في اللغة الإقرار والإعلام والحضور والأول والثاني هما المرادان ههنا حيث أقر ابن سلام رضي اللّه عنه لله بالوحدانية ولمحمد ﷺ بالرسالة وهذان أعظم أركان الإسلام بل لا إسلام دونهما ولا تنفك إحدى الشهادتين عن الأخرى وفي هذا الصنيع من عبداللّه بن سلام رضي اللّه عنه دليل على أنه كان طالباً للحق، ولذا شهد شهادة الحق حين تبين له صدق النبي ﷺ.

الحادية عشرة: قوله (**يارسول اللّه إن اليهود قوم بهت وإنهم إن يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم يبهتوني**).

قلت: بهت جمع بهيت، والمعنى أن اليهود إن يعلموا بإسلامه يقعون فيه بالباطل افتراءا عليه ماليس فيه كذباً وزوراً وهكذا شأن أهل الباطل مع مخالفيهم من أهل الحق الوقيعة والتنقص.

الثانية عشرة: قوله (**فجاءت اليهود**) لم يبين هنا سبب مجيئهم لكن أخرج أحمد الحديث وفيه أن عبداللّه بن سلام قال: (فأرسل إليهم فسألهم عني أي رجل ابن سلام فيكم قال: فأرسل إليهم).

الثالثة عشرة: قوله (**قالوا: خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا**) ثم قوله في ابن سلام ثانياً حين أعلن إسلامه (شرنا وابن شرنا وانتقصوه).

فيه **أولاً**: علو مكانة ابن سلام ورفعة شأنه ومنزلته عندهم.

وفيه **ثانياً**: بغض اليهود وعداوتهم لأهل الإسلام، وهذا شأن جميع الكفار، قال تعالى ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾.

وفيه **ثالثاً**: شجاعة ابن سلام رضي اللّه عنه إذ أعلن إسلامه على الملأ من اليهود وأغاظهم بذلك ولم يثنه عن ذلك تنقص القوم له ووقيعتهم فيه.

الرابعة عشرة: قوله **(فهذا الذي كنت أخاف يارسول اللّه)** أي ما كنت أتوقعه وأتيقن حصوله منهم وذلك لخبرته بخبثهم وعداوتهم لأهل الإيمان وإن كانوا يعرفون الحق فإنهم يجحدونه.

٩ -[باب قوله ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾]
ش / تمامها ﴿... أو مثلها ألم تعلم أن اللّه على كل شئ قدير﴾.

قلت فيها: وعد اللّه رسوله ﷺ وأمته تبعاً له أنه سبحانه وتعالى لا يرفع آية تلاوة أو حكماً أوهما معاً إلا وجعل بديلاً منها وذلك البديل إما خير منها وأنفع للعباد أو مثلها يوضح ذلك ما حكاه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٢): «قال المفسرون: إن المشركين قالوا ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً ماهذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه وهو كلام يناقض بعضه بعضاً، فأنزل اللّه تعالى **﴿وإذا بدلنا آية مكان آية... الآية﴾** وأنزل أيضاً **﴿ما ننسخ من آية أو ننسها... الآية﴾**.

قلت: وعليه فالآية دليل على وقوع النسخ وقد جاء الدليل من القرآن والسنة قال تعالى **﴿يمحو اللّه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾** وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: (كان فيما أنزل على رسول اللّه ﷺ عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات)، وعن بريدة رضي اللّه عنه قال:قال رسول الله ﷺ :(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها). فأفادت هذه النصوص مجتمعة وقوع النسخ وعليه أجمع من يعتد بقوله من الأئمة والتفصيل بذكر حكم النسخ وشروطه وأقسامه وطرق معرفته في كتب الأصول فليراجع ذلك من يشاء.

قوله: (**﴿ألم تعلم أن اللّه على كل شئ قدير﴾**) فيه التنبيه إلى أنّ النسخ في مقدوره جل وعلا وأن إنكاره إنكار للقدرة الإلهية.

٨ ـ حدثنا عمر بن علي[١] حدثنا يحيى[٢] حدثنا سفيان[٣] عن حبيب[٤] عن سعيد بن جبير[٥] عن ابن عباس[٦] قال قال عمر[٧] رضي اللّه عنه: أقرؤنا أبي وأقضانا علي وإنا لندع من قول أبي، وذاك أن أبياً يقول لا أدع شيئاً سمعته من رسول اللّه ﷺ وقد قال اللّه تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾.

ش / فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله **(أقرؤنا أبي)** أي أكثرنا قرآناً.

الثانية: قوله **(وأقضانا علي)** أي أعلمنا بالقضاء، وهذه شهادة من الفاروق رضي اللّه عنه لكلا الصحابيين رضي اللّه عنهما بالخيرية لحيازته باباً من الفقه والعلم إلى جانب ما نالاه من الفضائل الجمة والمناقب العظيمة وأجل تلك المناقب

---

(١) أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كنيز بنون وزاي الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع وأربعين ومئتين (ع).

(٢) يحيى هو القطان. تقدم.

(٣) أبو عبداللّه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون سنة (ع).

(٤) حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة، فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة (ع).

(٥) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوها مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين. (ع).

(٦) عبداللّه بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول اللّه ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعاله رسول اللّه ﷺ فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه مات سنة ثمان وستين بالطائف. (ع).

(٧) أبو حفص عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح القرشي العدوي أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصف. (ع).

السابقة إلى الإسلام وشرف الصحبة لرسول اللّه ﷺ.

الثالثة: قوله (**إنا لندع من قول أبي وذاك أن أبياً يقول لا أدع شيئاً سمعته من رسول اللّه ﷺ**) فيه أمران:

الأول: حرص أبي رضي اللّه عنه على التمسك بكل ما سمعه من النبي ﷺ وهذا من فقهه فما أحسن من انتهى إلى ما سمع، كيف وقد قال اللّه جل ثناؤه ﴿لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة لمن كان يرجوا اللّه واليوم الآخر وذكر اللّه كثيراً﴾ قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٨٣/٣):

«هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول اللّه ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله ولهذا أمر اللّه تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عزوجل صلوات اللّه وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين ولهذا قال تعالى للذين تقلقلوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب ﴿**لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة**﴾ أي هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ﷺ ولهذا قال تعالى: ﴿**لمن كان يرجوا اللّه واليوم الآخر وذكر اللّه كثيراً**﴾». اهـ.

قلت: هذا وأمثاله من التوجيه هو ما حمل أبياً رضي اللّه عنه على التمسك بسنة النبي ﷺ والوقوف عندها فلا يظنن أحد أن عمر رضي اللّه عنه يشنع على أبي كما لا يظن بأبي الجمود على النصوص من غير فقه وعندي أنه رضي اللّه عنه لا يخالف إلا فيما يسوغ فيه الاجتهاد وقد أجمع الأئمة على أنه لا يتعمد أحد ممن أجمع الناس على إمامته مخالفة الكتاب والسنة قصداً فليتنبه إلى ذلك.

الأمر الثاني: قوله (**وإنا لندع من قول أبي**) هذا بناء على ما استقر عند القوم أنه من أبواب الفقه معرفة الناسخ والمنسوخ حتى لا يحكم الحاكم أو يفتي المفتي بالمنسوخ ويدع الناسخ كما أنه فيه التنبيه إلى أن أقوال الرجال وأعمالهم توزن بأمرين، وذانك الأمران: النص والإجماع. فمن وافق نصاً أو إجماعاً قبل

منه، ومن خالف أياً منهما رد عليه وهذا ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، ولهذا قالوا: يعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال.

الرابعة: قوله (**قد قال اللّٰه تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾**) هذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة وقد مضى شرحه أول الباب.

١٠ -[باب ﴿وقالوا اتخذ اللّـه ولداً سبحانه﴾]

ش / تمامها **﴿بل له ما في السموات وما في الأرض كل له قانتون﴾**.

قلت في هذه الآية:

أولاً: تكذيب الزاعمين اتخاذ اللّـه الولد وأولئك الزاعمون هم النصارى، حيث قالوا المسيح ابن اللّـه واليهود لمقالتهم العزير ابن اللّـه ومشركو العرب: لقولهم الملائكة بنات اللّـه، وكل تلك المقالات الضالة الكافرة قد جاء بها القرآن.

ثانياً: تنزيه اللّـه نفسه سبحانه وتعالى عن اتخاذه الولد لكمال قدرته وكمال غناه.

ثالثاً: بيان أن ما في الكون كله سماؤه وأرضه قانت له، أي مطيع مسخر مقهور بسلطانه جل علاه.

٩ ـ حدثنا أبو اليمان(١) أخبرنا شعيب(٢) عن عبداللّـه بن أبي حسين(٣) حدثنا نافع بن جبير(٤) عن ابن عباس رضي اللّـه عنهما عن النبي ﷺ قال: قال اللّـه: (كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ابن آدم ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه

---

(١) الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي مشهور بكنيته ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين. (ع).

(٢) أبو بشر شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار الحمصي ثقة عابد، قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري من السابعة مات سنة اثنتين وستين ومائة أو بعدها (ع).

(٣) عبداللّـه بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي ثقة عالم بالمناسك، من الخامسة. (ع).

(٤) أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين. (ع).

إياي فقوله لي ولد فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً).

ش / مناسبة الحديث للآية في قوله (**وأما شتمه إياي فقوله لي ولد فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً**).

قلت: فذلك أعظم تكذيب لله وأعظم مسبة له وسيأتي شرح الحديث في تفسير سورة الإخلاص، ضمن الباب السبعين بعد الأربعمائة.

[١١ - باب قوله ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾]

ش / قلت الآية ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾.

قوله: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾.

البيت هو الكعبة غلب عليه كما غلب النجم على الثريا ومثابة مصدر من ثاب يثوب مثاباً ومثابة أي مرجعاً يرجع الحجاج إليه بعد تفرقهم عنه، ومنه قول ورقة بن نوفل:

فثاب لاقفا القبائل كلها تخب إليها اليعملات الذوابل.

وقوله (**وأمناً**) هو اسم مكان أي موضع أمن يأمن الناس فيه.

وقوله: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾. **قلت:** هذا امر من الرب تبارك وتعالى لعباده أن يجعلوا صلاتهم بعد الطواف عند مقام إبراهيم أي خلفه ومقام إبراهيم هو المكان الذي كان يقوم عليه حين بناء الكعبة، وهل هذه الصلاة واجبة؟ أم مستحبة؟ وهل لا بد أن تصلى خلف المقام؟ قال ابن قدامة في المغني (٣٨٣/٣) وجملة ذلك أنه يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين ويستحب أن يركعهما خلف المقام لقوله تعالى ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ ويستحب أن يقرأ فيهما ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ في الأولى و ﴿**قل هو اللّه أحد**﴾ في الثانية، فإن جابراً روى في صفة حجة النبي ﷺ قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت. قال محمد بن علي: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين ﴿**قل هو اللّه أحد**﴾ و ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما جاز، فإن عمر ركعهما بذي طوى ». انتهى محل الغرض.

فائدة في القراءات في الآية:

قال مكي بن أبي طالب (١/٢٦٣): ((﴿**واتخذوا من**﴾ قرأه نافع وابن عامر بفتح الخاء على الخبر عمن كان قبلنا من المؤمنين أنهم اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فهو مردود على ما قبله من الخبر وما بعده والتقدير واذكر يا محمد إذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واذكر إذ اتخذ الناس من مقام إبراهيم مصلى واذكر إذ عهدنا إلى إبراهيم فكله خبر فيه معنى التنبيه والتذكير لما كان فحمل على ما قبله وما بعده ليتفق الكلام ويتطابق، وإذ محذوفة مع كل خبر لدلالة إذ الأولى الظاهرة على ذلك، وقرأ باقي القراء بكسر الخاء على الأمر بأن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى وبذلك أتت الروايات عن النبي ﷺ)).

[**مثابة: يثوبون: يرجعون**].

ش / قاله أبو عبيدة إلا أنه قال: ((**يصيرون**)) بدل ((**يرجعون**)).

١٠ ـ حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال: قال عمر: وافقت اللّه في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث قلت: يارسول اللّه لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يارسول اللّه يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل اللّه آية الحجاب، قال وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن، قلت: إن انتهيتن أو ليبدلن اللّه رسوله خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نسائه، قالت: يا عمر أما في رسول ﷺ ما يعض نساءه حتى تعضهن أنت فأنزل اللّه: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات...﴾.الآية

وقال ابن أبي مريم[١] أخبرنا يحيى بن أيوب[٢] حدثني حميد سمعت أنساً عن عمر.

---

(١) أبو محمد سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة، أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة (خت، م، ٤).

(٢) أبو العباس يحيى بن أيوب الغافقي المصري صدوق ربما أخطأ من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة (ع).

ش / فيه خمس مسائل:

الأولى: (وافقت ربي) الموافقة تصديق أحد الطرفين ما يصدر عن الآخر من قول أوفعل، بقول أو فعل يدل صراحة على إقرار ذلك القول أو الفعل وإجازته، والمعنى وافقني ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه.

الثانية: قوله **(في ثلاث)** أي في ثلاث خصال وهي المبينة بعدُ بقوله (قلت يا رسول اللّه... الخ) وذكر الثلاث لا يقتضي نفي غيرها، فقد روي عنه موافقات كثيرة منها إشارته على النبي ﷺ بقتل أسرى بدر.

تنبيه: وقع ههنا (وافقت أو وافقني ربي) بحرف الشك وقد أخرجه المصنف في أبواب القبلة: باب ما جاء في القبلة من رواية هشيم عن حميد عن أنس بالجزم وأخرجه بهذا الإسناد الإمام أحمد وإسناده أعلى وهذا يقوي عندي رواية الجزم.

الثالثة: قوله **(قلت يارسول اللّه لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى).**

قلت: في رواية هشيم عن حميد عن أنس عن عمر قال: (فنزلت: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ وكذا رواه الإمام أحمد عن هشيم عن حميد عن أنس عن عمر به وذكر ذلك ابن كثير (١/١٧٤).

الرابعة: قوله **(حتى أتيت احدى نسائه)** في حديث ابن عباس الآتي في سورة التحريم (ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها).

الخامسة: قوله **(وقال ابن أبي مريم)** وفي رواية كريمة (حدثنا ابن أبي مريم) وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه.

[١٢- باب قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك إنت السميع العليم﴾].

ش / قلت يتمم معنى هذه الآية الـتي أوردها المصنف رحمه اللّه الآيتان بعدها **﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لـك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم﴾**.

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي (١/٤٩): «أي واذكر إبراهيم وإسماعيل في حالة رفعهما القواعد من البيت الأساسي واستمرارهما على هذا العمل العظيم وكيف كانت حالهما من الخوف والرجاء حتى أنهما مع هذا العمل دعوا اللّه أن يتقبل منهم عملهم حتى يجعل فيه النفع العميم ودعوا لأنفسهما وذريتهما بالإسلام الذي حقيقته خضوع القلب وانقياده لربه والمتضمن لانقياد الجوارح **﴿وأرنا مناسكنا﴾** أي علمناها على وجه الارادة والمشاهدة ليكون أبلغ يحتمل أن يكون المراد بالمناسك أعمال الحج كلها كما يدل عليه السياق والمقام ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعظم من ذلك وهو الدين كله والعبادات كلها كما يدل عليه عموم اللفظ، لأن النسك التعبد ولكن غلب على متعبدات الحج تغليباً عرفياً فيكون حاصل دعائهما يرجع إلى التوفيق بالعلم النافع والعمل الصالح ولما كان العبد مهما كان لا بد أن يعتريه التقصير ويحتاج إلى التوبة قال: **﴿وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾** **﴿ربنا وابعث فيهم﴾** أي في ذريتنا رسولاً منهم ليكون أرفع لدرجتهما ولينقادوا له وليعرفوه حقيقة المعرفة ﴿يتلوا عليهم آياتك﴾ لفظاً وحفظاً وتحفيظاً **﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾** معنى **﴿ويزكيهم﴾** بالتربية على الأعمال الصالحة والتبري من الأعمال الردئية التي لا تزكّ النفس معها **﴿إنك أنت العزيز﴾** أي القاهر لكل شئ الذي لا يمتنع على قوته شئ **﴿الحكيم﴾** الذي يضع الأشياء في مواضعها فبعزتك وحكمتك ابعث فيهم هذا الرسول فاستجاب

اللّـه لهما فبعث اللّـه هذا الرسول الكريـم الـذي رحـم اللّـه بـه ذريتهمـا خاصـة وسائر الخلق عامة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (أنا دعـوة أبـي إبراهيـم عليـه السلام))).

قال مقيده: ويؤيد القول بأن كلاًمن الخليل وابنه عليهمـا الصـلاة والسـلام كان يرفع القواعـد ويدعـو مـا رواه البخـاري في الأنبيـاء بـاب (يزفـون النسـلان السرعة في المشي) عن ابن عبـاس رضـي اللّـه عنهمـا قـال: أول مـا اتخـذ النسـاء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخـذت منطقـاً لتعفّـي أثرهـا علـى سـارة ثـم جـاء بهـا إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عنـد دوحـة فـوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يو مئذ أحد وليس بها مـاء فوضعهمـا هنـالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه مـاء ثـم قفـى إبراهيـم فتبعتـه أم إسمـاعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنـا بهـذا الـوادي الـذي ليس فيـه أنيـس ولا شئ... فذكـر الحديـث وفيـه: ثـم لبـث عنهـم ماشـاء اللّـه ثـم جـاء بعـد ذلـك وإسماعيل يبري نبلاً له تحت دوحة قريباً من زمزم فلما رآه قـام إليـه وصنعـا كمـا يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال: يا إسمـاعيل إن اللّـه أمرنـي بـأمر قـال: فاصنع ما آمرك ربك قال وتعينني، قال: وأعينك قـال: فـإن اللّـه أمرنـي أن أبـني ههنا بيتاً وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها.قال: فعند ذلك رفعا القواعد مـن البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ﴿**ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم**﴾ قال فجعلا يبنيان حتى يـدورا حـول البيـت وهما يقولان: ﴿**ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليـم**﴾ فـالحديث كمـا تـرى صريح الدلالة في أن إبراهيم الخليل هو أول من بنى البيت وأن ابنـه إسمـاعيل ﷺ يعاونه في ذلك ويشاركه في الدعاء.

قوله: ﴿**القواعد**﴾ **أساسه، واحدتها قاعدة، والقواعد من النساء واحدها**

قاعد.

ش / قال أبو عبيدة قواعد البيت أساسه مخفف والجميع أسس وجماعه الأسس إذا ضممته آساس تقديره أفعال، والقواعد الواحد من قواعد البيت قاعدة والواحد من قواعد النساء قاعدة وقاعد أكثر. قال الكميت

في ذروة يفاع أولهم زانت عواليها قواعدها

وقال أيضاً:

وعادية من بناء الملون تمت قواعد منها وسوراً

واحدها قاعدة.

١١ ـ حدثنا إسماعيل(١) حدثني مالك عن ابن شهاب(٢) عن سالم بن عبدالله(٣) أن عبدالله بن محمد(٤) بن ابي بكر أخبر عبدالله بن عمر(٥) عن عائشة(٦) رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت: يارسول الله. ألا

---

(١) إسماعيل بن عبدالله بن اويس بن مالك الأصبحي المدني صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، مَن العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومئتين (خ،م،ت،ق).

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو بسنتين (ع).

(٣) أبو عمر سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني أحد الفقهاء السبعة كان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست ومائة (ع).

(٤) عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أخو القاسم ثقة من الثالثة، قتل في الحرة سنة ثلاث وستين (خ. م. د. س).

(٥) أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ثلاث وسبعين (ع).

(٦) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفقه الناس مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح (ع).

تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر. فقال عبداللّه بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول اللّه ﷺ ماأرى رسول اللّهﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

ش / فيه تسع مسائل.

الأولى: قوله **(زوج النبي ﷺ).**

قلت: هذا هو الأفصح، فإن زوج من الأجناس التي يستوي فيها المذكر والمؤنث وقد جاء في القرآن العزيز هذا اللفظ مراداً به المؤنث. قال تعالى: ﴿**وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة....**﴾ وقال في موضع آخر ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها**﴾ والمراد بالزوج في الموضعين حواء بالاتفاق ولحوق التاء بما يراد به المؤنث صحيح ولكنه قليل.

الثانية:قوله**(ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم).**

(ألم تري) أي ألم تعلمي والاستفهام ههنا للتقرير والتعجب وقوله (واقتصروا عن قواعد إبراهيم) ذكر المؤرخون أن الكعبة تهدمت في عهد قريش وحين بلغ النبي ﷺ خمساً وثلاثين عاماً عزمت قريش على تجديد بناء الكعبة وكانت قد انهدمت لخراب أصابها وذكر بعضهم أن سبب ذلك الخراب: أن امرأة جمرت الكعبة فأصابت شرارة من مجمرتها فشبت فيها النار فاحترقت وأن السبب في اقتصار القوم عن قواعد إبراهيم، أنهم قالوا: لا يكون في هذا العمل مهر بغي ولا حلوان كاهن ولا ربا ولا أي كسب حرام فقصرت عليهم النفقة لأن جل أموالهم من الكسب الحرام، فلم يبلغوا قواعد الخليل ﷺ. واللّه أعلم.

الثالثة: قوله **(ألا تردها علىقواعد إبراهيم)** هذا عرض،وهو الطلب برفق يتضمن سؤال عائشة رضي اللّه عنها رسول اللّه ﷺ لإعادة الكعبة إلى ماكانت عليه في عهد الخليل ﷺ.

الرابعة: قوله (**لولا حدثان قومك بالكفر**) معنى لولا ههنا حرف شرط تفيد الامتناع للوجود قال ابن مالك في الألفية:

لولا ولو ما يلزمان الابتداء إذا امتناع بوجود عقدا

والمعنى: أن رسول اللّه ﷺ امتنع من إجابة سؤال عائشة لأن قومها حديثوا عهد بالجاهلية، ومعنى حدثان قال ابن الأثير في النهاية مادة حدث، حدثان الشيء بكسر أوله وهو مصدر حدث يحدث حدوثاً وحدثاناً والحديث ضد القديم والمراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام.

تنبيهان:

أولاً: من بنى البيت الحرام؟ قال اللّه تعالى ﴿**وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت**﴾.قال في الجلالين: «واذكر إذ بوأنا بيتاً لابراهيم مكان البيت ليبنيه. وقال ابن كثير (٣/٢٢٥): هذا فيه تقريع وتوبيخ لمن عبد غير اللّه وأشرك به من قريش في البقعة التي أسست من أول يوم على توحيد اللّه وعبادته وحده لا شريك له، فذكر تعالى أنه بوأ إبراهيم مكان البيت ـ أي أرشده إليه وسلمه له وأذن له في بنائه واستدل به الكثير ممن قال إن إبراهيم عليه السلام هو أول من بنى البيت العتيق وأنه لم يبن قبله.

قال مقيده أبو صفية: وليس في الآية النص صراحة على أن الخليل ﷺ هو أول من بنى البيت الحرام، وينبغي الاستدلال على أن أول من بنى البيت إبراهيم بحديث ابن عباس المتقدم وفيه (إن اللّه أمرني أن أبني ههنا بيتاً وأشار إلى أكمة مرتفعة...)الحديث. واللّه أعلم.

ثانياً: اقتصر ههنا على ذكر الشرط دون الجواب وقد أخرجه المصنف في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها وفيه قال ﷺ: (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً) قال أبو معاوية حدثنا هشام خلفاً يعني باباً.

قلت:وبهذا السبب يظهر لك أن رسول اللّه ﷺ ترك هذا العمل وهو من جلائل الأعمال الصالحة والمانع من ذلك هو حداثة قومه بالكفر وعدم تمكن الإسلام من قلوبهم وهذه قاعدة جليلة وأصل كبير في السياسة الشرعية وفقه الدعوة إلى اللّه وتلك القاعدة: (تقديم درء المفاسد على جلب المصالح) ولتستبين في هذا الباب المحجة وتتضح بالأدلة صواب الحجة نذكر أمرين:

أولهما: ما استفاض في هذا الأمر العظيم عن النبي ﷺ مع آي الكتاب الكريم.

ثانيهما: نقول عن الأئمة توضح أهمية هذا الجانب لا سيما في مجال الدعوة إلى اللّه فنقول وباللّه التوفيق.

الأمر **الأول:** الأدلة على هذا الأصل العظيم قال تعالى: **﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون اللّه فيسبوا اللّه عدواً بغير علم﴾**.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٩٦/٢): يقول اللّه تعالى ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو اللّه لا إله إلا هو.اهـ.

وقال العلامة ابن سعدي في شرحه للآية (٥٦/٢): «ينهى اللّه المؤمنين عن أمر كان جائزاً بل مشروعاً في الأصل وهو سب آلهة المشركين التي اتخذت أوثاناً وآلهة مع اللّه التي يتقرب إلى اللّه بإهانتها وسبها، ولكن لما كان هذا السب طريقاً إلى سب المشركين لرب العالمين الذي يجب تنزيه جانبه العظيم عن كل عيب وآفة وسب وقدح نهى اللّه عن سب آلهة المشركين لأنهم يتحمسون لدينهم ويتعصبون له، لأن كل أمة زين اللّه لهم عملهم فرأوه حسناً وذبوا عنه ودافعوا بكل طريق حتى إنهم يسبون اللّه رب العالمين الذي رسخت عظمته في قلوب الأبرار والفجار إذا سب المسلمون آلهتهم، ولكن الخلق كلهم مرجعهم

ومآلهم إلى اللّه يوم القيامة يعرضون عليه وتعرض أعمالهم فينبؤهم بما كانوا يعملون من خير أو شر.

وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وإن وسائل المحرم ولو كانت جائزة تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر)) اهـ.

قلت:ثم في سنة رسول اللّه ﷺ ما يؤيد شرح هذين العالمين الجليلين وهو إن لم يكن متواتراً فمستفيض، ولذا فسوف نقتصر على حديثين منبهين بهما إلى ما هو في معناهما من صحيح سنة النبي ﷺ وأول ذينك الحديثين ما أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، عن أبي هرير رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال له: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا اللّه مستيقناً بها قلبه فبشره...فذكر الحديث بتمامه وفيه أن عمر قال: يا رسول اللّه بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا اللّه مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: نعم قال: فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون. فقال ﷺ: خلهم.

وثانيهما: ماروه البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا، عن أنس أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل. قال: يا معاذ ابن جبل قال:لبيك يارسول اللّه وسعديك.قال:(يامعاذ).قال: لبيك يارسول اللّه وسعديك. ثلاثاً. قال:(مامن أحد يشهد ألا إله إلا اللّه وأن محمداً رسو ل اللّه صدقاً من قلبه إلا حرمه اللّه على النار)، قال يارسول اللّه أفلا أخبر به الناس فيستبشروا، قال: (إذن يتكلوا)، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً، فانظر هداك اللّه إلى مراشدأمورك كيف عدل النبي ﷺ عما بعث به أبا هريرة من البشارة على الشهادة بدخول الجنة إلى مشورة عمر،وذلك حتى لا يتكل الناس

إلى تلك البشارة ويدعوا العمل وكذا نهى معاذاً عن بشارته الناس للسبب نفسه فإن قلت أية مفسدة درأها النبي ﷺ؟ قلنا: ترك الناس العمل اتكالا على الشهادتين.

الأمر الثاني: وهو ما جاء من النقول عن الأئمة في هذه القاعدة.

أولاً: ما بوبه البخاري حين أخرج حديث عائشة الذي نحن بصدد شرحه، وذلك حين أخرجه في كتاب العلم فقال رحمه اللّه: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.

قال الحافظ في الفتح (٣/٤٤٨): «والمراد بالاختيار في عبارته المستحب، وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمراً واجباً.

وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة» اهـ.

ثانياً: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٤) «المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه اللّه ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى اللّه ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان اللّه يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول اللّه ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا.. ما أقاموا الصلاة.

وقال: (من رأى من أميره ما يكره فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعة) ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه وقد كان رسول اللّه ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح اللّه مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك

مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الانكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء»اهـ.

وعلى هذا النهج السديد والفقه العظيم مشى دعاة الحق وأئمة الهدى ورأس أولئك الصحابة وأئمة التابعين ومن بعدهم فحصنوا الأمة من الفتن وجنبوهم المحن إلى اليوم فكانوا الطائفة المنصورة والفرقة الناجية التي لا يضرها من خالفها حتى يأتي أمر اللّه.

قال شيخ الإسلام في كتاب التفسير من مجموع الفتاوى عن المعتزلة والخوارج (٩٨/١٣): «وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف قصدوا به طاعة اللّه ورسوله كما يقصده الخوارج والزيدية فغلطوا في ذلك»اهـ.

قلت:فاحذر يا طالب الحق سبيل الضالين واسلك سبيل الراشدين سبيل أهل السنة والجماعة وإياك والحزبيات فإن بغيت لنفسك السلامة والنجاة من الفتن فعليك بوصية النبي ﷺ لحذيفة رضي اللّه عنه وهو يسأله كيف يصنع إن أدركه دعاة جهنم؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك. أخرجه البخاري في الفتن. باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى في الفتح (٣٦/١٣): «قوله (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) بكسر الهمزة أي أميرهم زاد في رواية الأسود (تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني (فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك فإن لم يكن خليفة فالهرب) اهـ.

وقال النووي في شرحه (٢٣٧/١٢):

«وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته

وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية».

قال مقيده: ونحن هنا في أرض الحرمين وما يتبعها من المناطق لنا جماعة وإمام فلا يجوز أن نغتر بدعايات الجماعات الدعوية الحديثة التي لا ترى جماعة سواها ولا دعوة إلى اللّه صحيحة إلا وفق قواعدها وأصولها التي أخذتها عن مؤسسيها الذين لم يروا أئمة سواهم.

المسألة الخامسة: قوله **(لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول اللّه ﷺ)**.

قلت:أخرج المصنف هذا الحديث من طريق الأسود قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك فما حدثتك في الكعبة؟ **قلت:** قالت لي: قال النبي ﷺ فذكره.

ورواه في باب فضل مكة وبنيانها من كتاب الحج عن الأسود أيضاً عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ فذكرته. فانزاح ولله الحمد ما يظن أنه إشكال قال الحافظ (٣/٤٤٢): «ليس هذا شكاً من ابن عمر في صدق عائشةؓ،لكن يقع في كلام العرب كثيراًصورة التشكيك والمراد التقرير واليقين» .

السادسة: قوله **(ما أرى)** بالبناء للمفعول أي أظن.

السابعة: قوله **(ترك استلام الركنين)** أي أثناء الطواف باللمس أو القبلة والاستلام افتعال من السلام.

الثامنة: قوله **(يليان الحجر)** أي يقربان من حجر إسماعيل.

التاسعة: قوله **(إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم)** بيان سبب ترك النبي ﷺ استلام ذينك الركنين ».

١٣- [باب ﴿قولوا آمنا باللّـه وما أنزل إلينا﴾]

ش / تمامها ﴿**وما أنـزل إلى إبراهيـم وإسمـاعيل وإسـحاق ويعقـوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيـون مـن ربهـم لا نفـرق بـين أحد منهم ونحن له مسلمون**﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/١٩٢):

«أرشد اللّـه تعالى عباده المؤمنين إلى الإيمان بما أنزل إليهـم بواسـطة رسـوله محمد ﷺ مفصلاً، وما أنزل على الأنبياء المتقدمين مجمـلاً ونـص علـى أعيـان مـن الرسل، وأجمل ذكر بقية الأنبياء وألا يفرقوا بين أحد منهم بل يؤمنوا بهـم كلهـم ولا يكونوا كمن قال اللّـه فيهم ﴿**ويريدون أن يفرقوا بين اللّـه ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بـين ذلـك سـبيلاً، أولئـك هـم الكافرون حقاً... الآية**﴾ اهـ.

وقال العلامة ابن سعدي رحمه اللّـه (١/٩٨):

«في قوله ﴿**قولوا**﴾ إشارة إلى الاعلان بالعقيدة والصدع بها والدعوة لها إذ هي أصل الدين وأساسه... إلى أن قال: فقـد اشـتملت هـذه الآيـة الكريمـة علـى إيجازها واختصارها على أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية، توحيد الألوهيـة، توحيد الأسماء والصفات، واشتملت على الإيمان بجميع الرسل وجميع الكتب وعلى التخصيـص الـدال علـى الفضـل بعـد التعميـم وعلـى التصديـق بـالقلب واللسـان والجوارح، والاخلاص لله في ذلك، وعلى الفرق بين الرسل الصادقين ومن ادعـى النبوة من الكاذبين وعلى تعليـم البـاري عبـاده كيـف يقولـون ورحمتـه وإحسـانه عليهم بالنعم الدينية المتصلة بسعادة الدنيا والآخرة، فسبحان من جعل كتابه تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » اهـ

من فقه الآية:

١ - إعلان العقيدة والصدع بها في وجوه المخالفين.

٢ ـ وجوب الإيمان بجميع الرسل وأن التفريق بينهم كفر.

٣ ـ وجوب الإخلاص لله وحده في الأقوال والأعمال التعبدية.

٤ ـ تجريد المتابعة للنبي ﷺ.

١٢ ـ حدثنا محمد بن بشار[١] حدثنا عثمان بن عمر[٢] أخبرنا على بن المبارك[٣] عن يحيى بن أبي كثير[٤] عن أبي سلمة[٥] عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول اللّهﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا باللّه وما أنزل إلينا...).

ش / فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله **(كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام).**

قلت: المراد بهم اليهود لأنهم هم الذين أنزل إليهم التوراة، فالعبرانية لغتهم والمعنى أنهم ـ أي اليهود ـ يترجمون كتابهم لأهل الإسلام بالعربية.

الثانية: قوله **(لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)** قال الحافظ

---

(١) أبو بكر الملقب ببندار محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين وله بضع وثمانون سنة (ع).

(٢) عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري أصله من بخارى، ثقة من التاسعة مات سنة تسعين ومائة (ع).

(٣) على بن المبارك الهنائي ثقة كان له عن يحيى بن كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، محدث الكوفيين عنه، من كبار السابعة (ع).

(٤) أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل قبل ذلك (ع).

(٥) ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبداللّه وقيل إسماعيل، ثقة، مكثر، من الثالثة مات سنة، أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين (ع).

(١٧٠/٨): «أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه أو كذباً فتصدقوه، فتقعوا في الحرج ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبه على ذلك الشافعي رحمه اللّه، ويؤخذ من هذا الحديث، التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك» اهـ.

قلت:هذا توجيه جيد وتخريج لطيف فإن أخبار بني إسرائيل على ثلاثة أضرب: **أحدها**: ما كان موافقاً للقرآن فهذا يجب تصديقه.

ثانيها: ما كان مخالفاً للقرآن فهذا يجب رده وتكذيبه.

ثالثها: ما لم يرد في القرآن موافقة له ولا مخالفة فهذا يجب التوقف فيه، فإن قال قائل: كيف تصنعون بقوله ﷺ (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج).

قلنا: هذه قطعة من حديث أخرجه المصنف في الأنبياء. باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وله عند أهل العلم عدة توجيهات، وأفضلها عندي ما نقله العيني عن الإمام مالك ـ رحمه اللّه تعالى ـ (٩٩/١٣).

قال مالك: «المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه، فلا، وقال بعضهم حدثوا عنهم مثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح.

المسألة الثالثة: قوله **(وقولوا آمنا باللّه وما أنزل إلينا)** هذا وجه مطابقة الحديث للترجمة وقد أخرجه المصنف في الاعتصام. باب قول النبي ﷺ (لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ) بلفظ (وقولوا آمنا باللّه وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم...الآية).

قلت: فيه التنبيه إلى وجوب الحب والبغض والموالاة والمعادة في اللّه، فبذاك تستقيم حال الأمة، واعلم أيها المسلم الناصح لنفسه، أن أصحاب الأهواء والمبتدعة قديماً وحديثاً لم يتسلطوا على الأمة إلا بإدخال في العقيدة الصحيحة ماليس منها واللّه المستعان.

١٤ -[باب **﴿سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾**].

ش / قلت: لا بد لإيضاح ما تضمنته هذه الترجمة من بيان أمرين:

أحدهما: في المراد بالسفهاء.

ثانيهما: فيما ترشد إليه هذه الآية.

الأمر **الأول:** اختلف المفسرون في السفهاء في هذه الآية من هم؟ على ثلاثة أقوال، حكاها ابن جرير عند تفسير الآية.

أحدها: أنهم اليهود وهو قول مجاهد وابن عباس والبراء في قول.

ثانيها: أنهم المنافقون وبه قال السدي.

ثالثها: أنهم أهل الكتاب، قاله البراء في الرواية الثانية عنه.

والراجح عندي أنهم اليهود ويدل له ماروراه المصنف في أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، عن البراء بن عازب رضي اللّه عنهما قال: (كان رسول اللّه ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً فذكر الحديث وفيه: وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ﴿ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها... الخ).

الأمر الثاني: ترشد الآية الكريمة:

أولاً: إلى أنه لا بد من وجود معترض على أهل الإسلام في تمسكهم بشرع اللّه أمراً ونهياً كما ترشدنا ثانياً إلى أن الأمر كله لله فهو الذي بيده الهداية فإنه كما أن له الخلق له الأمر.

وثالثاً: أن الصراط المستقيم والنهج القويم هو فيما شرعه اللّه لعباده في كتابه وسنة رسوله ﷺ.

١٣ ـ حدثنا أبو نعيم سمع زهير[١] عن أبي إسحاق[٢] عن البراء[٣] رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلىأو صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون قال: أشهد باللّه لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل اللّه ﴿وما كان اللّه ليضيع إيمانكم، إن اللّه بالناس لرؤوف رحيم﴾.

ش / فيه عشر مسائل:

الأولى قوله **(إن رسول اللّه ﷺ صلى)** وقع عند مسلم وغيره صليت مع رسول اللّه ﷺ وفي لفظ (صلينا مع رسول اللّه ﷺ) والمعنى واحد.

الثانية: قوله **(إلى بيت المقدس)** هو المسجد الأقصى الذي أسري برسول اللّه ﷺ إليه من مكة كما قال تعالى ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا﴾.

يقال بيت المقدس والبيت المقدس وبيت القدس ومعناه المطهر والذي يتقدس فيه من الذنوب أي يتطهر منها.

الثالثة: قوله **(ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً)** كذا ههنا بالشك من

(١) أبو خيثمة زهير بن معاوية بن خديج الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة من السابعة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وقيل بعدها وكان مولده سنة مائة (ع).

(٢) عمرو بن عبداللّه الهمداني السبيعي مكثر ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك. (ع).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة واستصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة، مات اثنتين وسبعين (ع).

رواية زهير عن أبي إسحاق عن البراء كما وقع كذلك عند أحمد من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق وعند مسلم من رواية سفيان عن أبي إسحاق ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بلفظ (ستة عشر شهراً) دون تردد.

قال الحافظ في الفتح (٩٦/١) في الجمع بين هذه الرواية والروايات الأخرى التي نصت على سبعة عشر شهراً: «والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً والغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً ومن شك تردد في ذلك» اهـ.

الرابعة: قوله **(وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت)**.

(قبل البيت) أي جهته ويدل لما تضمنته هذه الجملة قوله تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها... الآية﴾.

قال ابن جرير (١٩/٢): «يعني بذلك جل ثناؤه ﴿قد نرى﴾ يا محمد نحن ﴿تقلب وجهك في السماء﴾ ويعني بالتقلب التحول والتصرف، ويعني بقوله ﴿في السماء﴾ نحو السماء، وقبلها، وإنما قيل له ذلك صلى اللّه عليه وسلم فيما بلغنا لأنه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس إلى الكعبة يرفع بصره إلى السماء ينتظر من اللّه جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة... » اهـ..

الخامسة: قوله **(إنه صلى أوصلاها صلاة العصر)** أخرجه المصنف في كتاب الإيمان باب الصلاة من الإيمان بلفظ (وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر) فالمحذوف ههنا يوضحه المذكور هناك، وإن قال قائل كيف التوفيق بين هذه الرواية وبين ما جاء أن أول صلاة صلاها رسول اللّه ﷺ إلى البيت صلاة الظهر فالجواب عندنا مرضياً ما قاله الحافظ رحمه اللّه في الفتح (٩٧/١): «والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي صلاة العصر » اهـ.

السادسة: قوله (**فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون**) نقل الحافظ عن ابن مندة أن الرجل هو عباد بن بشر، وأما أهل المسجد فقال بعضهم هم ناس من بني سلمة فخذ من الأنصار.

السابعة: قوله (**أشهد باللّه**) أي أحلف بالله،فالشهادة هنا بمعنى القسم والحلف يقال: أشهد باللّه على كذا أي أقسم به عليه وذلك لتأكيد المخبر به.

الثامنة: قوله: (**لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة**) هذا هو جواب القسم واللام في قوله (لقد صليت) لام التأكيد.

التاسعة: قوله (**فداروا كما هم قبل البيت**) أي انحرفوا نحو الكعبة وهم في صلاتهم دون تغيير لأماكنهم وفيه من الفوائد:

أولاً: جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها وأنها لاتُبطِلها.

ثانياً: إن من صلى إلى غير القبلة خطأ بعد اجتهاده ثم تبين له ذلك أثناء الصلاة اتجه إلى القبلة من غير استئناف للصلاة وإن صلاته صحيحة.

ثالثاً: قبول خبر الواحد وقد أجمع على ذلك الصحابة في وقائع كثيرة، هذه منها ولا يشكل عليه رد عمر رضي اللّه عنه قول أبي موسى في الاستئذان حتى أتى بمن يشهد له لأن المراد الاستثبات والاستيثاق، ولأنه حتى بعد أن أتى أبو موسى بشاهد على قوله لايخرجه ذلك عن كونه خبر واحد لأن معنى خبر الواحد عند المحدثين ما لم يبلغ حد التواتر وتفصيل ذلك في علم المصطلح.

العاشرة: قوله (**وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجالاً قتلوا لم ندر ما نقول فيهم**) فيهم ثلاثة أمور:

الأول: في أولئك الذين ماتوا على القبلة الأولى سمى الحافظ في الفتح (٩٨/١) عشرة متفق عليهم وهم في مكة من قريش: عبداللّه بن شهاب والمطلب بن أزهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري وبأرض الحبشة منهم حطاب بالمهملة ابن الحارث الجمحي وعمر بن أمية الأسدي وعبداللّه بن

الحارث السهمي وعروة بن عبدالعزى وعدي بن نضلة العدويان ومن الأنصار بالمدينة، البراء بن معرور بمهملات وأسعد بن زراره فهؤلاء العشرة متفق عليهم.

الثاني: تسمية الصلاة بالإيمان وذلك والله أعلم لأنها أعظم فرائض الدين العملية كما في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: (رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة...) الحديث.

الثالث: شفقة الصحابة على من مضى من إخوانهم على القبلة الأولى وخشيتهم من حبوط عملهم، فقد روى الترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يارسول الله: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم...الآية﴾.

١٥ -[باب ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾].

ش / تمامها ﴿**وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى اللّه وما كان اللّه ليضيع إيمانكم إن اللّه بالناس لرؤوف رحيم**﴾.

قال الطبري ــ رحمه اللّه ــ في تفسيره (٢/٦): «يعني جل ثناؤه بقوله ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ كما هديناكم أيها المؤمنون بمحمد ﷺ وبما جاءكم به من عنداللّه فخصصناكم بالتوفيق لقبلة إبراهيم وملته وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل كذلك خصصناكم ففضلناكم على غيركم من أهل الأديان بأن جعلناكم أمة وسط وقد بينا أن الأمة هي القرن من الناس والصنف منهم، وغيرهم وأما الوسط فإنه في كلام العرب الخيار يقال منه فلان وسط الحسب في قومه أي متوسط الحسب إذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه وهو وسط في قومه وواسط كما يقال شاة يابسة اللبن ويبسة اللبن، وكما قال جل ثناؤه ﴿فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً﴾ وقال زهير بن أبي سلمى في الوسط.

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم»اهـ

وأنا أرى أن الوسط هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين مثل وسط الدار محرك الوسط مثقله غير جائز في سينه التخفيف، وأرى أن اللّه تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب اللّه وقتلوا أنبياءه وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه فوصفهم اللّه بذلك إذ كان أحب الأمور إلى اللّه أوسطها.

قال مقيده: وعندي أن الوسطية في الآية شاملة للمعنيين جميعها، فأمة محمد ﷺ خير الأمم ديناً وأعدلها حكماً ولذا اختيرت للشهادة على الأمم قبلها، كما

قال تعالى: ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾.

وأما قوله ﴿ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ هو كما قال تعالى في موضع آخر ﴿إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم... الآية﴾.

والمعنى أنه ﷺ يشهد على أمته يوم القيامة بما بلغها به من شرع اللّه.

قوله ﴿**وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه**﴾ قال ابن كثير (١٩٧/١):

« يقول تعالى إنما شرعنا لك يا محمد التوجه أولاً إلى بيت المقدس ثم صرفناك عنه إلى الكعبة ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويتقبل معك حيثما توجهت ﴿ممن ينقلب على عقبيه﴾ أي مرتداً عن دينه ﴿وإن كانت لكبيرة﴾ أي هذه الفعلة وهو صرف التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة، أي وإن كان هذا لأمراً عظيماً في النفوس إلا على الذين هدى اللّه قلوبهم وأيقنوا بتصديق الرسول وأن كل ماجاء به فهو الحق الذي لا مرية فيه، وإن اللّه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فله أن يكلف عباده بما شاء وينسخ ما يشاء وله الحكمة التامة والحجة البالغة في جميع ذلك بخلاف الذين في قلوبهم مرض فإنهم كلما حدث أمر أحدث لهم شكا كما يحصل للذين آمنوا إيقان وتصديق » انتهى محل الغرض.

قوله ﴿**وما كان اللّه ليضيع إيمانكم**﴾ قال القرطبي :اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات زهز يصلي إلى بيت المقدس، ثم قال : فسمى الصلاة إيمانا لاجتماعها على نية وقول وعمل ، وقيل المراد ثبات المؤمنين على الإيمان عند تحويل القبلة ، وعدم ارتيابهم كما ارتاب غيرهم ، والأول يتعيّن القول به والمصير إليه.أهـ

قوله ﴿**إن اللّه بالناس لرؤوف رحيم**﴾ هذه الجملة مقررة ومؤكدة لما قبلها وفيها إثبات الرأفة والرحمة صفتين لله عزوجل لائقتين بجلاله وهما صفتان حقيقيتان.

١٤ ـ حدثنا يوسف بن راشد[١] حدثنا جرير وأبو أسامة[٢] واللفظ لجرير عن الأعمش[٣] عن أبي صالح وقال أبو أسامة حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد[٤] قال: قال رسول اللّه ﷺ يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يارب. فيقول: هل بلغت فيقول: نعم. فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون ما أتانا من نذير فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته فيشهدون أنه قد بلغ ﴿ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ فذلك قوله جل ذكره ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ . والوسط العدل.

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله (**يدعى نوح يوم القيامة**) وعند المصنف في الأنبياء باب قوله تعالى ﴿إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ من طريق عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد بلفظ (يجئ نوح وأمته) ورواه في الاعتصام باب قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ من طريق أبي أسامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد بلفظ (يجاء بنوح يوم القيامة) ولا تعارض بين هذه الروايات

---

(١) أبو يعقوب يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم بغداد صدوق من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومئتين (خ،د،ت،عس،ق).

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومئتين وهو ابن ثمانين. (ع).

(٣) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس من الخامسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، وكان مولده أول إحدى وستين (ع).

(٤) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له ولأبيه صحبة، استصغر في أحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث وستين أو بعدها، وقيل سنة أربع وسبعين. (ع).

فإن مجئ نوح ﷺ وأمته بعد دعائه، فيدعى هو أولاً لأنه إمامهم ثم تحضر أمته معه أو بعده للسؤال.

الثانية: قوله: (**فيقول لبيك وسعديك يارب**) لبيك مصدر لبى يلبي تلبية، وثنى للتأكيد والمعنى إجابة بعد إجابة وسعديك من المساعدة بمعنى المطاوعة، قال ابن الأثير في مادة سعد أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد ولهذا ثني، وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال.

الثالثة: قوله (**هل بلغت**) السائل هو اللّه سبحانه وتعالى كما يدل لذلك رواية المصنف في الأنبياء حيث جاء فيها (فيقول اللّه تعالى) والسؤال من اللّه عزوجل وهو أعلم بحال نوح مع قومه لتقريع القوم وتوبيخهم ومعناه هل بلغت قومك ما أرسلت به إليهم؟.

الرابعة: قوله (**نعم**) عند المصنف في الاعتصام بزيادة (نعم يارب) ونعم هذا جواب من نوح ﷺ ومعنى الكلمة حرف تصديق ووعد وإعلام قاله ابن هشام في المغني (٣٤٥/٢).

قلت والمعنى: نعم بلغتهم ما أرسلت به إليهم.

الخامسة: قوله (**فيقال لأمته هل بلغكم؟**) وهذا السؤال أيضاً للتوبيخ وإقامة الحجة على القوم فإنه ليس بخاف على اللّه عزوجل حال القوم مع نبيهم.

السادسة: قوله (**فيقولون ما أتانا من نذير**) هذا إنكار من قوم نوح بلوغهم الرسالة ظناً منهم أن ذلك ينجيهم من اللّه عزوجل.

السابعة: قوله (**من يشهد لك**) هذا من كمال عدل اللّه وإقامة الحجة على القوم.

الثامنة: قوله (**محمد وأمته**) فيه فضيلة النبي ﷺ على سائر الأنبياء وفضيلة هذه الأمة على سائر الأمم بالشهادة للأنبياء على قومهم وليس خاصاً بنوح، يوضحه ما رواه أحمد في المسند (٥٨/٣) والنسائي في التفسير باب (وكذلك

جعلناكم أمة وسطاً) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: (يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان، وأكثر من ذلك فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم هذا؟ فيقولون: لا. فيقال: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم. فيقال له: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته. فيدعى محمد وأمته فيقال لهم: هل بلغ هذا قومه فيقولون نعم. فيقال: وما علمكم. فيقولون: جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا فذلك قوله ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ قال: يقول: عدلاً ﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾.

وفي حديث الباب مع الآية وما في معناهما من الآيات والأحاديث دليل على عموم رسالة النبي ﷺ.

قوله **(والوسط العدل)**.

ش / هذا أحد التفسيرين للآية وهو قول أبي عبيدة وزاد: خياراً، ومنه قولهم : فلان وسط في عشيرته أي في خيار عشيرته.

ويشهد له رواية المصنف في الاعتصام ورواية أحمد والنسائي المتقدمة.

١٦ -[باب قوله ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى اللّه وما كان اللّه ليضيع إيمانكم إن اللّه بالناس لرؤوف رحيم﴾].

ش / تقدم معناها في الباب قبله.

١٥ ـ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن عبداللّه بن دينار[1] عن ابن عمر رضي اللّه عنهما بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء إذ جاء جاءٍ فقال: أنزل اللّه على النبي ﷺ قرآناً أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها فتوجّهوا إلى الكعبة.

ش / فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله (**بينا الناس**) فيه أمران:

الأول: في معنى (بينا) قال أهل اللغة: أصله بين فاشبعت الفتحة فصارت ألفا ويقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، أومبتدأ وخبر ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما الا يكون فيه إذ وإذا وقد جاء كثيراً تقول: بينا زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه، وبينا ههنا أضيف إلى المبتدأ والخبر وجوابه قوله (إذ جاءَ جاءٍ).

الثاني: في (**الناس**) فالمراد به أهل قباء ومن حضر معهم، فالألف واللام فيه للعهد الذهني، ورواه مسلم في المساجد باب تحويل القبلة عن أنس أن رسول اللّه ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطهر المسجد الحرام**﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت

---

(١) عبداللّه بن دينار هو أبو عبدالرحمن عبداللّه بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة (ع).

فمالوا كما هم نحو القبلة).

قلت: فالجمع بين حديث أنس هذا وحديث الباب أن بني سلمة غير بني عمرو ابن الحارث أهل قباء، فتعددت القصة. والله أعلم.

الثانية: قوله (**يصلون الصبح**) فيه تسمية الصلاة التي تحول فيها أهل قباء إلى الكعبة ولا يعارضه ماورواه مسلم عن ابن عمر قال: (بينما الناس في صلاة الغداة... الحديث) فكل من الاسمين تسمى به صلاة الصبح خلافاً لمن كره تسميتها بالغداة.

الثالثة: قوله (**في مسجد قباء**) هو ذلك المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم كما قال جل ذكره: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يطهروا والله يحب المطهرين﴾. وقباء مكان معروف جنوب المدينة وفيه عدة لغات: قباء بالمد، وقبا: بالقصر منونا.

والحديث دليل على سرعة استجابة القوم وقبولهم السنة كإخوانهم من أصحاب النبي ﷺ الذي صلوا إلى القبلتين وتلك منقبة لهم ودليل على انشراح صدورهم فكانوا بحق ممن هدى الله فطابت نفوسهم بالسنتين.

الرابعة: قوله (**إذ جاء جاء**).

هذا جواب بينا ولم أقف لذلك الآتي على تسمية ولعل عدم تسميته مبني على عدم المصلحة في ذلك إذ العبرة حاصلة. مما في الخبر من أحكام، والكلام على بقية الحديث قد تضمنه حديث البراء قبله.

١٧ - [باب ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام... إلى قوله: عما تعملون﴾].

ش/ تمامها ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما ا لله بغافل عما يعملون﴾.

قال البغوي رحمه اللّه (١/١٢٤): «هذه الآية وإن كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة فى المعنى فإنها رأس القصة، وأمر القبلة أول ما نسخ من أمور الشرع وذلك أن رسول اللّه ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بمكة إلى الكعبة فلما هاجر إلى المدينة أمره أن يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون أقرب إلى تصديق اليهود إياه، إذا صلى إلى قبلتهم مع ما يجدون من نعته في التوراة، فصلى بعد الهجرة ستة عشر أو سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم عليهما السلام. إلى أن قال: ﴿فلنولينك﴾ فلنحولنك إلى ﴿قبلة ترضاها﴾ أي تحبها وتهواها ﴿فول﴾ أي حول و﴿المسجد الحرام﴾ أي نحوه وأراد به الكعبة؟ و﴿الحرام﴾. المحرم ﴿وحيثما كنتم﴾ من بر أو نحو شرق أو غرب ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ عند الصلاة، إلى أن قال ﴿وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه﴾ يعني أمر الكعبة ﴿للحق من ربهم﴾ ثم هددهم فقال: ﴿وما اللّه بغافل عما يعملون ﴾» انتهى

قلت: وفي الاية من الأحكام العظيمة:

أولا: إثبات العلو لله سبحانه وتعالى:

ثانيا: علم اللّه بأحوال العباد وأفعالهم ومن ثم مجازاتهم عليها.

ثالثا: أن الكعبة هي قبلة من سبق من الأنبياء.

رابعا: نسخ السنة بالقران.

١٦ - حدثنا علي بن عبداللّـه[١] حدثنا معتمر[٢] عن أبيه[٣] عن أنس رضى اللّـه عنه لم يبق ممن صلى القبلتين غيري.

فيه مسألتان:

الأولى: المراد بالقبلتين بيت المقدس والكعبة وكل منهما كان سنة واجبة الاتباع ثم نسخت الأولى وبقيت الثانية.

وقوله (**صلى القبلتين**) حذف حرف الجر وهو إلى، فالاسم منصوب بنزع الخافض.

الثانية: في الحديث دليل على أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم من صلوا إلى القبلتين ، وقول أنس هذا لأنه مات بعد سنة تسعين فقال ذلك تحدثا بنعمة اللّـه عليه إذ جاوز عمره المائة كما تقدم في ترجمته.

---

(١) أبو الحسن علي بن عبداللّـه بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابن المديني بصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال النسائي (كأن اللّـه خلقه للحديث) من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. (ع).

(٢) أبو محمد معتمر بن سليمان التيمي البصري يلقب الطفيل ثقة من كبار التاسعة مات سنة سبع وثمانين ومائة (ع).

(٣) أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري نزل في التيم فنسب إليهم ثقة عابد، من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين سنة (ع).

١٨ - [باب ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك... إلى قوله: إنك إذا لمن الظالمين﴾].

ش: تمامها ﴿**وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض، ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين**﴾.

قلت: اللام موطئة للقسم فالتقدير واللّه لئن أتيت... الخ.

وقوله: ﴿**ما تبعوا قبلتك**﴾ جواب القسم، قال ابن سعدي (١ / ١١٠): «كان النبي ﷺ من كمال حرصه على هداية الخلق يبذل غاية ما يقدر عليه من النصيحة، و يتلطف بهدايتهم ويحزن إذا لم ينقادوا لأمر اللّه، فكان من الكفار من تمرد عن أمر اللّه واستكبر على رسل اللّه وترك الهدى عمداً وعدواناً فمنهم اليهود والنصارى أهل الكتاب الأول الذين كفروا بمحمد ﷺ عن يقين لا عن جهل، فلهذا أخبره اللّه تعالى إنك ﴿**لئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية**﴾ أي بكل برهان ودليل يوضح قولك ويبين ماتدعوا إليه ﴿**ماتبعوا قبلتك**﴾ أي ما اتبعوك، لأن اتباع القبلة دليل على اتباعه، ولأن السبب هو شأن القبلة، وإنما كان الأمر كذلك لأنهم معاندون عرفوا الحق وتركوه فالآيات إنما ينتفع بها من يتطلب الحق فتوضح له الآيات البينات، وأما من جزم بعدم اتباع الحق فلا حيلة فيه؛ وأيضا فإن اختلافهم فيما بينهم حاصل، وبعضهم غير تابع قبلة بعض فليس بغريب منهم مع ذلك أن لا يتبعوا قبلتك يا محمد، وهم الأعداء الحسدة حقيقة، وقوله ﴿**وما أنت بتابع قبلتهم**﴾ أبلغ من قوله: ولا تتبع لأن ذلك يتضمن أنه ﷺ اتصف بمخالفتهم فلا يمكن وقوع ذلك منه، ولم يقل ولو أتوا بكل آية لأنهم لا دليل لهم على قولهم، وكذلك إذا تبين الحق بأدلته اليقينية لم يلزم الإتيان بأجوبة الشبه الواردة عليه لأنها لا حد لها ولأنه يعلم بطلانها للعلم بأن كل ما نافى الحق الواضح فهو باطل فيكون حل الشبه من باب التبرع، ﴿**ولئن اتبعت أهواءهم**﴾ إنما قال أهواءهم ولم يقل دينهم لأن ماهم عليه مجرد أهواء نفس

حتى هم في قلوبهم يعلمون أنه ليس بدين ومن ترك الدين اتبع الهوى لا محالة. قال تعالى: ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه**﴾.

﴿**من بعد ما جاءك من العلم**﴾ بأنك على الحق وهم على الباطل ﴿**إنك إذا**﴾ أي إن اتبعتهم فهذا احتراز لئلا تنفصل هذه الجملة عما قبلها ولو في الأفهام ﴿**لمن الظالمين**﴾ أي داخل فيهم ومندرج في جملتهم وأي ظلم أعظم من ظلم من علم الحق والباطل فآثر الباطل على الحق وهذا وإن كان الخطاب له ﷺ فإن أمته داخلة في ذلك، وأيضا فإذا كان هو ﷺ لوفعل ذلك وحاشاه صارظالماً مع علو مرتبته وكثرة إحسانه فغيره من باب أولى وأحرى)) اهـ.

فائدة:

قال ابن الجوزي في الموضوعات (١ / ٥١):

((قال أبو الوفاء على بن عقيل الفقيه، قال شيخنا أبو الفضل الهمداني: مبتدعة الإسلام والواضعون للأحاديث أشد من الملحدين، لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من الخارج وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل، فهم كأهل بلد سعو في إفساد أحواله والملحدون كالحاضرين من خارج، فالدخلاء يفتحون الحصن فهم شر على الإسلام من غير الملابسين له)).

قلت:هكذا حذر علماء الاسلام من سبيل المبتدعة وإن تسموا بالدعاة إلى اللّه فإنهم يخوضون الحرب الضروس ضد السلفية، وأهل السنة والجماعة فلا تغتر ياطالب الحق ببريق الكتب الفكرية المعاصرة وما فيها من زخرف القول فتنسلخ عن العقيدة وتتنكر لأهل السنة والجماعة.

١٧ - حدثنا خالد بن مخلد(١) **حدثنا سليمان**(٢) **حدثني عبداللّه بن دينار**

---

(١) أبو الهيثم خالد بن مخلد القطواني البجلي مولاهم الكوفي صدوق يتشيع وله أفراد من كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشر ومئتين وقيل بعدها (خ،م، كد،ت،س،ق).

(٢) أبو محمد سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني ثقة من الثامنة مات سنة سبع وسبعين ومائة (ع).

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: بينما الناس في الصبح بقباء جاءهم رجل فقال: إن رسول اللّه ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها وكان وجه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة.

ش / تقدم في باب ﴿**وما جعلنا القبلة التي كنت عليها...**﴾.

١٩ – [باب ﴿الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق... ﴾ إلى قوله **﴿فلا تكونن من الممترين﴾]**

ش: تمام السياق **﴿وهم يعلمون، الحق من ربك فلا تكونن من الممترين﴾**.

قوله تعالى **﴿الذين آتيناهم الكتاب﴾** يخبر جل ثناؤه أن أهل الكتاب يعرفون معرفة تامة صحة ما جاءهم به النبي ﷺ من الحق كما يعرف الرجل ولده فلا يشك وإن فريقا من هؤلاء يكتمون الحق مع علمهم به والمراد أنهم يكتمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي ﷺ.

قوله **﴿الحق من ربك﴾** قال ابن جرير (٢/٢٧):

«يقول اللّه جل ثناؤه: اعلم يامحمد أن الحق ما أعلمك ربك واتاك من عنده لا ما يقول لك اليهود والنصارى وهذا من اللّه تعالى ذكره خبر لنبيه عليه الصلاة والسلام عن أن القبلة التي وجهه نحوها هي القبلة الحق التي كان عليها إبراهيم خليل الرحمن ومن بعده من أنبياء الله عزوجل **﴿فلا تكونن من الممترين﴾** أي فلا تكونن من الشاكين في أن القبلة التي وجهتك نحوها قبلة إبراهيم خليلي عليه السلام وقبلة الأنبياء غيره».

١٨ ـ حدثنا يحيى بن قزعة[١] حدثنا مالك عن عبداللّه بن دينارعن ابن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

ش: تقدم.

(١) يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤدب. مقبول من العاشرة (خ).

٢٠ - [باب **﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم اللّه جميعا إن اللّه على كل شئ قدير﴾**].

ش / قال ابن كثير(١/٢٠٠):

((وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: **﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا، ولو شاء اللّه لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتاكم فاستبقوا الخيرات، إلى اللّه مرجعكم جميعا﴾** وقال ههنا **﴿أينما تكونوا يأت بكم اللّه جميعا إن اللّه على كل شئ قدير﴾** أي هو قادر على جمعكم من الأرض وإن تفرقت أجسادكم وأبدانكم)) .

فائدة:

قال ابن سعدي رحمه اللّه (١/١١٣):

((ويستدل بهذه الآية الشريفة على الاتيان بكل فضيلة يتصف بها العمل كالصلاة في أول وقتها والمبادرة إلى إبراء الذمة من الصيام والحج والعمرة وإخراج الزكاة والاتيان بسنن العبادات وآدابها فلله ما أجمعها وأنفعها من آية)) .

١٩ - حدثنا محمد بن المثنى[(١)] حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال سمعت البراء رضي اللّه عنه قال: صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم صرفه نحو القبلة.

ش / تقدم ضمن الباب الرابع عشر

(١)أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته واسمه، ثقة ثبت، من العاشرة وكان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة (ع).

٢١ - [باب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما اللّه بغافل عما تعملون﴾].

ش / يأمر جل ثناؤه نبيه ﷺ والأمة تبع له أن تكون وجهته في الصلاة المسجد الحرام في أي مكان كان براً أو بحراً.

وقوله ﴿**وإنه للحق من ربك**﴾ أي هذا التولي وهو التوجه إلى البيت، وفي قوله ﴿**وما اللّه بغافل عمل تعملون**﴾ إخبار عن إحاطة علمه بأفعال العباد وذلك دليل على مجازاتهم عليها.

[شطره: تلقاءه]

ش / أخرجه ابن جرير عن أبي العالية والربيع بن أنس.

٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل[1] حدثنا عبدالعزيز بن مسلم[2] حدثنا عبداللّه بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي اللّه عنهما يقول: بينا الناس في الصبح بقباء إذ جاءهم رجل فقال: أنزل الليلة قران فأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها فاستداروا كهيئتهم فتوجهوا إلى الكعبة وكان وجه الناس إلى الشام.

ش / تقدم ضمن الباب الرابع عشر.

---

(١) أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي مشهور بكنيته واسمه ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين. (ع).

(٢) أبو زيد عبدالعزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري ثقة عابد، ربما وهم، من السابعة مات سنة سبع وستين مائة (خ. م. د. ت. س).

٢٢ - [باب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره... إلى قوله : ولعلكم تهتدون﴾].

ش / تمامها **﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون﴾.**

الآية تأكيد لما سبق من أمر التوجه في الصلاة إلى المسجد الحرام وذلك للاهتمام به وفي قوله **﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾** خطاب للأمة بعد خطاب نبيها ﷺ. لتأكيد تبعيتها له وقوله **﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة﴾**.

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي (١١٣/١): «أي شرعنا لكم استقبال الكعبة المشرفة لينقطع عنكم احتجاج الناس من أهل الكتاب والمشركين فإنه لو بقي مستقبلا لبيت المقدس لتوجهت عليه الحجة فإن أهل الكتاب يجدون في كتابهم أن قبلته المستقرة هي الكعبة البيت الحرام، والمشركون يرون أن من مفاخرهم هذا البيت العظيم وأنه من ملة إبراهيم وأنه إذا لم يستقبله محمد ﷺ توجهت نحوه حججهم وقالوا: كيف يدعي أنه على ملة إبراهيم وهو من ذريته وقد ترك استقبال قبلته فباستقبال القبلة قامت الحجة على أهل الكتاب والمشركين وانقطعت حججهم عليه **﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾** أي من احتج منهم بحجة هو ظالم فيها وليس لها مستند إلا اتباع الهوى والظلم فهذا لا سبيل إلى اقناعه والاحتجاج عليه وكذلك لا معنى لجعل الشبهة التي يوردونها على سبيل الاحتجاج محلاً يؤبه لها ولا يلقي لها بال فلهذا قال تعالى **﴿فلا تخشوهم﴾** لأن حجتهم باطلة والباطل كاسمه مخذول صاحبه وهذا بخلاف صاحب الحق فإن للحق صولة وعزة يوجب خشية من هو معه وأمر تعالى بخشيته التي هي رأس كل خير فمن لم يخش اللّه لم ينكفَّ عن معصيته ولم يمتثل أمره.

كان صرف المسلمين إلى الكعبة مما حصلت فيه فتنة كبيرة أشاعها أهل الكتاب والمنافقون والمشركون وأكثروا فيها الكلام والشبه فلهذا بسطها اللّه

تعالى وبينها أكمل بيان وأكدها بأنواع من التأكيدات التي تضمنتها هذه الآيات.. إلى أن قال: ولما كان توليته لنا إلى استقبال القبلة نعمة عظيمة وكان لطفه بهذه الأمة ورحمته لم يزل يتزايد وكلما شرع لهم شريعة فهي نعمة عظيمة قال ﴿**ولأتم نعمتي عليكم**﴾ فأصل النعمة الهداية لدينه بإرسال رسوله وإنزال كتابه ثم بعد ذلك النعم المتممات لهذا الأصل لاتعد كثرة ولا تحصر منذ بعث اللّه رسوله إلى أن قرب رحيله من الدنيا وقد أعطاه اللّه من الأحوال والنعم وأعطى أمته ما أتم به نعمته عليه وعليهم وأنزل اللّه عليه ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا**﴾ فلله الحمد على فضله الذي لا نبلغ له عداً فضلا عن القيام بشكره ﴿**ولعلكم تهتدون**﴾ أي تعلمون الحق وتعملون به)) .

٢١ - حدثنا قتيبة بن سعيد[١] عن مالك عن عبداللّه بن دينار عن ابن عمر، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول اللّه ﷺ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى القبلة (الكعبة).

ش / تقدم ضمن الباب الرابع عشر

(١) أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني ثقة ثبت، من العاشرة مات سنة أربعين ومئتين عن تسعين سنة (ع).

٢٣ - [باب قوله: **﴿إن الصفا والمروة من شعائر اللّه فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن اللّه شاكر عليم﴾**].

ش / قلت: الصفا في الأصل الحجر الأملس قال في المصباح مادة: صفو، «والصفا مقصور الحجارة ويقال الحجارة الملس الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة» وقال فى مادة مرو، المرو: «الحجارة البيض الواحدة مروة وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة» .

والشعائر: جمع شعيرة وهي العلامة والمعنى أن اللّه سبحانه وتعالى جعل الصفا والمروة من علامات النسك التي شرعها لعباده وأنه لا أثم على من أتى البيت حاجا أو معتمرا أن يسعى بين ذينك الموضعين وقوله **﴿ومن تطوع خيرا﴾** اختلف أهل التفسير في المراد به، والراجح عندي أن من فعل تطوعا وهو مازاد على الفرائض من نوافل العبادات.

وقوله **﴿فإن اللّه شاكر عليم﴾** فيه اتصاف الرب جل وعلا بالشكر لمن فعل خيراً من عباده كمايليق بجلاله وهو دليل على إثابته أهل طاعته.

قال ابن كثير: «أي يثيب على القليل بالكثير، عليم بقدر الجزاء فلا يبخس أحداً ثوابه لا يظلم مثقال ذرة **﴿وإن تك حسنة يضاعفها ويؤتي من لدنه أجرا عظيما﴾**» .

شرح جملة من الاثار والكلمات :

١ - **[شعائر: علامات واحدتها شعيرة]**.

ش / قاله أبو عبيدة عدا علامات.

٢ - **[وقال ابن عباس الصفوان: الحجر]**.

ش / اخرجه ابن جرير قال حدثني المثنى حدثنا أبو صالح حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس فذكره.

٣ - [ويقال الحجارة الملس التي لا تنبت شيئا والواحدة صفوانه. بمعنى الصفا والصفا للجميع].

ش / قال أبو عبيدة: ((الصفوان: جماع ويقال للواحدة صفوانة في معنى الصفاة والصفا للجميع وهي الحجارة الملس)).

وأشار به المصنف إلى قوله **﴿فمثله كمثل صفوان عليه تراب..﴾**.

وقد ذكره هنا على سبيل الاستشهاد.

٢٢ - حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة[١] عن أبيه[٢] أنه قال. قلت لعائشة زوج النبي ﷺ، وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما. فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله: ﴿إن الصفاوالمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾.

٢٣ - حدثنا محمد بن يوسف[٣] حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان[٤]

---

(١)هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي فقيه ثقة ربما دلس من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة (ع).

(٢)أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان (ع)

(٣)محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفجي مولاهم الفريابي نزيل قيسارية من ساحل الشام ثقة فاضل يقال: أخطأ في شئ من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومئتين (ع).

(٤) أبو عبدالرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري، ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه سوى القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين ومائة (ع).

قال: سألت أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الاسلام أمسكنا عنهما فأنزل اللّه تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر اللّه فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾.

ش / فيهما تسع مسائل:

الأولى: قوله (**قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن**) فيه ثلاثة أمور:

أحدها: التصريح بأن عروة هو السائل لعائشة وقد أخرجه المصنف في كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة بلفظ (سألت عائشة).

ثانيها: جملة (**وأنا**) حالية والمعنى وقت أنا.

ثالثها: في قوله (**حديث السن**) أي صغير السن و لم أجد تحديدا لذلك ولعله يعني صغر سنه بالنسبة لأهل عصره وهذا دليل على توقير الأصاغر للأكابر من أهل العلم والفضل وأخذ العلم عنهم والاستعانة بهم في فهم المشكلات.

الثانية: قوله (**أرأيت قول اللّه تبارك وتعالى**) إلى قوله: (**فما أرى على أحد شيئا إلا يطوف بهما**) أرأيت أي أخبريني ثم أبان ما فهمه من الآية من عدم وجوب الطواف بين الصفا والمروة مستدلا برفع الجناح وهو الاثم عمن طاف بهما.

الثالثة: قوله (**كلا لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما**) كلا حرف نفي والمنفي محذوف أي ليس الأمر كما قلت، وقوله (لو كانت ...الخ) بيان المعنى الصحيح للآية كما استدلت على ذلك بسبب نزولها كما سيأتي.

الرابعة: قوله (**إنما أنزلت**) هذا بيان لسبب نزول الاية، وفيه دليل على أهمية سبب النزول وأنه معين على فهم الاية قال الزركشي في البرهان (١/٢٢): ((وقد اعتنى بذلك المفسرون فى كتبهم وأفردوا فيه تصانيف منهم على ابن

المديني شيخ البخاري، ومن أشهرها تصنيف الواحدي في ذلك وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته لجريانه مجرى التاريخ، وليس كذلك، بل له فوائد منها: وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، ومنها الوقوف على المعنى، قال الشيخ أبو الفتح القشميري: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز وهو أمر تحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا... الخ ما ذكره من الفوائد)) .

الخامسة: قوله (**يهلون لمناة**) أي يحجون لمناة، قال ابن إسحاق وكانت مناة للأوس والخزرج ومن دان بدينهم من أهل يثرب على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد، فبعث رسول اللهﷺ إليها أبا سفيان صخر بن حرب فهدمها ويقال: علي بن أبي طالب.

السادسة: قوله (**حذو قديد**) أي مقابلة له، وقديد قرية معروفة بين مكة والمدينة وقد وقع في كتاب الحج بالمشلل.

قلت:والمشلل ثنية مشرفة على قديد، فتكون هذا الرواية مبينة لرواية الباب.

السابعة: قوله: (**يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة**).

قال ابن الأثير (١/ ٣٦١):

((وتحرج فلان إذا فعل فعلا يخرج به من الحرج: الاثم والضيق)) .

قلت: فمعناه أن الأنصار وجدوا في أنفسهم من الطواف بين الصفا والمروة ضيقا وحرجا خشية أن يشابهوا أهل الجاهلية كما سيأتي توضحيه.

الثامنة: قوله (**سألت أنسا**) وقد وقع في كتاب الحج من رواية عبداللّه بن المبارك عن عاصم قال: قلت لأنس بن مالك رضي اللّه عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة).

قلت: ولا تعارض فإن تلك مصرحة بنص السؤال.

التاسعة: قوله (**كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية**) يوضحه ما أخرجه

الواحدي في ((أسباب النزول)) صفحة (٤٢) فقال: ((وقال عمرو بن حبشي سألت ابن عمر عن هذه الآية فقال:انطلق إلى ابن عباس فسله فإنه أعلم من بقي. مما أنزل اللّه على محمد ﷺ فاتيته فسألته فقال: كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له: إساف، وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى: نائلة زعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخهما اللّه تعالى حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون اللّه تعالى، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا على الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين فأنزل اللّه تعالى هذه الآية)) .

فإن قال قائل: هذا الخبر معلق فكيف تورده بيانا لحديث أنس؟

قلت أخرج ابن جرير (٢/ ٤٥) ما تظافر عن السلف من الصحابة والتابعين بمثل ما أخرجه الواحدي معنى وإن اختلفت في اللفظ.

تنبيه:

ظاهر حديث أنس التعارض مع حديث عائشة قبله والجمع بينهما عندي أن كلا الأمرين سبب لنزول الاية، إذ مفادهما تحرج المسلمين من السعي بين الصفا والمروة خشية التشبه بأعمال الجاهلية. واللّه أعلم.

تنبيه آخر:

أفاد الحديثان وما فى معناهما من الأوامر مع الآية مشروعية السعى بين الصفا والمروة وقد اختلف أهل العلم هل السعي ركن يبطل الحج بتركه أو واجب يجبر بدم أو سنة.

فالأول: قول عروة ومالك والشافعي وهو رواية عن أحمد.

والثاني: قول أبي حنيفة والحسن والثوري.

والثالث: قول ابن عباس وأنس وهو الرواية الثانية عن أحمد وهو قول جماعة من أهل العلم. ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٣/ ٤١٠) ورجح أنه

واجب يجبر تركه بدم.

قال مقيده: والصواب عندنا هو القول الأول وبه قال غير من تقدم: عائشة واسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن علي الظاهري، ويؤيده أحاديث كثيرة منها، قوله ﷺ:(يا أيها الناس إن اللّه كتب عليكم السعي فاسعوا) وقوله (خذوا عني مناسككم) مع ظاهر الآية وحديثي الباب.

٢٤ - [باب قوله ﴿ومن الناس من يتخذ من دون اللّه أنداداً يحبونهم كحب اللّه﴾]

ش/ تمامها ﴿**والذين آمنوا أشد حباً للّه ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن اللّه شديد العذاب**﴾.

جاءت هذه الآية عقب آية ضمنها الحق جل ثناؤه عدداً من الأدلة على وحدانيته وتفرده بالعبادة وعلى الرغم من تلك الأدلة، فقد عمد بعض الناس إلى إتخاذ الأنداد وهم الشركاء وجعلوا لهم من المحبة مثل ما للّه عزوجل، وفي معنى قوله تعالى ﴿**والذين آمنوا آشد حباً للّه**﴾ قولان لأهل العلم.

أحدهما: ﴿**والذين آمنوا أشد حباً للّه**﴾ من محبة المشركين لله لأن محبتهم للرب خالصة ومحبة المشركين مشتركة.

ثانيهما: ﴿**والذين آمنوا أشد حباللّه**﴾ من محبة المشركين لأندادهم.

والأول أرجح وأظهر والعلم عند اللّه تعالى.

وفي الآية دليل على تحريم نوع من أنوع الشرك الأكبر وهو شرك المحبة كصنيع المشركين في تسويتهم أندادهم في المحبة باللّه.

فائدة: قال الشيخ سليمان بن عبداللّه بن محمد بن عبدالوهاب في تيسير العزيز الحميد صفحة (٤٦٧): «واعلم أن المحبة قسمان مشتركٌ وخاص، فالمشترك ثلاثة أنواع:

أحدها: محبة طبيعية كمحبة الجائع للطعام والظمآن للماء ونحو ذلك، وهذه لا تستلزم التعظيم.

الثاني: محبة رحمة وإشفاق كمحبة الوالد لولده الطفل وهذه أيضاً لا تستلزم التعظيم.

الثالث: محبة أنس وإلف وهي محبة المشتركين في صناعة أو علم أو مرافقة أوتجارة أو سفر بعضهم بعضا وكمحبة الأخوة بعضهم بعضاً فهذه الأنواع الثلاثة

التي تصلح للخلق بعضهم من بعض، ووجودها فيهم لا يكون شركاً في محبة اللّـه ولهذا كان رسول اللّـه ﷺ يحب الحلواء والعسل وكان يحب نساءه وعائشة أحبهن إليه وكان يحب أصحابه وأحبهم إليه الصديق رضي اللّـه عنه.

القسم الثاني: المحبة الخاصة التي لا تصلح إلااللّـه ومتى أحب العبد بها غيره كان شركاً لا يغفره اللّـه وهي محبة العبودية المستلزمة للذل والخضوع والتعظيم وكمال الطاعة وإيثاره على غيره فهذه المحبة لا يجوز تعلقها بغير اللّـه أصلاً كما حققه ابن القيم وهي التي سوى المشركون بين اللّـه تعالى وبين آلهتهم فيها» انتهى محل الغرض.

وفي معنى قوله ﴿**ولو يرى الذين ظلموا**...الخ﴾ قال ابن جرير بعد ترجيحة قراءة ﴿ولو ترى﴾ بالتاء الفوقية وإنما عني تعالى ذكره بقوله ﴿ولو ترى الذي ظلموا﴾ ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم فاتخذوا من دوني أنداداًيحبونهم كحبكم إياي حين يعاينون عذابي يوم القيامة الذي أعددت لهم لعلمتم أن القوة كلها لي دون الانداد والآلهة، وأن الانداد والآلهة لا تغني عنهم هنالك شيئاً ولاتدفع عنهم عذاباً أحللت بهم وأيقنتم أن شديد عذابي لمن كفر بي وادعى معي إلهاً غيري».

[يعني أضداداً واحدها: ند]

ش / قاله أبو عبيدة وزاد قال حسان:

اتهجوه ولست له بندٍ فشركمُ لخيركما الفداء

٢٤ ـ حدثنا عبدان[(١)] عن أبي حمزة[(٢)] عن الأعمش، عن شقيق، عن

---

(١) عبدان هو أبو عبدالرحمن عبداللّـه بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المروزي لقبه عبدان ثقة حافظ من العاشرة مات سنة إحدى وعشرين ومئتين في شعبان (خ،م،د،ت،س).

(٢) أبو حمزة محمد بن ميمون المروزي السكري، ثقة فاضل، من السابعة مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة (ع).

عبداللّه قال النبي ﷺ كلمة، وقلت أخرى: قال النبي ﷺ: (من مات وهو يدعو من دون اللّه نداً دخل النار)، وقلت أنا: من مات وهو لايدعو لله نداً دخل الجنة.

ش: فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله (**عن عبداللّه**) قلت هو عبداللّه بن مسعود الصحابي المعروف.

الثانية: قوله (**قال النبي ﷺ كلمة**) قوله كلمة أي مقولة ولم يرد به الكلمة التي هي مفرد الكلم، وإطلاق هذا سائغ وفصيح في العربية. قال ابن مالك:

وكلمة بها كلام قد يؤم ....

والمعنى أن لفظ الكلمة يقصد به كثيراً جمل من الكلام ولذلك شواهد من القرآن والسنة قال تعالى: ﴿**حتى إذا حضر أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالح فيما تركت. كلا إنها كلمة هو قائلها...**﴾.

فقد سمى جل ثناؤه الجميع كلمة، وفي صحيح مسلم عن علي رضي اللّه عنه قال: حدثني رسول اللّه ﷺ بأربع كلمات: (لعن اللّه من ذبح لغير اللّه، لعن اللّه من لعن والديه...الحديث) ووجه الدلالة تسميته ما تضمنه الحديث من جمل كلمات.

الثالثة: قوله (**وقلت أخرى**) أي كلمة أخرى اكتفى بالصفة دون الموصوف لدلالة الكلام على ذلك وقد بين الكلمتين بما يأتي بعد.

الرابعة: قوله (**من مات وهو يدعو من دون اللّه نداً**) الدعاء السؤال ويشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة. فالأول: سؤال الداعي ما يحتاجه من جلب نفع وكشف ضر، والثاني: هو التعبد والتقرب بالسؤال وكلا النوعين محض حق اللّه ومن صرف شيئاً منهما لغير اللّه فإنه مشرك كافر قال تعالى: ﴿**ومن يدع مع اللّه إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون**﴾

فقد سمى الداعي مع اللّه غيره كافراً وتوعده بعدم الفلاح، وقال في موضع آخر: **﴿ولا تدع من دون اللّه ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين﴾** فقدسمى دعاء غير اللّه في هذه الآية ظلماً كما سماه هناك كفراً، والآيات في الباب أكثر من أن تحصر والحديث صريح في الدلالة على الخلود في النار لمن مات على الشرك وهو نظير قوله تعالى ﴿إن اللّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.

الخامسة: قوله: **(وقلت أنا من مات وهو لايدعو لله نداً دخل الجنة)** **قلت:** لا يخفى أن هذا القول موقوف على ابن مسعود رضي اللّه عنه وهو صحيح لأمرين أولهما دلالة ما تواتر عن النبي ﷺ في ذلك ومنها ما أخرجه الشيخان عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: من شهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبداللّه ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله اللّه الجنة على ماكان من العمل.

وأخرج مسلم عن جابر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: من لقي اللّه لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار.

قال النووي رحمه اللّه في شرحه لصحيح مسلم على هذه الأحاديث وما في معناها. باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

قلت: فهذه الأحاديث وما في معناها واضحة الدلالة على ذلك.

وثاني الأمرين: إجماع أهل السنة والجماعة على أن عاصي الموحدين لا يسلب الإيمان بالكلية في الدنيا ما لم يستحل ماعلم تحريمه من الدين بالضرورة، أو أنكر واجباً معلوماً من الدين بالضرورة، وإن مات على ذلك فهو تحت مشيئة اللّه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه وإن عذبه لم يخلده في النار قال الإمام أحمد في أصول السنة (٦٠) «ومن مات من أهل القبلة موحداً يصلى عليه ويستغفر له ولا يحجب عنه الاستغفار ولا نترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيراً كان أو كبيراً أمره إلى اللّه تعالى».

٢٥ -[باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر... إلى قوله: عذاب أليم﴾].

ش / تمامها **﴿والعبد بالعبد والأنثى بالأنثىفمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾.**

هذه آية عظيمة وفيها أحكام هامة وذلك لأنها من الأصول في العبادات والمعاملات، وإليك تفصيلها بادئين بسبب نزول الآية:

أخرج ابن جرير (١٠٣/٢) والواحدي صحفة (٤٤):

((عن قتادة والشعبي وغيرهما من المفسرين أنه كان بين حيين من العرب قتال وكان لأحدهما طول على الآخر فقالوا: لا نقتل بالعبد منا إلا الحر منهم ولا بالأنثى منا إلا الذكر منهم فنزلت)).

قلت: فالآية إذن دالة بعمومها على أن المساواة في النوع بين الجاني والمجني عليه من شروط القصاص فإذا تقرر هذا وتبين لك من خلال سبب النزول أن الحق جل وعلا أراد بهذه الآية ماكان من تطاول أحد الحيين على الآخر في القصاص فاعلم أنه لا معارضة بين آية البقرة هذه وآية المائدة ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس... الآية﴾ فتلك محمولة في استيفاء القصاص على هذه ولكن يخص من هذا العموم أصناف لا يقاد أحدها بالآخر منها: **الأول:** المسلم بالكافر. لما رواه البخاري عن علي رضي اللّه عنه قال قال رسول اللّه ﷺ:لا يقتل مسلم بكافر. ولقوله تعالى: في آية المائدة السابقة **﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾.** ووجه الدلالة أنه لا صدقة من كافر يكفر بها عنه إذ جميع أعماله حابطة بالكفر.

الثاني: لا يقتل الحر بالعبد وهو مذهب الجمهور ومن أدلتهم أن أطراف العبد فيها القيمة لا القصاص، وأما حديث سمرة أن رسول اللّه ﷺ قال: من قتل عبده قتلناه. أخرجه أبو داود وغيره فمعلول بتدليس الحسن رحمه اللّه.

ثانياً: في الآية دليل على أن القصاص في النفس هو الأصل إذ بدأ اللّه به، ولا ينزل عنه إلى الدية إلا بعفو الولي عنه وقبوله الدية، وفي قوله تعالى ﴿**الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**﴾ بيان لكيفية القصاص في القتلى وفي وقوله ﴿**فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان**﴾.

ثلاثة أمور:

أولها: الترغيب في العفو عن الجاني من القصاص إلى الدية يوضحه قوله تعالى ﴿إن تبدو خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن اللّه كان عفواً قديراً﴾ وقوله ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر اللّه لكم﴾.

ثانيها: حسن المطالبة من الولي وحسن الأداء من الجاني وذلك بألا يكون من الأول أذى في الاقتضاء ولا مماطلة من الثاني في الأداء.

ثالثها: تسمية القاتل أخاً للمقتول ففيه شاهد للمذهب الحق وهو أن المسلم لا يكفر بالكبيرة مالم يستحلها ونظير هذا في قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ ووجه الدلالة تسمية اللّه سبحانه وتعالى كلتا الطائفتين الباغية والمبغي عليها مؤمنة.

وقوله ﴿**ذلك تخفيف من ربكم ورحمة**﴾ امتنان على هذه الأمة بما شرعه لها من جواز قبول ولي الدم الدية والعفو عن القصاص كما يوضحه حديث ابن عباس الآتي:

وقوله ﴿**فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾ يعني أن من قتل الجاني بعد أخذه الدية فله العذاب المؤلم الموجع وهو في الدنيا بالقتل وفي الآخرة النار والعياذ باللّه.

[**عفي: تُرك**]

ش / قاله أبوعبيدة.

٢٥ ـ حدثنا الحميدي[١] حدثنا سفيان حدثنا عمرو[٢] قال سمعت مجاهداً[٣] قال سمعت ابن عباس رضي اللّه عنهما يقول: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال اللّه تعالى هذه الأمة ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى. فمن عفي له من أخيه شيء﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾.

يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ قتل بعد قبول الدية.

٢٦ ـ حدثنا محمد بن عبداللّه الأنصاري[٤] حدثنا حميد أن أنساً حدثه عن النبي ﷺ قال: كتاب اللّه القصاص.

٢٧ ـ حدثنا عبداللّه بن منير سمع عبداللّه بن بكر السهمي[٥] حدثنا حميد عن أنس أن الرُّبيِّع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الإرش فأبوا فأتوا رسول اللّه ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول اللّه ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يارسول اللّه أتكسر ثنية الربيع؟ لا

---

(١) أبو بكر عبداللّه بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة قال الحاكم كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره من العاشرة، مات بمكة سنة تسع عشرة مئتين وقيل بعدها (خ، م،د،ت،س،فق).

(٢) أبو محمد عمرو بن دينار الأثرم الجمحي مولاهم المكي، ثقة ثبت، من الرابعة (ع).

(٣) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي ثقة، إمام في التفسير والعلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة(ع).

(٤) محمد بن عبداللّه بن المثنى بن عبداللّه بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي، ثقة من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومئتين (ع).

(٥) ابو وهب عبداللّه بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي البصري نزيل بغداد، ثقة امتنع من القضاء، مات في المحرم سنة ثمان ومئتين (ع).

والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول اللّه ﷺ: يا أنس كتاب اللّه القصاص. فرضي القوم فعفوا فقال رسول اللّه ﷺ إن من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبره.

ش / في ههنا مسألتان:

الأولى: قوله (**كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية إلى قوله... وقال اللّه تعالى لهذه الأمة ﴿كتب عليكم القصاص...﴾ الآية.**

فيه أمران: الأول: أن قبول الدية في القتل بدلاً من القصاص من خصائص هذه الأمة بنص الآية المترجم عليها ويدل له أيضاً قوله ﷺ: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد) أخرجه المصنف في الديات.

فإن قال قائل: كتب في الآية بمعنى فرض وعليه فالقصاص واجب.

قلنا: جوابك من وجهين.

إحدهما: ما قاله أهل العلم من أن معنى ﴿كتب﴾ في الآية هو بمعنى فرض نظير قول القائل:إذا أردت الصلاة كتبت عليك الطهارة وإذا أردت الصيام كتبت عليك النية وليس معناه كما تصورت أن القصاص واجب لا يسوغ تركه والعدول عنه.

الوجه الثاني: ما قدمناه من قوله ﷺ: (**ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين**).

الأمر الثاني: أنه لم يكن في بني إسرائيل في القتل عمداً إلا القصاص يدل له قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ يوضحه قوله (فيها) وذلك أن مرجع الضمير إلى التوراة في الآية قبلها.

المسألة الثانية: قوله ﴿**فمن عفي له من أخية... الخ**﴾ تقدم شرحه في الآية. ويأتي الكلام على بقية الأحاديث في تفسير سورة المائدة ضمن الباب الثالث عشر بعد المائة.

٢٦ -[باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾].

ش / في الاية الكريمة ثلاثة أمور.

أولها: فرضية الصيام على هذه الأمة وهو ههنا مجمل بينه بقوله تعالى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...﴾ وقد تواترت الأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ بأن صيام رمضان واجب على كل مسلم وأجمع المسلمون على كفر من ترك صيام رمضان جاحداً لوجوبه إذا كان عالماً بذلك.

وثانيها: أن فرضية الصيام لم تكن من خصائص هذه الأمة بل عامة في جميع الأمم.

وثالثها: أن الصيام سبب لتقوى اللّه جل وعلا وذلك ما أبانه بقوله: ﴿لعلكم تتقون﴾ وقد جاءت السنة المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك ومنها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ قال اللّه عزوجل: ﴿كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يؤمئذ ولا يسخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امروء صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عنداللّه يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه). **فقد اتفق الحديث مع الآية على أن الحكمة من فرضية الصيام هي الوقاية من ارتكاب ما نهى اللّه عنه من قبيح الأقوال والأفعال.**

واعلم أن للصيام فوائد جمة، وقد ذكر الشيخ ابن سعدي (١/١٤٣) جملة منها بقوله: «فمما اشتمل عليه من التقوى أن الصائم يترك ما حرم اللّه عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها التي تميل إليها نفسه متقرباً بذلك إلى اللّه راجياً بتركها ثوابه فهذا من التقوى، ومنها أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة اللّه تعالى فيترك ما تهوى نفسه مع قدرته عليه لعلمه باطلاع اللّه عليه، ومنها أن الصيام يضيق مجاري الشيطان فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام يضعف

نفوذه وتقل منه المعاصي ومنها أن الصائم في الغالب تكثر طاعته والطاعات من خصال التقوى، ومنها أن الغني إذا ذاق ألم الجوع أوجب له ذلك مواساة الفقراء المعدمين وهذا من خصال التقوى».

٢٨ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيدالله[١] قال: أخبرني نافع[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان قال: (من شاء صامه ومن شاء لم يصمه).

٢٩ - حدثنا عبدالله[٣] بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها كان عاشوراء يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان قال: (من شاء صام ومن شاء أفطر).

٣٠ - حدثني محمود[٤] أخبرنا عبيدالله[٥] عن إسرائيل[٦] عن منصور عن إبراهيم[٧] عن علقمة[٨] عن عبدالله قال: دخل عليه الأشعث وهو يطعم.

---

(١) أبو عثمان عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة ثبت من الخامسة مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع).

(٢) أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك (ع).

(٣) ابو جعفر عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي ثقة حافظ جمع المسند من العاشرة مات سنة تسع وعشرين ومئتين (خ، ت).

(٤) أبو أحمد محمود بن غيلان العدوي مولاهم المروزي نزيل بغداد ثقة من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وقيل بعد ذلك (خ،م،ت،س،ق).

(٥) أبو محمد عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي، ثقة كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم كان أثبت في إسرائيل من نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة، ومئتين على الصحيح (ع).

(٦) أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها (ع).

(٧) أبوعمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة،مات سنة ست وتسعين ومائة وهو ابن خمسين أو نحوها (ع).

(٨) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين. (ع).

فقال: اليوم عاشوراء؟ فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فادن فكل.

٣١ ـ حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه.

ش / فيها أربع مسائل:

الأولى: أمر النبي ﷺ الناس بصيام عاشوراء وهو العاشر من شهر محرم قبل فرض رمضان. وهل ذلك الأمر للوجوب أو الاستحباب؟ فالأول مروي عن الإمام أحمد كما جاء في المغني (٤/٤٤٢) ورجحه الحافظ في الفتح (٤/٢٤٧) فقال: «ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود الثابت في صحيح مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء» انتهى محل الغرض.

قال مقيده: فإن قال قائل: كيف تصنع بما رواه البخاري عن معاوية رضي اللّه عنه أنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: (هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر).

قلنا: الجواب عن هذا الحديث له عدة أوجه:

منها: أنه لم يكتب عليكم صيامه الآن يعني بعد فرض رمضان.

ومنها: أنه مرجوح بالأوامر الصريحة بصيام عاشوراء قبل رمضان ومن تلك الأوامر ما رواه البخاري في الصيام (باب صيام يوم عاشوراء) عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كان رسول اللّه ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض

رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

ومنها: ما رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب (في فضل صومه ـ يعني عاشوراء) عن عبدالرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: (صمتم يومكم هذا؟) قالوا: لا. قال (فأتموا بقية يومكم واقضوه).

قال أبو داود يعني يوم عاشوراء.

قلت: ورواه النسائي في الصيام من الكبرى (باب صيام يوم عاشوراء) دون الجملة الأخيرة.

المسألة الثانية: سنية صيام عاشوراء وهذا يدل عليه ماجاء في الأحاديث الأربعة مجتمعة ومن ذلك: فلما نزل رمضان قال (من شاء صامه ومن شاء أفطره).

الثالثة: قوله (**فلما نزل رمضان**) أي فرضه نصاً في القرآن بقوله تعالى: **﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾**.

الرابعة: في قول ابن مسعود للأشعث حين دعاه أن يأكل معه وأخبره أن هذا اليوم عاشوراء كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك (فادن فكل) دليل على أمرين:

أحدهما: جواز إخبار المتطوع بعمله لمصلحة راجحة وأن ذلك ليس من الرياء.

ثانيهما: جواز ترك صيام التطوع والافطار وإن مضى شئ من النهار وهذا شاهد القاعدة الفقهية (المتطوع أمير نفسه إلا في الحج والعمرة).

تنبيه:

أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما واللفظ للبخاري قال:

قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح . هذا يوم نجى اللّٰه بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال: فأنا أحق بموسى منكم...الحديث.

فالجمع بين هذا الحديث وأحاديث الباب أن عاشوراء كانت تصومه اليهود لما ذكر في الحديث، وكان يصومه أهل الجاهلية تبعاً لليهود لأنهم أصحاب كتاب واللّٰه أعلم.

٢٧ -[باب قوله ﴿أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾].

ش / فيها أربع مسائل:

الأولى : قوله **﴿أياماً معدودات﴾** أيام على وزن أفعال من جموع القلة واحده يوم قال ابن مالك في الألفية:

أفعل أفعلة ثم فعله ثمت أفعال جموع قلة

وهذا التعبير يشعر بقلة المفروض من الصيام على العباد وقد اختلف أهل التفسير في المراد بالأيام المعدودات على قولين حكاهما ابن كثير (٢١٩/١):

أحدهما: أنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وبه قال معاذ وابن مسعود وابن عباس في آخرين.

ثانيهما: أنه شهر رمضان نفسه وهو قول الحسن والسدي وفيه حديث مرفوع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (صيام رمضان كتبه اللّه على الأمم قبلكم) أخرجه ابن أبي حاتم وحكاه عنه ابن كثير بإسناده لكن قال الحافظ (١٧٨/٨) فيه مجهول. وذكر له شاهداً عند الترمذي من طريق معقل النسابة و لم يثبت له صحبة.

وثاني القولين راجح عندي لأمرين:

الأول: سياق آيات الصيام بدءاً من قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...﴾ إلى قوله ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ فإنها في صيام رمضان لاسيما قوله تعالى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فإنها نص صريح في بيان الصيام المفروض،والأصل أن النصوص على ظاهرها المتبادر إلى الذهن منها إلا مادل الدليل على صرفه عن ظاهره.

والثاني: حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما السابق مع شاهده الذي ذكره

الحافظ فإنه فصل النزاع في الخلاف لأن الحديثين يقوي أحدهما الآخر.

المسألة الثانية: قوله ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ فيه ثلاثة مطالب:

الأول: قوله ﴿**فعدة**﴾ الفاء واقعة في جواب شرط محذوف يدل عليه السياق تقديره فأفطر، وعليه فالمعنى أن المريض والمسافر يباح لهما الفطر وإن صاما أجزأهما وهذا هو مذهب الجمهور ويدل له ما في الصحيح عن جابر رضي اللّه عنه قال: كنا مع النبي ﷺ يعني في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم).

قلت:وعندي أن الفطر في حقهما أفضل لحديث (عليكم برخص اللّه التي رخص لكم) والفطر في حق المريض والمسافر رخصة خلافاً لمذهب أهل الظاهر.

المطلب الثاني: في مقدار المرض الذي يرخص فيه للصائم بالفطر ذهب أحمد والجمهور إلى أن المرض المبيح للفطر هو ما تضرر به الصائم وذهب عطاء كما ذكره المصنف وأهل الظاهر إلى أن مجرد المرض مبيح للفطر وأول القولين أرجح لأن إباحة الفطر للمريض دفع المشقة عنه وذلك لا يتحقق إلا بمرض يتضرر منه وأما المرض الخفيف فليس في الصيام معه مشقة. واللّه أعلم.

المطلب الثالث: اختلف الفقهاء في تحديد عدة الأيام الأخر التي أذن اللّه للمريض والمسافر للقضاء فيها فذهب أحمد والشافعي ومالك والجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن من أخر القضاء مفرطاً حتى يدركه رمضان الآخر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم محتجين بحديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: كان يكون عليَّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجئ شعبان) متفق عليه.

قالوا: لأن عائشة رضي اللّه عنها لم تؤخر إلا إلى ذلك ولو أمكنها لأخرته ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات

المفروضة.

وذهب أبو حنيفة والحسن والنخعي إلى أنه لا فدية عليه، لأنه صيام واجب فلم يجب في تأخيره كفارة. ذكر القولين ابن قدامة في المغني (٤/٤٠٠).

والراجح عندي هو القول الثاني للأدلة التالية:

أولاً: أنه ليس في حديث عائشة سوى إقرار النبي ﷺ إياها على تأخير القضاء إلى شعبان وكونه لم يمكنها التأخير إلى ما بعد يحتاج إلى دليل خارجي ولا دليل على ذلك.

ثانياً: لا دليل على أن النبي ﷺ أنكر على من أخر القضاء عن شعبان.

ثالثاً: العدة في الآية مطلقة والأصل فيما أطلق أنه على إطلاقه حتى يقيده دليل شرعي صحيح ولا مقيد لأطلاق الآية وما ذهب إليه الجمهور رحمهم اللّه لا يعدو عندي أن يكون اجتهاداً منهم.

المسألة الثالثة: قوله ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين... الآية**﴾.

فيه أمران: أولهما: الإخبار عن حال المسلمين أول مافرض رمضان فإنهم مخيرون فمن شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم. قاله معاذ ورواه المصنف عن سلمة بن الأكوع كما سيأتي.

الثاني: أن من تطوع فزاد في الفدية أو صام فهو الأفضل.

شرح جملة من الأثار والكلمات :

١ - [**وقال عطاء: يفطر من المرض كله كما قال اللّه تعالى**].

ش / أخرجه عبدالرزاق في جامعه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء من أي وجع يفطر في رمضان؟قال: منه كله، قلت:يصوم حتى إذا غلب أفطر؟ قال: نعم كما قال اللّه.

وقد تقدم الكلام عليه.

٢ - [**وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما**

أو ولدهما تفطران ثم تقضيان].

ش / أما قول الحسن فقال: عبد أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: تفطران وتقضيان صياماً.

وأما قول إبراهيم فقال عبد حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن أبي معشر عن النخعي قال: الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا مكان ذلك صوماً.

قلت:وبه قال أبو حنيفة والزهري وسعيد بن جبيرمن غير تفريق بين ما إذا خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أو ولديهما فالأولى متفق عليها ولم نجد فيها خلافاً بين أهل العلم وأما الثانية ففيها ثلاثة أقوال:

هذا **أحدها**. وقال الشافعي في المشهور عنه وهو مذهب أحمد أيضاً وروي عن ابن عمر أن عليهما مع القضاء الكفارة وفرق بينهما الليث فقال: الكفارة على المرضع دون الحامل وهو احدى الروايتين عن مالك لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها. بخلاف الحامل ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها وقول أبي حنيفة ومن وافقه راجح عندنا لما رواه أبو داود في الصيام باب اختيار الفطر. والترمذي في الصيام باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع. كلاهما عن أبي هلال الراسبي عن عبداللّه بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بني عبداللّه بن كعب أخوة قشير قال: أغارت علينا خيل لرسول اللّه ﷺ فانتهيت أو قال، فانطلقت إلى رسول اللّه ﷺ وهو يأكل فقال أجلس فأصب من طعامنا هذا فقلت إني صائم قال: اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام. إن اللّه تعالى وضع شطر الصلاة أونصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى واللّه لقد قالهما جميعاً أو أحدهما... الحديث).

ورواه النسائي في الصيام باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، قال أخبرنا عمرو بن منصور حدثنا مسلم بن إبراهيم عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبداللّه بن سوادة القشيري عن أبيه عن أنس بن مالك... فذكره وفيه: (إن اللّه عزوجل

وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع) بالجزم وهذا إسناد رجاله ثقات عدا سوادة والد عبد الله، قال الحافظ فيه: صدوق.

٣ – [وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر].

ش / قال عبد أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر فأطعم مسكينا كل يوم وقال عبد أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا حميد الطويل عن أنس أنه كان في العام الذي مات فيه لم يستطع أنس أن يصوم رمضان فأطعم ثلاثين مسكينا خبزا ولحما وزيادة حفنة أو حفنتين.

قلت: فيه ثلاثة أمور:

أحدها: الرخصة للعجوز والشيخ الكبير إذا كان الصوم يشق عليهما في الفطر مع الإطعام وبه قال: علي وابن عباس في جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول أ حمد وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الشافعي.

وقال مالك وهو الرواية الثانية عن الشافعي: لا يجب عليه شيء لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت ويرجح أول القولين ما رواه غير واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان عن كل يوم مسكينا. حكى ذلك ابن كثير في تفسيره (١/٢٢١).

الثاني: في كيفية الإطعام فإن أنسا أطعم عن كل يوم مسكينا ويظهر أنه مفرق وهل يجوز جمعه وإخراجه آخر الشهر ظاهر الآية الإطلاق في ذلك وهو على ظاهره حتى يقيد ذلك نص عن النبي ﷺ.

الثالث: في نوع الطعام فقد أطعم أنس كما ترى في الأثر خبزاً ولحماً وهو

من خير طعامه ولا يعارض هذا قوله تعالى في كفارة اليمين من أوسط ما تطعمون أهليكم لأن مازاد على الفرض وهو الوسط من الطعام تطوع مرغب فيه لقوله تعالى: ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ وهذا العموم شامل للنوع والمقدار.

٤ ـ [قراءة العامة ﴿يُطِيقُونه﴾ وهو أكثر].

ش / قال ابن جرير: «وأما قراءة من قرأ ذلك (وعلى الذين يطوّقونه) فقراءة مصاحف أهل الإسلام خلافه، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم ﷺ نقـ ـٍ ظاهراً قاطعاً للعذر لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عنداللّه ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجه أنه من عنداللّه بالآراء والظنون والأقوال الشاذة» انتهى.

٣٢ ـ حدثني إسحاق[(١)] أخبرنا روح[(٢)] حدثنا زكريا بن إسحاق[(٣)] حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء[(٤)] سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يُطوّقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً).

ش / قلت تقدم معناه في الآية والمسائل قبله ولعل إيراد المصنف له هنا مشعر باختياره.

---

(١) أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ابن راهوية المروزي ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين. وله اثنتان وسبعون سنة (خ،م،د،ت،س).

(٢) أبو محمد روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة خمس أو سبع ومئتين (ع).

(٣) زكريا بن إسحاق المكي ثقة رمي بالقدر من السادسة (ع).

(٤) عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة. مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه (ع).

٢٨-[باب ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾].

ش / قلت الآية ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا اللّه على ما هداكم ولعلكم تشكرون**﴾.

قلت: في هذه الآية بيان الصيام الذي افترضه اللّه على عباده وكان أجمله في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ وتتضمن خمسة أمور:

أولاً: أن الشهر المراد من العباد صيامه وهو واجب عليهم شهر رمضان والشهر فيما قيل أصله من الشهره يقال منه قد شهر فلان سيفه إذا أخرجه من غمده فاعترض به من أراد ضربه يشهره شهراً وكذلك شهر الشهر إذا طلع هلاله وأشهرنا نحن إذا دخلنا في الشهر، ورمضان فإن بعض أهل المعرفة بلغة العرب كان يزعم أنه سمي بذلك لشدة الحر الذي كان يكون فيه حتى ترمض فيه الفصال كما يقال للشهر الذي يحج فيه ذو الحجة والذي يرتبع فيه ربيع الأول وربيع الآخر، قاله ابن جرير.

ثانياً: ماختص به هذا الشهر من الفضائل وهي إنزال القرآن فيه على محمد ﷺ وكان أول إنزاله في ليلة القدر كما قال تعالى ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ ثم بين جل وعلا أن الحكمة في إنزال هذا القرآن ﴿هدى للناس﴾ أي إرشاداً للناس إلى سبيل الحق وقصد المنهج، وقوله ﴿بينات من الهدى﴾ يعني واضحات من الهدى يعني من البينات الدالة على حدود اللّه وفرائضه وحلاله وحرامه، وقوله ﴿والفرقان﴾ يعني والفصل بين الحق والباطل والهدى والضلال والكفر والإيمان.

ثالثاً: ومعنى ﴿شهد﴾ أي حضر والمعنى أن من أدركه شهر رمضان وهو مقيم صحيح فقد وجب عليه الصوم ومفهوم ذلك أنه لا يجب على المسافر والمريض كما تقدم ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

رابعاً: ثم بين جل ثناؤه الحكمة من وجوب الصوم على المقيم الصحيح

فقال: ﴿يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة﴾ أي عدة ما افترض اللّه عليكم من الشهر من غير مشقة ﴿ولتكبروا اللّه على ما هداكم﴾ أي لتعظموه وتوقروه على ما يسر لكم من سبل الهداية، ومنها صيام شهر رمضان الذي أجل النعم فيه إنزال القرآن.

خامساً: قوله ﴿**ولعلكم تشكرون**﴾ أي لتشكروه على نعمه التي لا تحصى ومنها تيسير شرعه كله ومن ذلك صيام رمضان فإنه شهر واحد في العام والصوم فيه من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس

٣٣ ـ حدثنا عياش بن الوليد(١) حدثنا عبدالأعلى(٢) حدثنا عبيداللّه عن نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه قرأ ﴿فدية طعام مساكين﴾ قال هي منسوخة.

٣٤ ـ حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر(٣) عن عمرو بن الحارث(٤) عن بكير بن عبداللّه(٥) عن يزيد(٦) مولى سلمة بن الأكوع(٧) عن سلمة قال: لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر

(١) أبو الوليد عياش بن الوليد الرقام البصري ثقة من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومئتين (خ،د،س).

(٢)أبو أيوب عمروا بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة (ع). أبو محمد عبدالأعلى البصري السامي وكان يغضب إذا قيل له:أبو همام، ثقة من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة(ع).

(٣) أبو محمد أو أبو عبدالملك بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة وله نيف وسبعون سنة (خ،م،د،ق،س).

(٤)أبو أيوب عمروا بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة (ع).

(٥) أبوعبداللّه أو أبو يوسف بكير بن عبداللّه بن الأشج مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (ع).

(٦)يزيدبن أبي عبيدالأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ثقة من الرابعة مات سنة بضع وأربعين (ع).

(٧) أبو ملم أو أبو إياس سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي شهد بيعة الرضوان مات سنة أربع وسبعين. (ع).

ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

قال أبو عبدالله: مات بكير قبل يزيد.

ش / فيهما ثلاث مسائل.

الأولى: قوله ﴿**فدية طعام مساكين**﴾ قرأ نافع وابن ذكوان ﴿فديةُ طعام﴾ بالإضافة، وقرأ الباقون بالتنوين في فدية وبرفع الطعام وقرأ نافع وابن عامر ﴿مساكين﴾ بالجمع وقرأ الباقون بالتوحيد منوناً مخفوضاً بالاضافة حكاه مكي (٢٨٢/١).

الثانية: اتفق الأثران على أن آية فمن شهد منكم الشهر ناسخة لقوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ويمكن الجمع بينهما وبين خبرابن عباس في الباب قبله، قال «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً».

بأن المنسوخ التخيير بين الصيام والافطار مع الاطعام كما نص عليه أثر سلمة.

الثالثة: قوله (**قال أبو عبدالله**) هو المصنف وثبت هذا الكلام في رواية المستملي وحده .

قوله (**مات بكير قبل يزيد**) أي مات بكير بن عبدالله بن الأشج الراوي عن يزيد وهو ابن أبي عبيد قبل شيخه يزيد وكانت وفاته سنة عشرين ومائة وقيل قبلها أو بعدها، ومات يزيد سنة ست أو سبع وأربعين ومائة.

٢٩-[باب ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم اللّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب اللّه لكم﴾].

ش / قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في تفسيره:

«كان في أول فرض الصيام يحرم على المسلمين الأكل والشرب والجماع في الليل بعد النوم فحصلت المشقة لبعضهم فخفف اللّه تعالى عنهم ذلك وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع سواء نام أو لم ينم لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أمروا به ﴿فتاب عليكم﴾ بأن وسع لكم أمراً كان لولا توسعته موجباً للاثم ﴿وعفا عنكم﴾ ما سلف من التخون ﴿فالآن﴾ بعد هذه الرخصة والسعة من اللّه ﴿باشروهن﴾ وطأً وقبلة ولمساً وغير ذلك ﴿وابتغوا ما كتب اللّه لكم﴾ أي أنووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقريب إلى اللّه تعالى والمقصود الأعظم من الوطء وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته وحصول مقاصد النكاح، ومما رتب اللّه لكم ليلة القدر الموافقة لليالي صيام رمضان فلا ينبغي لكم أن تشتغلوا بهذه اللذة عنها وتضيعوها فاللذة مدركة وليلة القدر إذا فاتت لم تدرك».

قلت: وما قرره الشيخ من أنه كان أول فرض الصيام يحرم على المسلمين الأكل والشرب والجماع في الليل بعد النوم، وأن هذه الآية كانت تخفيفاً عليهم في إباحة ذلك في الليل قد سبقه إليه الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللّه ـ فقال: «هذه رخصة من اللّه تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة ».

قال مقيده: وهذه هو الحق إن شاء اللّه تعالى ويدل له أمران:

أحدهما: قوله في الآية ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب اللّه لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ ووجه الاستدلال أنه أمر بفعل ما كان محرماً عليهم قبل.

وثانيهما: سبب نزول الآية كما سيأتي وإن قال أحد: عرفونا الحاضر كما عرفتمونا ناسخه فيما تزعمون؟ **قلنا**: لم نقف على أمر سوى ما ذكرنا وهو مستفاد من قوله أول الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم... الآية﴾ وهذا كاف في الدلالة على ما ذهبنا إليه، إذ هو بيان القرآن بالقرآن وسنة النبي ﷺ.

٣٥ ـ حدثنا عبيداللّه عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء وحدثنا أحمد بن عثمان[١] حدثنا شريح بن سلمة[٢] حدثني إبراهيم بن يوسف[٣] عن أبيه[٤] عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي اللّه عنه لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل اللّه ﴿علم اللّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾.

ش / قلت كذا أخرجه الشيخ هنا مختصراً وقد أخرجه في الصيام باب قوله ﴿أحل لكم ليلة الصيام... الآية﴾ بإسناد حديث الباب مطولاً ولفظه: (كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما

---

(١) أبو عبداللّه أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي ثقة من الحادية عشرة مات سنة احدى وستين ومئتين (خ،م،س،ق).

(٢) شريح بن سلمة التنوخي الكوفي صدوق من قدماء العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين (خ،س).

(٣) إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي اسحاق السبيعي، صدوق يهم من السابعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (خ،م،د،س،س،ق).

(٤) يوسف بن أسحاق بن ابي أسحاق السبيعي وقد ينسب لجده ثقة من السابعة مات سنة سبع وخمسين ومائة (ع).

حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام قـالت: لا ولكـن انطلـق فـأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هـذه الآيـة ﴿أحـل لكـم ليلة الصيام﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً... الحديث).

قلت:وأخرجه أيضاً الترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة عن عبداللّه بن حميد حدثنا عبيداللّه بـن موسى عـن إسرائيل عـن أبـي إسـحاق عـن الـبراء بنحوه.

قال مقيده: فتبين بهذا السبب الذي من أجلـه نزلـت الآيـة نسـخ لمـا كـان محرماً ليلة الصيام من قبل وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله(**لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله**).

قلت: يزيل الإشكال ويوضـح المـراد قولـه في الروايـة المتقدمـة مـن كتـاب الصيام (كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنـام قبـل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى).

الثانية: قوله (**وكان رجال يخونون أنفسهم**) روى ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس رضي اللّـه عنهما في قوله جل ذكره ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلـك إلى النبي ﷺ فـأنزل اللّـه ﴿علم اللّـه أنكم كنتم تختـانون أنفسـكم فتـاب عليكـم وعفـا عنكـم فـالآن باشروهن وابتغوا ما كتـب اللّـه لكـم وكلـوا واشـربوا حتـى يتبـين لكـم الخيـط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.

قلت: فهذا نص صريح في بيان عموم خيانة القوم أنفسهم بإصابة مـا كـان محضوراً عليهم بعد الوقت المحدد لهم.

الثالثة: قوله ﴿**فتاب عليكـم وعفـا عنكـم**﴾ أي مـا قـارفتم مـن خيـانتكم أنفسكم وكان موجباً للاثم لو لا فضل اللّـه عليكم ورحمته.

٣٠ -[باب ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد...إلى قوله: لعلهم يتقون﴾].

ش / تمامها ﴿...تلك حدود اللّه فلا تقربوها كذلك يبين اللّه آياته للناس لعلهم يتقون﴾ فيما ذكره الشيخ من الآية خمسة أمور.

الأول: تحديد الأكل والشرب وما قبله وهو الرفث إلى النساء بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ومعناه انبلاج نور النهار عن ظلمة الليل.

الثاني: الأمر بإتمام الصيام إلى الليل وهو غروب الشمس.

الثالث: النهي عن مباشرة الأزواج حال الاعتكاف في المساجد. واعلم أن المراد بالمباشرة ما كان للاستمتاع والتلذذ.

الرابع: في قوله ﴿**تلك حدود اللّه فلا تقربوها**﴾ قال ابن جرير: ((يعني تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي بينتها من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهاراً في غيرعذر وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، يقول هذه الأشياء حددتها لكم وأمرتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها وحرمتها فيها عليكم فلا تقربوها وأبعِدوا منها أن تركبوها فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدى حدودي وسالف أمري وركب معاصيي)) .

قلت: هذا التفسير أولى من تفسير من قصر حدود اللّه في الآية على أنه مباشرة الأزواج في الاعتكاف، وذلك لموافقته ظاهراً للعموم في الآية.

الخامس: في قوله: ﴿**كذلك يبين اللّه آياته للناس لعلهم يتقون**﴾.

قال ابن كثير: ((أي كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفاصيله كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ ﴿للناس لعلهم يتقون﴾ أي يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون كما قال تعالى ﴿هو الذي ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور وإن اللّه بكم لرؤوف

رحيم﴾ العاكف: المقيم)).

قاله أبو عبيدة في تفسير سورة الحج: ((والآية المشار إليها هي الخامسة والعشرون من سورة الحج)).

٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة[١] عن حصين[٢] عن الشعبي[٣] عن عدي[٤] قال أخذ عدي عقالاً أبيض وعقالاً أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما أصبح قال: يا رسول اللّه: جعلت تحت وسادي، قال: إن وسادك إذن لعريض. أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك؟).

٣٧- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مطرف[٥] عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي اللّه عنه قال: قلت:يارسول اللّه ماالخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين ثم قال: لا بل هوسواد الليل وبياض النهار).

٣٨ - حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان[٦] محمد بن مطرف حدثني

---

(١) أبو عوانة وضاح اليشكري الواسطي البزار مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السابعة مات سنة خمس أو ست وسبعين ومئتين (ع).

(٢) حصين هو أبو المنذر حصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث وتسعون (ع).

(٣) الشعبي أبو عمروا عامر بن شرحبيل الشعبي ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة، قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة (ع).

(٤) أبو طريف عدي بن حاتم بن عبداللّه بن سعد بن الحشرج الطائي صحابي شهير وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي مات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ثمانين (ع).

(٥) أبو بكر أو أبو عبدالرحمن مطرف بن الطريف الكوفي، ثقة فاضل من صغار السادسة مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو بعد ذلك (ع).

(٦) محمد بن مطرف بن داود الليثي المدني نزيل عسقلان ثقة من السابعة مات بعد الستين ومئتين (ع).

أبو حازم[١] عن سهل بن سعد[٢] قال أنزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾، ولم ينزل من الفجر، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل اللّه بعده ﴿من الفجر﴾ فعلموا إنما يعني الليل من النهار.

ش / فيها تسع مسائل:

الأولى قوله (**أخذ عدي عقالاً أبيضا وعقالاً أسود**) أخرجه المصنف في الصيام باب قوله اللّه تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ من رواية هشيم بلفظ (لما نزلت ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض والمعنى واحد، والعقال هو ما يربط به البعير من الحبال.

الثانية: قوله: (**حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا**) في رواية هشيم المتقدمة (فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي) وهي مفسرة لرواية الباب.

وقوله (**يستبينا**) أي لم يتميز لي ذانك العقالان.

الثالثة: قوله (**فلما أصبح قال: يارسول اللّه جعلت تحت وسادي**) وفي رواية هشيم (فغدوت على رسول اللّه ﷺ فذكرت له ذلك) والمعنى أنه ذكر للنبي ﷺ قصته مستفسراً كما يدل له في الحديث الآتي (قلت يارسول اللّه ما الخيط البيض من الخيط الأسود. هما الخيطان؟

الرابعة: قوله (**إن وسادك إذن لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك؟**) في الحديث الثاني (**إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين**).

---

(١) سلمة بن دينار الأعرج الأفزر التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة مات في خلافة المنصور (ع).

(٢) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي له ولأبيه صحبة مشهور مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة (ع).

قال الخطابي في المعالم (٣/٢٣٢):

«فيه قولان: أحدهما: يريد أن نومك لكثير وكنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم يتوسده أو يكون أراد إن ليلك إذن لطويل إذ كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه.

والقول الآخر،إنه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة».

الخامسة: قوله (**ماالخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟**) الخيطان تثنية خيط وهو السلك الذي يخاط به كما يطلق على الرفيع من الحبال.

السادسة: قوله (**لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار**) (لا) حرف نفي و(بل) للاضراب وهو أي ما سألت عنه، والمعنى ليس الأمر كما تصورت؛ بل المراد بالخيطين بياض النهار وسواد الليل كما يوضحه قوله في رواية هشيم (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) والعرب تسمى بياض الصبح أول ما يبدوا خيطه، قال النابغة:

فلما تبدت سدفه ولاح من الصبح خيط أنارا

قلت: فذلك لأنه أول ما يبدوا الفجر ممتداً كالخيط.

السابعة: قوله (**أنزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾**) كذا هنا بالبناء للمفعول وعند النسائي في التفسير **نزلت**.

قلت: فالمنزل هو اللّه جل وعلا وإسناد النزول إلى الآية جار في لغة القوم.

الثامنة: قوله (**ولم ينزل من الفجر... الحديث**) ظاهره التعارض مع قصة عدي وذلك أن حديث عدي يقتضي أن قوله (من الفجر) نزل متصلاً بقوله ﴿من الخيط الأسود﴾ بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله (من الفجر) نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال والجمع كما قال القرطبي إن حديث

عدي متأخر عن حديث سهل فكأن عدياً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهم على ما وقع له فبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله ﴿من الفجر﴾ أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر، وأن قول ﴿من الفجر﴾ متعلق بقوله ﴿يتبين﴾ حكاه الحافظ في الفتح (٤/١٣٤) ورجحه.

التاسعة: قوله (**فعلموا أنما يعني الليل من النهار**).

قلت: فهذا صريح في الدلالة على أن هذه الجملة هي التي رفعت ما وقع عند القوم من إشكال لأنه من صريح لغتهم استعمال الخيط في الفجر وقد أفادت الأحاديث مجتمعة أنه لا عيب على من فسر القرآن بفصيح اللغة إذ أنه منزل بها حتى يأته البيان من الشارع وهو إما من القرآن نفسه أو من سنة النبي ﷺ.

٣١ - [باب ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها واتقوا اللّه لعلكم تفلحون﴾].

ش / قلت: صدر الآية ﴿يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج...﴾ هذه الآية مشتملة على أربعة أمور:

الأول: أنه ليس في سؤال النبي ﷺ عن الأهلة من حيث زيادتها ونقصانها واختلاف أحوالها مصلحة وإنما الذي ينبغي أن يعرفه العباد ما جعله اللّه في الأهلة من حكم، وهي كونها مواقيت للناس والحج أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: سأل الناس رسول اللّه ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس﴾ ﴿قل هي مواقيت للناس﴾ يعلمون بها دَينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم . وروى نحوه عن علي وغيره في جماعة من المفسرين.

الثاني: إخبار الحق جل وعلا بأنه ليس من الإحسان في العبادة والاجتهاد في الطاعة أن يتسلق الرجل بيته من ظهره بل عليه أن يأتي بيته من بابه فهو الأليق إذ جعل الباب هو مدخل البيت المألوف شرعاً وعرفاً كما سيأتي في سبب نزولها.

الأمر الثالث: في قوله: **﴿ولكن البر من اتقى﴾** فإن معناه أن الإحسان في العبادة يكون بتقوى اللّه عزوجل وتقوى اللّه يجمعها امتثال أوامره واجتناب نواهيه طلباً لثوابه وخوفاً من عقابه.

الرابع: في أمره العباد بتقواه وأن ذلك سبب للفلاح وهو شامل لفلاح الدنيا والآخرة.

٣٩ - حدثنا عبيداللّه بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل اللّه ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها﴾.

ش / قلت:أخرجه المصنف في أبواب العمرة باب قول اللّه تعالى: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ عن أبي الوليد وهو هشام بن عبدالملك الطيالسي عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بلفظ: (نزلت هذه الاية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهروها ولكن البر من اتقى، واتوا البيوت من أبوابها﴾ وأخرجه مسلم في أوائل التفسير من طريقين عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بنحوه وأخرجه بالإسناد نفسه أبو داود الطيالسي في مسند البراء بن عازب رقم (١١٧) لكنه قال: (كان الأنصار إذا قدموا من سفر لم يدخل الرجل من قبل بابه فنزلت هذه الآية...الحديث). فظهر لك بما سقناه من الروايات لحديث البراء الذي هو سبب نزول الآية ثلاثة أمور:

الأول: أن الآية في الأنصار دون غيرهم خلافاً لما توهمه رواية الباب وهذا هو أصح الأقوال.

الثاني: أن إتيان الأنصار بيوتهم من ظهورها في الإحرام كما في حديث الباب أو في العودة من النسك كما في رواية الشيخين والجمع بينهما يمكن بأنهم كانوا يفعلون في الحالين.

الثالث: انفردت رواية أبي داود الطيالسي بأن الأنصار يفعلون ذلك إذا قدموا من سفر فأخشى أن تكون شاذة إذ لا ذكر للسفر في رواية الآخرين عن شعبة. واللّه أعلم.

٣٢ -[باب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾].

ش / فيها أمر النبي ﷺ والأمة تبع له بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة والفتنة ههنا هي الكفر والشرك كما أخرجه ابن جرير في تفسير الاية عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع بن أنس وغيرهم ومعنى ﴿ويكون الدين لله﴾ أي وتكون العبادة كلها خالصة لله تعالى لا شرك فيها لأحد، هذا هو **أول الأمرين** في الآية.

وثانيهما: في قوله تعالى ﴿فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ والمعنى إذا انتهى المشركون عن عبادة غير اللّه واخلصوا له الدين فإنه يجب الكف عنهم لأنه لا اعتداء إلا على الظالمين أي الكافرين يوضح هذا قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن اللّه غفور رحيم﴾.

فقد جعل أمد قتال المشركين التوبة وهذه التوبة يوضحها ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على اللّه تعالى).

فإذا انضم هذا الحديث إلى الآية السابقة تبين أن الكف عن قتال المشركين مشروط بالأمور الثلاثة وهي: الشهادتان والصلاة والزكاة.

٤٠ ـ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب[1] حدثنا عبيداللّه عن

---

(١) أبو محمد عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومئتين عن نحو من ثمانين سنة (ع).

نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس ضُيِّعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن اللّه حرم دم أخي. فقالا: ألم يقل اللّه ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير اللّه. وزاد عثمان بن صالح[1] عن ابن وهب[2] قال: أخبرني فلان وحيوة بن شريح[3] عن بكر بن عمر المعافري[4] أن بكير بن عبداللّه حدثه عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبدالرحمن ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل اللّه عزوجل، قد علمت ما رغب اللّه فيه، قال: يا ابن أخي بني الإسلام على خمس إيمان باللّه ورسوله والصلوات الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت قال: يا أبا عبدالرحمن ألا تسمع ما ذكر اللّه في كتابه ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر اللّه﴾ ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ قال: فعلنا على عهد رسول اللّه ﷺ وكان الإسلام قليلاً فكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه وإما يعذبونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة قال: فما قولك في علي وعثمان قال: أما عثمان فكأن اللّه عفا عنه وأما أنتم فكرهتم أن

---

(١) أبو يحيى عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم المصري صدوق من كبار العاشرة وقد ثبت عنه أنه قال: رأيت صحابياً من الجن، مات سنة تسع عشرة ومئتين (خ،س،ق).

(٢) أبو محمد عبداللّه بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومئتين وله اثناتان وسبعون سنة (ع).

(٣) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد من اسابعة، مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين ومائة (ع).

(٤) بكر بن عمرو المعافري المصري إمام جامعها صدوق عابد من السادسة، مات في خلافة أبي جعفر بعد الأربعين (خ،م،د،ت،س،فق).

تعفوا عنه وأما علي فابن عم رسول اللّه ﷺ وختنه، وأشار بيده، فقال وهذا بيته حيث ترون.

ش / سيأتي الحديث بتمامه في تفسير سورة الأنفال ، ضمن الباب الخامس والأربعين بعد المائة

وفيه هنا ثلاث مسائل:

الأولى: قوله **(أتاه رجلان)** قال الحافظ (٤/٨):«تقدم في مناقب عثمان أن اسم أحدهما العلاء بن عرار وهو بالمهملات واسم الآخر حبان السلمي صاحب الدثينة أخرج سعيد بن منصور من طريقه ما يدل على ذلك » اهـ.

قلت:والذي وجدته (٢/٧٠٨) في التفسير من سننه في قوله ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ من رواية سعيد بن جبير قال: خرج علينا عبداللّه بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً فبدر إليه رجل قال: يا أبا عبدالرحمن ما تقول في القتال في الفتنة ثم ذكره مختصراً.

وأخرج النسائي نحوه في التفسير . ووجه الجمع، بالحمل على تعدد السؤال فمرة سأله رجل ومرة سأله رجلان واللّه أعلم.

الثانية: قوله **(في فتنة ابن الزبير)** أي ما حدث في إمارة ابن الزبير رضي اللّه عنهما من الخروج على يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وقتاله كانت إمارة ابن الزبير من عام أربعة وستين حتى قتل على يدي الحجاج يوم الثلاثاء السابع عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين.

الثالثة: قوله **(إما قتلوه وإما يعذبونه)** كذا فيه الأول بصيغة الماضي لكونه إذا قتل ذهب والثاني بصيغة المضارع لأنه يبقى ويتجدد له التعذيب قاله في الفتح.

٣٣ ـ[باب ﴿وأنفقوا في سبيل اللّه ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن اللّه يحب المحسنين﴾].

ش / قال ابن كثير: «ومضمون الآية الأمر بالانفاق في سبيل اللّه في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده، ثم عطف بالأمر بالإحسان وهو أعلى مقامات الطاعة فقال ﴿وأحسنوا إن اللّه يحب المحسنين﴾ » اهـ..

وقال الشيخ صديق بن حسن القنوجي في قوله ﴿ولا تلقوا بأيديكم﴾:

«قال المبرد: أي بأنفسكم تعبير بالبعض عن الكل كقوله ﴿بما كسبت أيديكم﴾ وقيل هذا مثل مضروب يقال: فلان ألقى بيده في أمر كذا إذا استسلم لأن المستسلم في القتال يلقى سلاحه بيديه فكذلك فعل كل عاجز في أي فعل كان» اهـ..

[التهلكة والهلاك واحد].

ش / قاله أبو عبيدة.

٤١ ـ حدثنا إسحاق أخبرنا النضر[1] حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا وائل عن حذيفة: ﴿وأنفقوا في سبيل اللّه ولا تلقوا بأيكم إلى التهلكة﴾ قال نزلت في النفقة).

ش / وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم كلاهما عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بنحوه وبه قال ابن عباس ومجاهد في جماعة من الصحابة والتابعين وأخرج الترمذي في تفسير سورة البقرة من سننه عن أسلم أبي عمران التجيبي قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من

(١) أبو الحسن النضر بن شميل المازني النحوي، البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون سنة (ع).

المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا: سبحان اللّه يلقي بيديه إلى التهلكة فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز اللّه الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول اللّه ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت وإن اللّه قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل اللّه على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا ﴿وأنفقوا في سبيل اللّه ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل اللّه حتى دفن بأرض الروم ».

قال مقيده: فكلا القولين عندي صحيح لأن إلقاء اليد إلى التهلكة يكون بواحد من شيئين:

الأول: أن يعمد المرء إلى ترك واجب به قوام حياته وفي تضييعه هلاكه أو إلى محرم يعود عليه بمفسدة دينية أو دنيوية.

وثانيهما: تعريض نفسه إلى الإضرار بها أو إتلافها كأن يسلك طريقاً مخوفاً من غير عدة يتقى بها المخاوف ومعنى الآية عام يشمل الأمرين معاً ولكل منهما شاهد من السنة، فيشهد للأول ما رواه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في النهي عن العينة، عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط اللّه عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم).

وهذا الحديث صحيح بمجموع طرقه كما ذكر الشيخ الألباني حفظه اللّه في الصحيحة (١/رقم ١١).

قلت:وهل تسليط الذل من اللّه على العباد لقاء انشغالهم عن الجهاد

بالأمور الدنيوية كالثلاث المذكورة في الحديث إلا مهلكة؟، ومن ذلك الذل تسليط العدو عليهم حتى يستبيح بيضتهم.

وشاهد الثاني ما أخرجه أحمد في المسند (٢٠٣/٤) وأبو داود في التيمم باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، عن عمرو بن العاص قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال. **وقلت**:إني سمعت اللّه يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن اللّه كان بكم رحيماً﴾ فضحك رسول اللّه ﷺ ولم يقل شيئاً.

ووجه الاستدلال منه في إقرار النبي ﷺ عمراً حيث تيمم خوف الضرر على نفسه من البرد مستدلاً بالآية.

[٣٤ ـ باب ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾].

ش / قلت الآية **﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾.**

قال ابن كثير :«لما ذكر تعالى أحكام الصيام وعطف بذكر الجهاد شرع في بيان المناسك فأمر بإتمام الحج والعمرة، وظاهر السياق إتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما ولهذا قال بعده ﴿فإن أحصرتم﴾ أي صددتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها كما هما قولان للعلماء» اهـ.

وقال ابن جرير: «يعني بذلك جل ثناؤه **﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾** إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطر إما لمرض وإما لأذى في رأسه من هوام أو غيرها فيحلق هنالك للضرورة النازلة به وإن لم يبلغ الهدي محله فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك فدية من صيام أو صدقة أو نسك» اهـ.

قلت: فهذا تأويل جيد ويقتضيه سياق الآية فإن شاهد الترجمة عند البخاري ضمن ما اشتملت عليه الآية بتمامها من أحكام الإحرام التي بدأها الحق بقوله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وختمها بقوله ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

٤٢ ـ حدثنا آدم[١] حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني[٢] قال:

(١) أبو الحسن آدم بن أبي إياس عبدالرحمن العسقلاني أصله خراساني نشأ ببغداد ثقة عابد من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومئتين (خ،خد،ت،س،ق).

(٢) عبدالرحمن بن عبدالله بن الأصبهاني الكوفي الجهني ثقة من الرابعة، مات في أمارة خالد القسري على العراق. (ع).

سمعت عبداللّه بن معقل[١] قال: قعدت إلى كعب بن عجرة[٢] في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن ﴿فدية من صيام﴾ قال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: (ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاة؟ قلت:لا. قال: (صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك) فنزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة.

ش / فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله (**قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد، يعني مسجد الكوفة**) فيه حرص السلف على مذاكرة العلم وأخذ الفقه عن أصحاب النبي ﷺ وجواز الجلوس لذلك في المسجد.

الثانية: قوله (**حُملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا**) فيه ثلاثة أمور:

أولاً: لم يذكر من حمله إلى النبي ﷺ ولم أقف على تسميته فيما استعرضته من طرق الحديث.

ثانياً: في قوله (**والقمل يتناثر على وجهي**) الجملة حالية والقمل اسم جنس جمعي واحده قملة وهو الدود الذي ينبعث من الرأس أو الجسم بسبب المرض المعيي في الغالب.

ثالثاً: في قوله (**ما كنت أرى...**) أي ما كنت أظن أن المشقة والإعياء وصل بك إلى هذا الحال وهذا من كمال شفقته ﷺ وملاطفته.

المسألة الثالثة: قوله (**أما تجد شاة؟ قلت: لا. قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لك مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك**) فيه أمران:

---

(١) أبو الوليد عبداللّه بن معقل بن مقرن المزني الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ثمان وثمانين (ع).

(٢) أبو محمد كعب بن عجرة الأنصاري المدني صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون (ع).

أحدهما: إن الحلق بعد الفدية لكن أخرجه المصنف في الإحصار، باب قول اللّه تعالى ﴿**فمن كان منكم مريضاً**... الآية﴾ بلفظ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة، كذا بتقديم الحلق قبل النسك، فالجمع بينهما عندي بجواز الأمرين البدء بالنسك أو الحلق، والأول أولى لكونه في رواية الأكثرين.

وثانيهما: البداءة في الفدية بالنسك وعند العجز عنه التخيير بين الصوم والإطعام وقد أخرجه من هذا الوجه أحمد (٤/٢٤٢) والمصنف في مواضع منها الإحصار ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، ومسلم في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، وابن جرير في تفسير الآية وكلهم عن ابن معقل عن كعب. وأخرجه أبو داود عن الشعبي عن كعب بنحوه وكذا ابن جرير عن الشعبي ومحمد بن كعب القرظي، وأخرجه المصنف في الإحصار باب قول اللّه تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ بلفظ: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاه) ومفاده التخيير بين الأصناف الثلاثة وكذا أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، وأبو داود في المناسك باب في الفدية، والترمذي في التفسير باب (ومن سورة البقرة) وغيرهم. وجميعهم من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى، ورواه بالتخيير أيضاً الواحدي من طريق إسرائيل عن عبدالرحمن ابن الأصفهاني عن عبداللّه بن معقل عن كعب.

قال مقيده: وبهذا يتبين لك أن أكثر الروايات عن ابن معقل، ويرجح التخيير في هذه الفدية ثلاثة أمور:

أولها: ظاهر الآية، فإن العطف فيها بين هذه الثلاثة أشياء بـ(أو) وهي للتخيير.

ثانيها: كون أكثر الروايات جاءت به وهو ماجزم به الحافظ.

ثالثها: ما قاله ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/٦٤) في معرض كلامه على رواية التخيير: «ولفظ حديث مالك هذا عن عبدالكريم، مستعمل عند جميع العلماء فيمن حلق راسه من أذى وضرورة لا يختلفون في شئ منه ».

الرابعة: قوله (**فنزلت في خاصة وهي لكم عامة**) فيه استشهاد الصحابة بالعمومات الواردة في أسباب خاصة على أن تلك العمومات على ما هي، وفي ذلك دليل على ما قرره الأصوليون من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مالم يدل دليل على اختصاصه بتلك الحادثة.

تنبيهان:

الأول: قال الشوكاني في النيل كتاب الحج باب (النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته): «لا خلاف بين العلماء أن النسك المذكور في الآية هو شاه لكنه يعكر عليه ما أخرجه أبو داود عن كعب أنه أصابه أذى فحلق رأسه فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة وفي رواية للطبراني فأمره النبي ﷺ أن يفتدي فافتدى ببقرة وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور قال الحافظ وقد عارض هذه الروايات ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي هريرة أن كعباً ذبح شاة لأذى كان أصابه وهذا أصوب من الذي قبله، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال: أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد وتعقبه الحافظ بأن الحديث الدال على الزيادة لم يثبت». اهـ

قلت: فهذا تعقب جيد بل وسديد في رد ما يعارض صريح القرآن وصحيح السنة من الأخبار الضعيفة.

الثاني: أخرج المصنف في المغازي باب غزوة الحديبية عن كعب بن عجرة قال: (كنا مع رسول اللّه ﷺ في الحديبية ونحن محرمون).

قلت:فهذا اللفظ مع ما سبقه من الروايات يوضح الحال التي حمل فيها كعب إلى رسول اللّه ﷺ وأمره بالحلق والفدية.

٣٥ -[باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾].

ش / قلت الآية **﴿فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، واتقوا اللّه إن اللّه شديد العقاب﴾.**

فيها أربعة أمور:

الأول: أن من من اللّه عليه بالسلامة من المنع عن الوصول إلى البيت وتمتع بالعمرة إلى الحج وصفة ذلك أن يحرم بالعمرة من ميقاته في أشهر الحج أولا ويتحلل منها ثم يحرم ثانياً بالحج في عامه، فعليه هدي وهو شاة أو سُبع من بدنة أو بقرة.

الثاني: إذا عجز المتمتع عن الهدي فعليه البدل وهو صيام ثلاثة أيام في الحج يعني حال كونه متلبساً بأعمال الحج على الصحيح ويجوز له صيام أيام التشريق وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله فهذه عشرة أيام يصومها من عجز عن دم المتعة وفي حكمه من كان قارناً.

الثالث: أن التمتع خاص بالآفاقيين وهم الوافدون على البيت من خارج مكة ولهذا قال تعالى: **﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.**

الرابع: الأمر بتقوى اللّه والتحذير من شدة عقابه وهذا الأمر يحتمل الخصوص بما فرضه قبل في الآية ويحتمل العموم يعني تقوى اللّه في كل حال وفي كل زمان.

٤٣ ـ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر[1] حدثنا أبو رجاء[2]

---

(١) هو عمران بن مسلم المنقري أبو بكر القصير البصري صدوق ربما وهم قيل هو الذي روى عن عبداللّه بن دينار وقيل بل هو غيره وهو مكي من السادسة (خ،د،ت،س).

(٢) عمران بن ملحان ويقال ابن تيم العطاردي مشهور بكنيته مخضرم ثقة معمر مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة (ع).

عن عمران بن حصين(١) رضي اللّه عنهما قال: أنزلت آية المتعة في كتاب اللّه ففعلناها مع رسول اللّه ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء.

ش / فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله (**أنزلت آية المتعة في كتاب اللّه**) يشير إلى قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة...﴾ الآية، وقد أسلفنا قريباً شرحها والمراد بالمتعة هي متعة الحج وقد تقدم صفتها أول الباب.

الثانية: قوله (**ففعلناها مع رسول اللّه ﷺ**) يعني متعة الحج وهل يختص ذلك بفسخ الحج إلىالعمرة أوهو على عمومه؟، فالثاني هو الراجح لما أخرجه المصنف في الحج باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ومسلم في الحج باب جواز العمرة في الحج واللفظ له عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون إذا برأَ الدَّبر، وعفا الأثر وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول اللّه: أي الحل؟ قال: الحل كله)

فالحديث مفيد أمرين:

أولهما: أن أمر النبي ﷺ الناس بفسخ الحج إلى العمرة سببه اعتقادهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأراد إبطال هذا الاعتقاد.

ثانيهما: وهو شاهدنا من الحديث جواز الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وقد بوب عليه الإمام النووي، ويزيده وضوحاً ما أخرجه المصنف في الحج باب

---

(١) أبو نجيدٍ عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلاً وقضى بالكوفة مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة (ع).

التمتع والاقران والافراد بالحج ومسلم في باب جواز التمتع واللفظ لمسلم عن سعيد بن المسيب قال: (اجتمع علي وعثمان رضي اللّه عنهما بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول اللّه ﷺ تنهى عنه فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً).

فانظر إلى مسلك أبي الحسن رضي اللّه عنه حيث رأى ما رأى من أمير المؤمنين عثمان رضي اللّه عنه كيف عمد - أعني أبا الحسن - إلى الأخذ بسنة النبي ﷺ دون أن يتخذ من مخالفة أمير المؤمنين سبيلاً للتشنيع عليه والتشهير به أمام العامة والخاصة.

المسألة الثالثة: قوله (**ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات**) يعني بقوله (لم ينزل قرآن) يحرم جوازالعمرة في أشهر الحج تمتعاً إلى الحج أو أراد الجمع بين العمرة والحج فكل منهما يسمى عندهم متعة، وفيه دليل على نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن، فقد أخرج النسائي في التفسير عن عمران قال: نزلت آية المتعة يعني متعة الحج في كتاب اللّه وأمر بها رسول اللّه ﷺ لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول اللّه ﷺ حتى مات... الحديث).

المسألة الرابعة: قوله: (**قال رجل برأيه ما شاء**) لم يصرح باسم ذلك الرجل ههنا وكذا عند المصنف في الحج باب (التمتع) لكن روى مسلم في الحج باب جواز التمتع نحو حديث الباب عن مطرف ثم قال بعده وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الإسناد وقال ابن حاتم في روايته: ارتأ رجل برأيه ما شاء يعني عمر.

قلت: وليس النهي عن المتعة خاص بعمر وعثمان رضي اللّه عنهما فإن أول من نهى عن متعة الحج هو الصديق رضي اللّه عنه فقد روى أحمد (٣٣٧/١): «عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: تمتع النبي ﷺ. فقال عروة بن

الزبير نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس ما يقول عُرَيّـة؟ قـال: يقـول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون. اقول: قـال النبي ﷺ ويقـول: نهـى أبـو بكـر وعمـر » ورواه أبـو عمـر بـن عبدالـبر في التمهيـد (١٣٩/٢) بنحوه.

من فوائد الحديث :

واعلم أن حديث الباب قد اشتمل على فوائد نفيسة منها:

١ - حصر النسخ في النصوص مـن القـرآن أو السـنة، أمـا الإجمـاع فإنـه لا ينسخ ولاينسخ به، ولكنه طريق لمعرفة النسخ.

٢ - وقوع الاجتهاد بين الصحابة في الأحكام.

٣ - الرد على المخالف للنص كائناً من كان.

٣٦ - [باب ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾]

ش / تمامها ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾.

يقول جل ثناؤه ﴿ليس عليكم﴾ أيها الناس في حجكم إثم حين ابتغائكم الكسب في بيع أو شراء وغيرهما من وجوه الكسب المباح، وهذا هو الأمر الأول.

ثانياً: أمره عباده بالاكثار من ذكره عند المشعر الحرام وهو مزدلفة حين إفاضتهم إليها من عرفات.

ثالثاً: قوله ﴿**واذكروه كما هداكم**﴾ تنبيه لهم على ما أنعم اللّه به عليهم من الهداية والبيان الإرشاد إلى مشاعر الحج على ما كان عليه من هداية إبراهيم الخليل عليه السلام ولهذا قال: ﴿**وإن كنتم من قبله لمن الضالين**﴾.

٤٤ - حدثني محمد أخبرني ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج.

ش / أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه بنحوه والبيهقي في سننه في الحج باب التجارة في الحج وغيرهما، وأخرجه المصنف في الحج باب التجارة أيام المواسم بلفظ: (كان ذو المجاز وعكاظ متّجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج) ووقع له في البيوع باب (ما جاء في قول اللّه تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾) وباب (الأسواق التي كانت في الجاهلية) أن ابن عباس قرأ ضمن الآية (في مواسم الحج).

قلت:وهذه القرآءة ليست من المتواتر ولكنها من الشاذ الذي يفسر به

المعنى ونظائرها كثيرة.

وفي الحديث أربع مسائل:

الأولى: قوله (**كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز**) هذه أماكن ينتابها العرب لإقامة مواسمهم فيها كل عام وإليك تفسيرها كما ذكر ياقوت الحموي في معجمه مرتبة:

قال في (١٤٢/٤):

١ - **عكاظ**: بضم أوله وآخره ظاء معجمة قال الليث سمي عكاظ عكاظاً لأن العرب كانت تجتمع فيه، فَيَعكِظُ بعضها بعضاً بالفخار أي يدْعك، وعكظ فلان خصمه باللدد والحجج عكظاً، وقال غيره: عكظ الرجل دابته يعكظها عكظاً إذا حبسها، وتعكظ القوم تعكظاً إذا تحبسوا ينظرون في أمورهم، قال وبه سميت عكاظ، وحكى السهيلي كانوا يتفاخرون في سوق عكاظ إذا اجتمعوا...وعكاظ اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية... قال الأصمعي: عكاظ نخل في وادي بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليالي».

٢ - قال في (٥٨/٥):

«**مجنة** : بالفتح وتشديد النون اسم المكان من الجُنة وهو الستر والاخفاء... إلى أن قال: ومجنة: اسم سوق للعرب كان في الجاهلية.

قال الأصمعي: «وكانت تقوم عشرة أيام من آخر ذي القعدة».

٣ - وقال (٥٥/٥): «وذو المجاز موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الإمام على فرسخ من عرفة كانت تقوم في الجاهلية ثمانية أيام وقال الأصمعي ذو المجاز: ماء من أصل كبكب وهو لهذيل خلف عرفة »

الثانية: قوله (**أسواقاً**) بالنصب خبر كان جمع سوق وهو مكان الاتجار، وسمي السوق سوقاً لأنه تساق إليه البضائع وتجلب عليه المبيعات.

الثالثة: قوله (**فتأثموا أن يتجروا في المواسم**) أي تحرج المسلمون من البيع والشراء في المواسم خشية من مشابهة أهل الجاهلية.

الرابعة: قوله (**فنزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج**).

تقدم تفسير الآية. ومراد ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أن الآية الكريمة إخبار من اللّٰه بإباحة الاتجار في الحج ورفع الإثم وإن تحرج القوم، وذلك هو سبب نزولها.

٣٧ -[باب ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾].

ش / قال مقيده: بين هذه الآية والتي قبلها ارتباط وثيق جداً إذ كلتاهما في بيان وجه الصواب في الوقوف والانصراف، فلا بد أولاً من سياقهما معاً ثم نتبعهما ثانياً بأقوال أهل التفسير في آية الترجمة فنقول وباللّه التوفيق:

قال جل ثناؤه **﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا اللّه إن اللّه غفور رحيم﴾.**

قال الحافظ ابن كثير: «(**ثم**) هنا لعطف خبر على خبر وترتيبه عليه كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليذكر اللّه عند المشعر الحرام وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات كما كان جمهور الناس يصنعون يقفون بها؛ إلا قريشاً فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم، فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحل ويقولون: نحن أهل اللّه في بلدته وقُطان بيته.. إلى أن قال: وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والسدي وغيرهم واختاره ابن جرير وحكى عليه الإجماع».

قلت: ونحن نرجح ما اختاره ابن جرير لثبوته نصاً كما سيأتي في الباب وقد ختم الحق هذه الآية بقوله **﴿واستغفروا اللّه إن اللّه غفور رحيم﴾** وهو ختام بديع جرى أمر الشارع به بعد نهاية كثير من العبادات فقد أخرج مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة عن ثوبان رضي اللّه عنه قال: (كان رسول اللّه ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام).

وقوله **﴿إن اللّه غفور رحيم﴾** تعليل للأمر بالاستغفار وحث عليه وبيان لسعة رحمته وفضله على عباده بمغفرة ذنوب من استغفر، كما أن فيه إثبات هذين الاسمين للحق جل وعلا.

٤٥ ـ حدثنا علي بن عبدالله حدثنا محمد بن خازم[١] حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.

٤٦ ـ حدثني محمد بن أبي بكر[٢] حدثنا فضيل بن سليمان[٣] حدثنا موسى بن عقبة[٤] أخبرني كريب[٥] عن ابن عباس قال: يطوف الرجل بالبيت ماكان حلالاً حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعاً الذي يتبرر فيه،ثم ليذكروا الله كثيراً، أوأكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون، وقال الله تعالى ﴿ثم أفيضوا

(١) أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائة وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالاجاء (ع).

(٢) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بالتشديد الثقفي مولاهم البصري ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين (خ،م،س).

(٣) أبو سليمان فضيل بن سليمان النميري البصري، صدوق له خطأ كثير، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل غير ذلك (ع).

(٤) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة وقيل بعد ذلك (ع).

(٥) أبو رشدين كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين (ع).

من حيث أفاض الناس واستغفروا اللّـه إن اللّـه غفور رحيم﴾ حتى ترموا الجمرة).

ش / أخرج حديث عائشة مسلم في الحج باب في الوقوف وقوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾، وأخرجه النسائي في التفسير، باب (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) من رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة غير أن لفظ الشيخين أتم، وأخرجه المصنف في الحج باب الوقوف بعرفة وكذا مسلم عن عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع ـ قال وأخبرني أبي عن عائشة رضي اللّـه عنها: أن هذه الآية نزلت في الحمس ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات).

قلت: فالمرفوع منه هو الشطر الثاني وأما الأول فمرسل كما ترى ولعل عروة عمد إلى ذلك استدلالاً على المرسل بعد حكايته بالمرفوع.

وفي الحديثين اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله: **(كانت قريش ومن دان دينها يقفون في المزدلفة) أي** من كان على مسلك قريش في العبادة وقال بعضهم: أن قريشاً إذا صاهرهم أحد من العرب اشترطوا عليه أن يكون الولد على دينهم.

وقوله **(مزدلفة)** هو آخر الحل من جهة عرفة سمي بذلك لازدلاف الناس إليه، والمعنى أن قريشاً ومن نحى نحوهم لا يجاوزون في الوقوف مزدلفة خلافاً لسائر الناس.

الثانية: قوله **(الحمس)** قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن

جريج عن مجاهد قال: «الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر، والأحمس في كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أوعمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً، وإذا قدموامكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

وروى إبراهيم أيضاً من طريق عبدالعزيز بن عمران المدني قال: سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد» اهـ.

ذكر القولين الحافظ ثم قال: «**الأول** أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تحمس تشدد ومنه حَمَسَ الوغاء إذا اشتد.

الثالثة: قوله: (وكان سائر العرب) يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر اللّه نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها) فيه أمران:

أحدهما: بيان صنيع سائر العرب غير قريش في الموقف.

ثانيهما: رد قريش إلى موافقة جمهور الناس في الوقوف بعرفة وأنه الحق.

المسألة الرابعة: قوله (ثم يفيض منها).

قلت:هذه الإفاضة هي الدفع من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب شمس يوم التاسع من ذي الحجة كما سيأتي بعد.

الخامسة: قوله (فذلك قوله تعالى **﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾** وذلك تفسير للمراد بالإفاضة، وأن المراد بالناس ما عدا قريشاً من جمهور العرب، وهذا هو أصح الأقوال، وفي الباب ما أخرجه المصنف في الحج، باب الوقوف بعرفة، ومسلم في الحج باب في الوقوف واللفظ له عن جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول اللّه ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة فقلت: واللّه إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا، وكانت قريش تعد من الحمس.

السادسة: قوله: (**يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يهل بالحج**)، يعني به من كان مقيماً بمكة أو من دخلها معتمراً متمتعاً بعمرته إلى الحج فإنه يبقى حلالاً إلى يوم التروية ثم يهل منها.

السابعة: قوله (**فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أوالغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء**) فيه بيان بأن الهدي المنصوص عليه في قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ بأنه من بهيمة الأنعام.

الثامنة: قوله (**غير أنه إن لم يتيسر له ذلك فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه**).

قلت:فيه **أولاً**: تقييد لما جاء مطلقاً في الآية ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾.

وفيه **ثانياً**: أن من لم يجد الهدي فهو مخير بين أن يكون آخر صيامه قبل يوم عرفة إن تيسر له وإلا فيسوغ له ختمه بيوم عرفة وفي المسألة قولان حكاهما في المغني فقال (٣/٤٧٦):

«ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان: وقت جواز ووقت استحباب فأما وقت الثلاثة فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة.

قال طاووس: يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وروي ذلك عن عطاء والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي، وروى عن ابن عمر وعائشة أنه يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، وظاهر هذا أن يجعل آخرها يوم التروية وهو قول الشافعي، لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب وكذلك ذكر القاضي في المحرر والمنصوص عن أحمد الذي وقفنا عليه مثل قول الخرقي أنه يكون آخرها يوم عرفة وهو قول من

سمينا من العلماء.

التاسعة: قوله (**ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام**) يعني إذا أهل من مكة بالحج، وقوله (من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام) فيه أمران:

الأول: تحديد بدء الوقوف بعرفة وأنه من صلاة العصر وهذا يحتمل وقتها وهو من مصير ظل الشئ مثله، ويحتمل حين تصلى يوم عرفة مع الظهر جمع تقديم والأخير هو الراجح لما رواه مسلم عن جابر في حجة النبي ﷺ قال: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِّلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس إلى أن قال: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول اللّه ﷺ حتى أتى الموقف) فهو صريح في أن رسول اللّه ﷺ ابتدأ الوقوف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم.

وقوله (**إلى أن يكون الظلام**) قلت في حديث جابر المتقدم (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص).

قلت: لعل ابن عباس أراد هذا فإنه بغروب قرص الشمس يبدأ ظلام الليل وهذا هو الأفضل لأنه وقت دفع النبي ﷺ من عرفة وإلا فإن الوقوف به يمتد إلى طلوع فجر يوم النحر لما روى أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول اللّه ﷺ بالموقف يعني بجمع، **قلت:** جئت يارسول اللّه من جبل طئ أكللت مطيتي واتعبت نفسي، واللّه ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج، فقال رسول اللّه ﷺ من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة وقضى تفثه).

فقوله: (من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه) صريح الدلالة على ما قلناه من امتداد الوقوف حتى فجر يوم النحر.

قال ابن قدامة (٣/٤١٥):

«لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر».

قال جابر: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول اللّه ﷺ ذلك؟ قال: نعم) رواه الأثرم.

وقال النووي في المجموع (٨/١٠١):

«وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب، وحكى جماعة من الخراسانيين وجهاً أنه لا يصح الوقوف في ليلة النحر وحكى الفوراني قولاً مثل هذا وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها وحكى الدارمي والرافعي وجهاً آخر أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي إمكان صلاة الظهر،وهذان الوجهان شاذان ضعيفان، والصواب ما سبق عن الجمهور» اهـ.

العاشرة: قوله (ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغو جمعاً الذي يُتَبرر فيه) يعني أن الإفاضة بعد غروب شمس يوم التاسع من عرفة إلى مزدلفة وسميت جمعاً لاجتماع الناس فيها بعد منصرفهم من عرفة.

وقوله (يتبرر فيه) أي يطلب فيه البر وهو يشمل جميع ما يتقرب به إلى اللّه تلك الليلة وصحت به سنة النبي ﷺ من صلاة المغرب والعشاء جمعاً والمبيت وصلاة الصبح يوم النحر وذكر اللّه عند المشعر الحرام حتى الإسفار.

الحادية عشرة: قوله (ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون...).

فيه بيان وقت الدفع من مزدلفة إلى منى وأنه حين صبح يوم النحر، وهذا يفسره ما رواه البخاري في الحج، باب متى يدفع من جمع، عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي اللّه عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرِق ثَبِير، وأن

النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس).

قلت: فهذه السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ فالزمها أيها المسلم ولا تنظر إلى ما عليه جماهير الناس من الغافلين عنها واعلم أنه لم يرخص في الدفع من جمع قبل ذلك الوقت إلا للضعفة لما رواه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ومسلم في الحج باب (استحباب تقديم دفع الضعفة) عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال: أنا ممن قدم رسول اللّه ﷺ في ضعفة أهله.

وقوله: **(وقال اللّه: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾)** هو تفسير من ابن عباس بأن المراد بالإفاضة في الآية هي الإفاضة من مزدلفة إلى منى لرمي جمرة العقبة وهذا التفسير هو أحد القولين وبه قال الضحاك بن مزاحم فيما حكاه ابن كثير (١/٢٥٠).

وذكر أن ابن جرير أخرجه عنه وقد مضى في أول الباب شرح الآية وبيان الراجح فيها.

الثانية عشرة: قوله **(حتى ترموا الجمرة)** يعني جمرة العقبة سميت بذلك لكونها عندها. والمعنى: الجمرة ذات العقبة. وموقعها بين مكة ومنى.

قال ابن قدامة (٣/٤٢٧).

«وهي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة وهي عند العقبة» اهـ.

قلت: وكيفية الرمي ومقداره قد جاءت به الأحاديث الصحيحة منها:

١ ـ ما رواه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر) ومنها:

٢ ـ ما رواه البخاري في الحج باب (من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره)، ومسلم في الحج، باب (رمي جمرة العقبة من بطن الودي وتكون مكة عن يساره) عن عبدالرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي اللّه عنه، فرآه

يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

قال مقيده: اتفق الحديثان على كيفية الرمي ومقدار الحصى المرمي به وجهة الرمي وتحديد مكان جمرة العقبة وقد صح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه لم يرم في يوم النحر بعد طلوع الشمس جمرة غيرها كما في الحديثين.

٣٨ -[باب ﴿ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناعذاب النار﴾].

ش / هذه الآية التي بوب عليها البخاري رحمه اللّه ضمن سلسلة من التنزيل الكريم تتألف من ثلاث آيات ولا بد من ذكرها أولاً ثم شرحها مجتمعة، إتماماً للفائدة وتوضيحاً للمعنى فنقول:

قال اللّه جل ذكره: **﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا اللّه كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، أولئك لهم نصيب مما كسبوا واللّه سريع الحساب﴾.**

فيها خمسة أمور:

أولها: أمر النبي ﷺ والأمة مثله في ذلك بعد الفراغ من المناسك بالاكثار من ذكر اللّه مثلما يذكر الناس آباءهم أو أشد من ذلك وكانوا قبل الإسلام يتفاخرون بالآباء فندبهم اللّه إلى ذكره شكراً له على ما امتن به عليهم من أداء الحج الذي هو إما فريضة أو قربة ونافلة بعدها.

ثانيها: التحذير والتنفير من مسلك من يقصر همته على الدنيا، فلا يسأل اللّه غيرها وأن هذا الصنف من الناس ليس له في الآخرة من خلاق أي حظ ونصيب.

ثالثها: التنويه بشأن الجامعين في الدعاء بين حسنتي الدنيا والآخرة مع سؤالهم اللّه الوقاية من النار.

واعلم أن حسنة الدنيا شاملة لكل ما يصلح به الحال فيها من الرزق الحلال وصلاح الزوجة والأولاد، وأعظم ذلك التوفيق للهداية والثبات عليها وأن حسنة الاخرة هي الجنة وما فيها من نعيم، وأعظمه النظر إلى وجه الرب جل جلاله.

ورابعها: في قوله ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾ قال الشيخ ابن سعدي

رحمه اللّه:

«وكل من هؤلاء وهؤلاء لهم نصيبهم من كسبهم وعملهم وسيجازيهم تعالى على حسب أعمالهم وهِماتهم ونياتهم جزاءً دائراً بين العدل والفضل يحمد عليه أكمل حمد وأتمه». اهـ

خامسها: قوله ﴿واللّه سريع الحساب﴾ هو نظير قوله تعالى من سورة الأنعام الآية الثانية والستين﴿ثم ردوا إلى اللّه مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين﴾ قال الشيخ ابن سعدي:

«وهو أسرع الحاسبين لكمال علمه وحفظه لأعمالهم بما أثبته في اللوح المحفوظ ثم أثبتته ملائكته في الكتاب الذي بأيديهم».

٤٧ ـ حدثنا أبو معمر(١) حدثنا عبدالوارث(٢) عن عبدالعزيز(٣) عن أنس قال: (كان النبي ﷺ يقول: اللّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

ش / قلت:أخرجه المصنف في الدعوات باب قول النبي ﷺ: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) بلفظ كان أكثر دعاء النبي ﷺ فذكره، ومسلم في الذكر والدعاء، باب (فضل الدعاء بـ اللّهم آتنا في الدنيا حسنة) عن عبدالعزيز بن صهيب قال: سأل قتادة أنساً أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعوا بها يقول: اللّهم.. فذكره، وفيه وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعى بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعى بها فيه.

وأخرجه من رواية ثابت بلفظ: ربنا... الخ.

---

(١) عبداللّه بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المنقري واسم أبي الحجاج ميسرة، ثقة، ثبت، رمي بالقدر من العاشرة مات سنة أربع وعشرين ومئتين (ع).

(٢) أبو عبيدة عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري البصري ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة (ع).

(٣) عبدالعزيز بن صهيب البناني البصري ثقة من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة (ع).

وأخرجه النسائي في التفسير باب ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة... بنحوه وفيه مسألتان:

الأولى: في قوله **(اللَّهم)** لفظ الجلالة منادى والأصل: يا اللَّه فحذفت الياء وعوض عنها الميم ولا يجمع بينهما إلا شاذاً كقول الشاعر:

إني إذ ما حدث ألم أقول ياللَّهم ياللَّهم

قال ابن مالك:

والأكثر اللَّهم بالتعويض وشذ ياللَّهم في قريض.

الثانية: قوله **(كان أكثر دعوة يدعو بها...)** فيه فضيلة هذا الدعاء والإرشاد إلى الاستكثار منه وذلك في فاضل الأزمنة والأمكنة كمواضع السجود، وبعد عصر يوم الجمعة، وفي الطواف والسعي، وهذا مستفاد من لفظ العموم وهو قوله: **(كان أكثر دعوة يدعو بها)** ومن فعل أنس رضي اللَّه عنه كما رأيت من رواية عبدالعزيز بن صهيب عند مسلم.

٣٩ -[باب ﴿وهو ألد الخصام﴾].

ش / قلت:الآيات ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد اللّه على ما في قلبه، وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل واللّه لا يحب الفساد، وإذا قيل له اتق اللّه أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾.

في هذه الآيات الثلاث من هذا التنزيل الكريم وصف صنف من الناس تخالف أقوالهم أفعالهم بصفات أربع:

الأولى: حسن المقال باللسان مع إشهاد اللّه على ما في قلبه من الصدق والبر وليس كذلك؛ بل هو كاذب كما قال تعالى ﴿إذا جاءك المنفقون قالوا نشهد إنك لرسول اللّه واللّه يعلم إنك لرسوله، واللّه يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾.

الثانية: اللدد في الخصومة وهذا من فساد مقالهم مع فساد حالهم.

الثالثة: أنه حين انصرافه من عند رسول اللّه ﷺ يعمد إلى الفساد في الأرض بالمعاصي حتى يهلك بذلك الفساد ما عليها من حرث ونسل، أي من زرع وحيوان كما قال بعض المفسرين واللّه يبغض الفساد أياً كان.

الرابعة: شدة الكبرياء والأنفة والاستنكاف عن الحق حتى بلغ به ذلك أنه إذا ذكر باللّه وخوف به ازداد سواءً وإمعاناً في الإثم خلافاً لأهل الإيمان ﴿الذين إذا ذكر اللّه وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾ ثم توعده سبحانه وتعالى بأنه ﴿حسبه جهنم ولبئس المهاد﴾ أي هي كافيته ومأواه ولبئس المأوى ذلك.

والسؤال ههنا: مَنْ أولئك الذين عنى اللّه بهذه الآيات ووصفهم بتلك الصفات؟!

والجواب: اختلف أهل التأويل في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الأخنس بن شريق قاله السدي.

وثانيها: أن اللّـه عنى بها أناساً من المنافقين، تكلموا في سرية الرجيع وهـذا هو قول ابن عباس.

وثالثها: أنها في المنافقين عامة وهو قول الجمهور ومنهـم محمـد بـن كعـب القرظي وقتادة وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، أخرجها جميعاً ابن جرير.

وآخر الأقوال هو الراجح عندي لأدلة منها:

أولاً: إنه قول الجمهور وفيهم من عرفت.

ثانياً: إن القول الأول مرسل.

ثالثاً: إنه لا تعارض بين قول ابن عباس في تفسير الآيات مع قول الجمهور.

[قال عطاء: النسل: الحيوان].

ش / أخرجه ابن جرير قال: حدثنا القاسم: حدثنا الحسين: حدثني الحجاج عن ابن جريج قال. **قلت**:لعطاء ﴿ويهلك الحرث والنسل﴾. قال: الحرث الـزرع والنسل: من الناس والأنعام.

وأخـرج نحـوه عـن ابـن عبـاس ومجـاهد والضحـاك والربيـع وسـعيد بـن عبدالعزيز.

٤٨ ـ حدثنا قَبيصـة[١] حدثنـا سـفيان عـن ابـن جريـج[٢] عـن ابـن أبـي مليكة[٣] عن عائشة ترفعه قال: أبغض الرجال إلى اللّـه الألد الخصم.

وقال عبداللّـه حدثنا سفيان حدثني ابن جريج عـن ابـن أبـي مليكـة عن

(١) أبو عامر قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي من التاسعة مات سنة. خمـس عشـرة ومئتيـن (ع).

(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي مولاهم، المكي، فقيه من السادسة مـات سـنة خمسـين ومائة أو بعدها (ع).

(٣) عبداللّـه بن عبيداللّـه بن أبي مليكة التيمي المدني ثقة فقيه من الثالثـة مـات سـنة سبع عشرة ومائة (ع).

عائشة عن النبي ﷺ.

ش / فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله (**ترفعه**) يعني إلى النبي ﷺوقائل ذلك هو ابن أبي مليكة.

الثانية: قوله (**أبغض الرجال إلى اللّه**) البغض ضد المحبة وهو الكراهة قال تعالى: ﴿ولكن اللّه حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾.

وفي الحديث إثبات صفة البغض لله عزوجل على الوجه اللائق بجلاله بلا تكييف.

الثالثة: قوله (**الألد الخصم**) أي شديد الخصومة، قال ابن جرير: « الألد من الرجال الشديد الخصومة يقال في فعلت منه قد لددت يا هذا ولم تكن ألد فأنت تلد لدداً ولدادة، فأما إذا غلب من خاصمه فإنما يقال فيه: لددت يا فلان فلان فأنت تلدّه لدّا ومنه قول الشاعر:

ثم أردى وبهم من تردى تلد أقران الخصوم لدا»اهـ.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦/٢١٩):« والألد شديد الخصومة مأخوذ من لدِيدَي الوادي وهما جانباه، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر وأما (الخصم) فهو الحاذق بالخصومة، والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل».أهـ

قال مقيده: والذم مستفاد من وصف الفاعل في الحديث ببغض اللّه له وذلك صيغه نهي فرعية مقتضاها التحريم ومفهومه جواز الخصومة بالحجة والبرهان في إظهار الحق ودحض الباطل ومن ذلك رد شبه أهل الأهواء من الجهمية والمعتزلة وغيرهم من المبتدعة حماية للسنة وتصفية للعقيدة.

الرابعة: قوله (**قال عبداللّه**) يحتمل أن يكون عبداللّه بن الوليد العدني ويحتمل أن يكون عبداللّه بن محمد الجعفي المسندي شيخ البخاري فعلى الأول

فسفيان هو الثوري، وعلى الثاني فسفيان هو ابن عيينة وقد أخرجه المصنف موصولاً مصرحاً برفعه في المظالم، باب قول اللّه تعالى: ﴿وهو ألد الخصام﴾.

وفي الأحكام باب الألد الخصم ومسلم في العلم، باب في الألد الخصم والترمذي في التفسير باب (من سورة البقرة)، والنسائي في التفسير قوله تعالى ﴿وهو ألد الخصام﴾، وكلهم عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال الحافظ وهو موصول بالإسناد في جامع سفيان الثوري من رواية عبداللّه بن الوليد هذا.

٤٠ - [باب ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر اللّه آلا إن نصر اللّه قريب﴾].

ش / قال البغوي: قال قتادة والسدي نزلت هذه الآية في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد وشدة الخوف والبرد وضيق العيش وأنواع الأذى كما قال تعالى ﴿وبلغت القلوب الحناجر﴾ وقيل نزلت في حرب أحد وقال عطاء: لما دخل النبي ﷺ المدينة وأصحابه اشتد عليهم الضر لأنهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين وآثروا رضا اللّه ورسوله، وأظهرت اليهود العداوة لرسول اللّه ﷺ، وأسر قوم النفاق فأنزل اللّه تعالى تطيباً لقلوبهم ﴿أم حسبتم﴾ معناه حسبتم والميم صلة. قاله الفراء.

وقال الزجاج: «بل حسبتم ومعنى الآية: أظننتم أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة ﴿ولما يأتكم﴾ أي ولم يأتكم، و(ما) صلة ﴿مثل الذين خلوا﴾ شبه الذين مضوا ﴿من قبلكم﴾ من النبيين والمؤمنين ﴿مستهم البأساء﴾ الفقر والشدة والبلاء ﴿والضراء﴾ المرض والزمانة ﴿وزلزلوا﴾ أي حركوا بأنواع البلايا والرزايا، وخوفوا ﴿حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر اللّه﴾ ما زال البلاء بهم حتى استبطاؤا النصر قال تعالى: ﴿ألا إن نصر اللّه قريب﴾.

قرأ نافع: ﴿حتى يقولُ الرسول﴾ بالرفع معناه: حتى قال الرسول، وإذا كان الفعل الذي يلي حتى في معنى الماضي ولفظه لفظ المستقبل، فلك فيه الوجهان الرفع والنصب، فالنصب على ظاهر الكلام لأن حتى تنصب الفعل المستقبل والرفع معناه الماضي وحتى لا تعمل في الماضي» .اهـ

قلت: فما حكاه الشيخ من الأقوال في نزول الآية داخل فيما تفيده من تسلية النبي ﷺ وأصحابه وأمر اللّه إياهم بالصبر على ما سيصيبهم في ذاته ونصرة دينه من ألوان المصائب أسوة بمن مضى من الأنبياء وأتباعهم وكان النبي

ﷺ يصبر أصحابه على ذلك فمن ذلك ما رواه البخاري في الإكراه باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر عن خباب بن الأرت شكونا إلى رسول اللّه ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعوا لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه، واللّه ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا اللّه والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون).

٤٩ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى[١] أخبرنا هشام[٢] عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ابن عباس رضي اللّه عنهما: ﴿حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ خفيفة ذهب بها هناك وتلا ﴿حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر اللّه ألا إن نصر اللّه قريب﴾ فلقيت عروة ابن الزبير فذكرت له ذلك فقال: قالت عائشة: معاذ اللّه، واللّه ما وعد اللّه رسولَه من شئ قط إلا عَلِم أنه كائن قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم، فكانت تقرؤها ﴿وظنوا أنهم قد كذّبوا﴾ مثقلة.

ش / أخرجه الشيخ في تفسير سور يوسف وفي الأنبياء مقتصراً على سؤال عروة عائشة عن معنى قوله تعالى **﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾** وأخرجه النسائي في التفسير باب قول اللّه تعالى **﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾** وابن جرير في تفسير سورة يوسف أيضاً (٨/٨٣).

---

(١) إبراهيم بن موسى هو أبو غسحاق إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي، يلقب بالصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات بعد العشرين ومئتين (ع).

(٢) أبوعبداللّه بن حسان الأزدي الفردوسي البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة (ع).

قوله: (وتلا ﴿حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر اللَّه ألا إن نصر اللَّه قريب﴾).

(تلا): قرأ والتالي هو ابن عباس وهذه القطعة من الآية هي شاهد الترجمة، والمعنى أن ابن عباس رضي اللَّه عنهما فسر آية يوسف ﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ بآية البقرة هذه، وهذا هو تفسير القرآن بالقرآن، وسيأتي شرح الحديث إن شاء اللَّه مستوفى في تفسير سورة يوسف، ضمن الباب الرابع والثمانين بعد المائة.

٤١ ـ[باب ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم....الآية﴾].

ش / تمامها ﴿واتقوا اللّه واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين﴾

في الآية خمسة أمور:

الأول: يخبر جل ثناؤه أنه قد جعل للرجال في ازواجهم مزرعاً للذرية وسماهن حرثاً إمتناناً على عباده بذلك.

الثاني: أمر الرجل أن يأتي زوجه فيما أباحه له منها من أي وجه شاء وهو القبل وبيان ذلك في قوله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ ومما يفسره ما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضي اللّه عنهما كان يقول:

«اسق نباتك من حيث نباته ».

وروى أيضاً عن القرظي قال:«إيتيها مضطجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة كيف شئت إذا كان في قبلها ».

الثالث: في قوله ﴿**وقدموا لأنفسكم**﴾ يتضمن أمره جل علاه العباد عامة والأزواج خاصة بتقديم كل ما يصلح حالهم ومآلهم وقد حذف المفعول ههنا وصرح به في مواضع من الكتاب الكريم، ومن تلك المواضع قوله تعالى ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند اللّه...﴾ الاية. فالمأمور بتقديمه على هذا التعميم شامل لجميع أصناف البر وأنواع الطاعات،من ذلك: طلب العفة في الزواج ،والولد الصالح مع كل ما يقرب إلى اللّه عزوجل.

الرابع: في قوله ﴿**واتقوا اللّه واعلموا أنكم ملاقوه**﴾ أمر بتقواه وهي فعل أوامره واجتناب نواهيه والوقوف عند حدوده وإحلال ما أحل وتحريم ما حرم كما أن فيه التنبيه إلى إحاطة اللّه بأعمال العباد ومجازاتهم عليها ففيه الترغيب في طلب ثوابه والتخويف من عقابه.

الخامس: قوله ﴿**وبشر المؤمنين**﴾ فيه تأنيس أهل الإيمان بذكر البشارة

وهي الإخبار بكل أمر سار تنبسط له بشرة الوجه.

٥٠ ـ حدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا بن عون(١) عن نافع قال: كان ابن عمر رضي اللّه عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوماً أقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان. قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى.

وعن عبدالصمد(٢) قال حدثني أبي حدثني أيوب(٣) عن نافع عن ابن عمر ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: يأتيها في..

رواه محمد بن يحيى بن سعيد(٤) عن أبيه عن عبيداللّه عن نافع عن ابن عمر.

٥١ ـ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابراً رضي اللّه عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

ش / فيهما مسائل سبع:

الأولى: قوله (**كان ابن عمر رضي اللّه عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه**) أي احتراماً للقرآن وتعظيماً له وهذا من كمال تأدبه رضي اللّه عنه مع كتاب اللّه حين تلاوته تنزيها للكتاب الكريم عن خلطه ومقاطعته بأي نوع من كلام البشر وهذا مما يعين على التدبر الذي هو الغاية من تلاوة القرآن

---

(١) أبو عبداللّه بن عون بن أرطبان البصري ثقة، فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن من السادسة مات سنة خمسين ومائة على الصحيح (ع).

(٢) أبو سهل عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري البصري صدوق ثبت في شعبة من التاسعة، مات سنة سبع ومئتين (ع).

(٣) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبارد من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة (ع).

(٤) أبو صالح محمد بن يحيى بن سعيد القطان البصري ولد العالم الشهير، وأما هو فثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين على الصحيح (خت، م، ل).

الكريم.

الثانية: قوله (**فأخذت أقرأ عليه يوماً سورة البقرة**) جاء ذلك صريحاً في رواية عبيدا لله بن عمر عن نافع قال: قال لي ابن عمر أمسك علي المصحف يا نافع فقرأ.

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ذكره الحافظ في الفتح (١٨٩/٨).

الثالثة: قوله (**حتى انتهى إلى مكان قال تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى**) كذا وقع ههنا مبهما في موضع التلاوة وتفسير الآية وقد جاء ذانك مفسرين فيما أخرجه ابن جرير من طريق هشيم قال أخبرنا ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم. قال: فقرأت هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ **قلت:** لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.

الرابعة: قوله (**يأتيها في...**) جاء مفسراً عند ابن جرير من رواية نافع قال: كنت أمسك على ابن عمر المصحف إذ تلا هذه الآية **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾** فقال أن يأتيها في دبرها » انتهى

وما صنعه البخاري ـ رحمه اللّه ـ من حذف المجرور والاكتفاء بالجار هو من البديع الذي ألفته العرب في كلامها.

قال الحافظ (١٩٨/٨): «وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله». انتهى.

قلت:

وهذه النكتة فيما يبدو لي هي كراهية التصريح بالذي جاء مفسراً في بعض الروايات كما أسلفنا.

وفي حديث الباب بمجموع رواياته دليل على أن ابن عمر رضي اللّه عنهما يرى جواز إتيان المرأة في دبرها يوضحه ما رواه الطبراني بسنده إلى ابن عمر قال:

«إنما نزلت على رسول اللّه ﷺ ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ رخصة في إتيان الدبر». انتهى.

فإن قلت: إن الطبراني فيما حكى الحافظ عنه قال: إن هذه الرواية شاذة؟

قلنا: ولكنه تعقبه بقوله: «كذا قال ولم يتفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عبدالعزيز الدراوردي عن عبيداللّه بن عمر أيضاً.. إلى أن قال: وقد روى هذا الحديث عن نافع جماعة غير من ذكرنا وروايتهم بذلك ثابتة عند ابن مردوية في تفسيره وفي فوائد الأصبهانيين لأبي الشيخ وتاريخ نيسابور للحاكم وغرائب مالك للدارقطني»

تنبيه: وإن قال قائل: لكن يعكر على حديث الباب وما في معناه ما حكاه ابن كثير في تفسيره (١/٢٧٢) عن الدارمي بسنده إلى سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر : أيحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ قال الحافظ ابن كثير عقبه: وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به وهذا اسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك فكل ماورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم.

قلت: وهذا توجيه جيد وتخريج لطيف ولفتة بديعة وفق الحافظ ابن كثير رحمه ا لله إليها لكن أخرج ابن جرير عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك ابن أنس أنه قيل له: ياأبا عبدا لله إن الناس يروون عن سالم ابن عبد ا لله أنه قال: كذب العبد او العلج على أبي عبد ا لله، قال مالك: أشهد على يزيد ابن رومان أنه أخبرني عن سالم ابن عبدا لله عن ابن ابن عمر مثل ما قال نافع فقيل له: فإن الحارث ابن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد ابن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له: ياأبا عبدالرحمن إنا نشتري الجواري أفانحمِّض لهن؟ فقال وما التحميض ؟ فذكر له الدبر.فقال له ابن عمر: أُف أُف وهل يفعل ذلك مؤمن؟ أوقال مسلم فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع.

قال مقيده: والتوجيه عندي وا لله أعلم أن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال

أولاً ما قال في تفسير الآية وصحت به الرواية عنه، ثم تبين له بعدُ، أن الصواب خلافه فرجع إليه. وبهذا تأتلف الروايات وتتفق ورجوع ابن عمر عن قوله إلى ما هو الحق وموافقته جماهير الأئمة من الصحابة ومن بعدهم منقبة عظيمة ضمن مناقبه الجمة وا لله أعلم.

قال مقيده: والحق الذي لا مرية فيه عندنا تحريم وطء المرأة في دبرها لما استفاظ من الخبر الصحيح في ذلك، من ذلك ما قدمناه في شرح الآية وحديث جابر الآتي في سبب نزولها.

وقال النووي في شرحه على مسلم (٦/١٠) :

«واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهرة لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث (ملعون من أتى امرأة في دبرها)» انتهى محل الغرض.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١٧٤/١):

«قال القاضي: وسألت الإمام القاضي الطوسي عن المسألة فقال: «لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال لأن اللّه تعالى حرم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فأولى أن يحرم الدبر للنجاسة اللازمة » اهـ.

قلت: فهذا قياس بديع جيد ولو لم يكن في المسألة مستفيض الخبر عن رسول اللّه ﷺ ثابتاً لكان كافياً. فأمسك به، واعلم أن تحريم إتيان المرأة في دبرها هو مذهب: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم قاطبة وهو قول سعيد ابن المسيب وأبي سلمة وعكرمة وطاوس وعطاء وسعيد ابن جبير وعروة ابن الزبير ومجاهد ابن جبر والحسن وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر وهو مذهب جمهور العلماء.

الخامسة: قوله: **(كانت اليهود)** هم الذين يزعمون من أهل الكتاب أنهم على التوراة نسبة إلى يهوذا ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ﷺ، ويهوذا هو جدهم الأكبر وقيل في نسبتهم غير ذلك والمراد بهم يهود المدينة إذ الآية مدنية فالألف واللام للعهد الحضوري.

السادسة: قوله: (**إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول**) يعني إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها أصاب المولود الحول.

والأحول: هو من أصاب عينه عيب يجعل نظرها غير مستقيم.

قال ابن منظور في مادة حول: «والحول في العين أن يظهر البياض في مؤخرها ويكون السواد من قبل الماق وقيل الحول إقبال الحدقة على الأنف وقيل هو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها.

وقيل : الحول أن تكون العين كأنها تنظر إلى الحجاج.

وقيل: وهو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ» انتهى.

السابعة: قوله (**فنزلت ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾**) فيه أمران:

أحدهما: رد زعم اليهود وإبطال فريتهم في مجئ الولد أحول على الوجه المذكور في الحديث.

ثانيهما: أن ما أحله اللّه للرجل من امرأته هو إتيانها في قبلها وهو محل الحرث وفي الباب ما رواه أبو داود في النكاح، باب في جامع النكاح عن مجاهد عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: إن ابن عمر واللّه يغفر له، أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقال: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى سرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ فأنزل اللّه عزوجل ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد.

٤٢ -[باب ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾]

ش / تمامها ﴿إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن باللّه واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر واللّه يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ فيها أربعة أمور:

الأول: كون المطلق طلاقاً رجعياً أحق بنكاح مطلقته بعد العدة وذلك إذا تراضى الطرفان بالمعروف.

الثاني: نهي أولياء النساء من عضلهن وهو منعهن أن ينكحن أزواجهن على هذا الوجه.

الثالث: في قوله: **﴿ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن باللّه واليوم الآخر﴾** مرجع الإشارة ما تقدم من أحقية نكاح الرجل مطلقته الرجعية بعد العدة، والمعنى أن في قبول هذا الحكم علامة على صدق الإيمان باللّه واليوم الآخر، أي إنه يتعظ به أهل الإيمان وينزجرون عن منع النساء المطلقات بعد بلوغ الأجل من نكاح أزواجهن.

الرابع: في قوله **﴿ذلكم أزكى لكم وأطهر﴾** قال الشوكاني: «وقوله **﴿ذلكم﴾** محمول على لفظ الجمع خالف سبحانه ما بين الإشارتين افتناناً.

وقوله: **﴿أزكى﴾** أي أنمى وأنفع وأطهر من الأدناس واللّه يعلم مالكم فيه من الصلاح **﴿وأنتم لا تعلمون﴾** ذلك».اهـ

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: «**﴿ذلكم أزكى لكم وأطهر﴾** وأطيب مما يظن الولي أن عدم تزويجه هو الرأي واللائق وأنه يقابل بطلاقه الأول بعدم تزويجه كما هو عادة المترفعين المتكبرين، فإن كان يظن أن المصلحة في عدم تزويجه فإن اللّه يعلم وأنتم لا تعلمون، فامتثلوا أمر من هو عالم بمصالحكم مدبر لها قادر عليها ميسر لها على الوجه الذي تعرفون وغيره».اهـ

٥٢ ـ حدثنا عبيداللّـه بن سعيد[١] حدثنا أبو عامر[٢] العقدي حدثنا عباد بن راشد[٣] حدثنا الحسن[٤] قال: حدثنا معقل بن يسار[٥] قال: كانت لي أخت تخطب إلي.

وقال إبراهيم[٦] عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار.

حدثنا ابو معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا يونس عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل، فنزلت ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾.

ش / أخرجه المصنف في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي وفيه أن معقل قال: زوّجتك وفرّشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا واللّـه لا تعود إليك أبداً.

وفي الطلاق باب ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ وفيه: فدعاه رسول اللّـه ﷺ فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لأمر اللّـه، كما أخرجه أبو داود باب في العضل والترمذي في التفسير (٢٩٨١)، والنسائي في التفسير وقوله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾ وعندهما أن معقل قال: (يا لكع)، وقد

---

(١) أبو قدامة عبيداللّـه بن سعيد بن يحيى اليشكري السرخسي ثقة مأمون سني من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين ومئتين (خ،م،س).

(٢) عبدالملك بن عمرو العقدي ثقة من التاسعة مات سنة أربع أو خمس ومئتين (ع).

(٣) عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري البزار قريب داود بن أبي هند صدوق له أوهام من السابعة (خ،د،س،ق).

(٤) الحسن بن أبي الحسن البصري اسم أبيه يسار الأنصاري، مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس هو رأس الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين سنة (ع).

(٥) أبو علي معقل بن يسار المزني صحابي ممن بايع تحت الشجرة وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، مات بعد الستين (ع).

(٦) أبو سعيد إبراهيم بن طهمان الخراساني سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب، وتكلم فيه بالارجاء، ويقال رجع عنه من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة (ع).

اتفقت جميع طرق الحديث في الحسن البصري ـ رحمه اللّه ـ عن معقل كما عند المصنف ههنا.

وقول الشيخ: (وقال إبراهيم بن طهمان) كذا معلقاً ههنا وقد اسنده في النكاح. باب من قال (لا نكاح إلا بولي) فقال حدثنا أحمد بن أبي عمرو، حدثني أبي حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن ﴿فلا تعضلوهن﴾ قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه.

وفي الحديث ست مسائل:

الأولى: قوله (**كانت لي أخت**) قال ابن جريج كما رواه ابن جرير:

أخته جُمَيِّل بنت يسار كانت تحت أبي البداح.

قلت:هذا ابن عاصم بن عدي بن الجد البلوي حليف الأنصار يقال اسمه: عدي ويقال كنيته أبو عمرو وأبو البداح لقب، وذكر الحافظ في الفتح (١٨٩/٩) في اسم أخت معقل هذه عدة أقوال ثم جمع بينها فقال:

ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم.

الثانية: قوله (**تخطب إلي**) وقع عند أبي داود (**تخطب علي**) والمعنى واحد.

الثالثة: قوله: (**إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها**) تقدم تسميتها في المسألةالأولى.

الرابعة: قوله (**فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها**) فيه دليل على أن الطلاق كان رجعياً ويدل له ماجاء عند المصنف في الطلاق قال: (**فطلقها تطليقة**).

الخامسة: قوله (**فأتى معقل**) فسّره في النكاح بقوله (**إن معقلاً قال: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها إلي واللّه لا تعود إليك أبداً**).

السادسة: قوله فنزلت ﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾ العضل:

هو المنع والمراد به هو منع عود المرأة إلى مطلقها طلاقاً رجعياً حال تراضيهما بالمعروف وهذا هو وجه مطابقة الحديث للآية وفيه دليل على صحة ما ذهب إليه أحمد والجمهور من اشتراط الولي في النكاح وأنه لا يصح بدونه، ووجه الاستدلال في أمرين:

أحدهما: قوله **﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾** وذلك أنه نهى الأولياء عن العضل، ولو لم يكن **الولي** شرطاً ما كان للنهي فائدة، يوضحه ما وقع عند البخاري في الطلاق (**فدعاه رسول اللّه ﷺ فقرأ عليه، فترك الحميَّة يعني معقلاً**).

الثاني: ما جاء من النهي عن النكاح بغير ولي من الأحاديث ومنها عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال: (**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل: ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها... الحديث**).

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : (لا نكاح إلا بولي) أخرجهما أبو داود وغيره.

٤٣ -[باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف واللّه بما تعلمون خبير﴾].

ش / في هذه الآية ثلاثة أمور:

الأول: بيان عدة المتوفى عنها زوجها وأنها أربعة أشهر وعشراً، تترك المرأة خلالها التجمل والزينة مع الإحداد، كما جاء ذلك في السنة الثابتة عن النبي ﷺ على ما سيأتي بيانه، فالآية وإن كان خبراً إلا أن معناها الأمر.

الثاني: يستفاد من قوله: ﴿**فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف**﴾ شيئان:

أحدهما: أنه لولي المرأة المتوفى عنها أثناء العدة منعها من التجمل والزينة وما يرغب فيها الخطّاب.

ثانيهما: أنه لا حرج ولا إثم على المعتدة إذا انتهت عدتها من التجمل والتزين بما يرغب فيها الخطّاب وفق ما جاءت به الشريعة.

الثالث: في قوله ﴿**واللّه بما تعملون خبير**﴾ بيان بإحاطة اللّه علماً بأعمال العباد صغيرها وكبيرها وسرها وخفيها، وأنه مجازيهم عليها ومن ذلك ماجاء في الآية من أحكام العدة وما يسوغ للمرأة بعدها.

[﴿يعفون﴾: يهبن].

ش / قال ابو عبيدة: «هن يتركن: يهبن، عفوت لك عن كذا وكذا تركته»اهـ

والآية المشار إليها ﴿**إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح**﴾ ولا أدري ما مناسبته هنا.

٥٣ ـ حدثني أمية بن بسطام[١] حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب[٢] عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير[٣]، قلت لعثمان بن عفان ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ قال: قد نسختها الآية الآخرى فلم تكتبها أو تدعها، قال يابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه.

٥٤ ـ حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شبل[٤] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل اللّه ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ قال جعل اللّه لها السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة ﴿وصية﴾ إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهوقول اللّه تعالى ﴿غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ فالعدة كما هي واجب عليها.

زعم ذلك عن مجاهد.

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول اللّه تعالى ﴿غير إخراج﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول اللّه تعالى

(١) أبو بكر أمية بن بسطان العيشي، بصري صدوق من العاشرة مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين (خ،م،س).

(٢) أبو محمد حبيب بن الشهيد الأزدي البصري ثقة ثبت من الخامسة مات سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وستين (ع).

(٣) أبو بكر عبداللّه بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين (ع).

(٤) شبل بن عباد المكي القاري ثقة رمي بالقدر، من الخامسة، قيل مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل بعد ذلك (خ، د،س،فق).

﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها.

وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء[١] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت لقول اللّه ﴿غير إخراج﴾ نحوه.

٥٥ ـ حدثنا حبان[٢] حدثنا عبداللّه أخبرنا عبداللّه بن عون عن محمد بن سيرين[٣] قال جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبدالرحمن بن أبي ليلى فذكرت حديث عبداللّه بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث فقال عبدالرحمن: ولكن عمه كان لا يقول ذلك، فقلت: إني لجرئ إن كذبت على رجل في جانب الكوفة ورفع صوته قال ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال: قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى.

وقال أيوب عن محمد لقيت أبا عطية مالك بن عامر.

ش / فيها ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: قوله (قلت لعثمان ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ قال: قد نسختها الآية الآخرى).

---

(١) أبو بشر ورقاء بن عمر اليشكري الكوفي، نزيل المدائن، صدوق في حديثه عن منصور لين، من السابعة (ع).

(٢) أبو محمد حبان بن مرسي بن سوار السلمي المروزي ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين (خ، م، ت، س).

(٣) محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة (ع).

النسخ في اللغة: يطلق على النقل والازالة فمن الأول نسخت الكتاب، أي نقلته، ومن الثاني نسخت الشمس الظل أي أزالته، وحلت محله.

وفي الشرع: رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر متراخ عنه.

والتفصيل في حكم النسخ وأدلته وشروطه وطرقه في كتب أصول الفقه وعلوم القرآن.

وقوله (**نسختها الآية الأخرى**) يأتي بيانه بعد.

الثانية: قوله (**فلم تكتبها أو تدعها**) كذا ههنا وفي رواية الإسماعيلي (**لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى**) وله من رواية أخرى (قلت لعثمان هذه الآية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ قال: نسختها الآية الأخرى، قلت تكتبها أو تدعها.

ذكر ذلك الحافظ (١٩٤/٨).

قلت: فتحصل من هذا ثلاثة أمور:

أولاً: بيان الناسخ والمنسوخ من الآيتين.

ثانياً: أن الاستفهام في كلام ابن الزبير للإنكار، فلعله كان يظن أن ما نسخ حكمه لا يثبت رسمه في المصحف.

ثالثاً: أن (أو) للتخيير كما هو ظاهر رواية الإسماعيلي الثانية.

الثالثة: قوله: (**يابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه**) فيه دليل على أن ترتيب الآيات توقيفي وأنه لا مجال للاجتهاد فيه.

قال الزركشي (٢٥٦/١):

«وأما ما يتعلق بترتيبه، فأما الآيات في كل سورة ووضع البسملة أوائلها فترتيبها توقيفي بلا شك ولا خلاف فيه، ولهذا لا يجوز تنكيسها.

قال مكي وغيره: «ترتيب الآيات في السور هو من النبي ﷺ، ولما لم يأمر بذلك في أول براءة تركت بلا بسملة، وقال القاضي أبو بكر ترتيب الآيات أمر

واجب وحكم لازم، فقد كان جبريل يقول: ضعوا آية كذا في موضع كذا، وأسند البيهقي في كتاب المدخل والدلائل عن زيد بن ثابت، قال كنا حول رسول اللّه ﷺ نؤلف القرآن إذ قال: طوبى للشام فقيل له: و لم؟ قال: لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليه. زاد في الدلائل نؤلف القرآن في الرقاع». اهـ.

الرابعة: قوله ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً**﴾ إلى قوله ﴿**فيما فعلن في أنفسهن من معروف**﴾.

قال ابن بطال كما في الفتح (٦/٤٩٣):

«ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ نزلت قبل الآية التي قبلها ﴿**وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج**﴾ كما هي قبلها في التلاوة وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب اللّه على المعتدة التربص أربعة أشهر وعشرا ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول، إن أقامت عندهم» انتهى ملخصاً.

قال: «وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد، وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً.

الخامسة: قوله (**جعل اللّه لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية**) إلى قوله (**فالعدة كما هي واجب عليها**) مفاده أن ما عدا أربعة أشهر وعشر من الحول فيه الخيار للمرأة إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، لكن قال ابن عبدالبر لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر وإنما اختلفوا في قوله ﴿**غير إخراج**﴾ فالجمهور على أنه نُسخ أيضاً، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد...فذكر حديث الباب قال:

«ولم يتابع علـى ذلـك، ولا قـال أحـد مـن علمـاء المسـلمين مـن الصحابـة والتابعين به في مدة العدة؛ بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثـل مـا عليـه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجـاهد وغـيره بمـدة السكنى على أنـه أيضاً شاذ لا يعول عليه، واللّه أعلم» انتهى من الفتح (٩٣/٩).

قلت: وفي الموطأ (كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنهـا زوجهـا في بيتهـا حتى تحل).

عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول اللّـه ﷺ تسأله أن ترجـع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خـرج في طلـب أعبـد لـه أبقـوا حتـى إذا كـانوا بطرف القَدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول اللّـه ﷺ أن أرجـع إلى أهلـي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت فقال رسول اللّـه ﷺ: نعم. قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول اللّـه ﷺ أو أمر بي فنوديت له، فقال: كيف قلتِ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيـه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢١. باب السين مـالك عـن سـعيد ص ٣١): «في هذا الحديث إيجاب العمل بخبر الواحد، ألا ترى إلى عمل عثمان بن عفان بـه وقضاءه باعتداد المتوفى عنها زوجها في بيتها من أجله في جماعة الصحابة من غـير نكير وفي هذا الحديث، وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعـراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتهـا ولا تخرج منه وهـو قـول جماعـة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر منهم مالك والشافعي وأبو حنيفـة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وهـو قـول عمـر وعثمـان وابـن

عمر وابن مسعود وغيرهم، وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات ومن حجته أن المسألة مسألة اختلاف قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى، إيجاب حكم والاحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع.

قال أبو عمر: أما السنة فثابتة بحمدالله، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة.

لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة. وبالله التوفيق » انتهى.

ثم ذكر الخلاف في المسألة ثم خلص إلى أن اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها في بيتها هو قول الشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء.

قلت: وفي الإنصاف (٣٠٦/٩):«وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه بأن يحولها مالكه أو تخشى على نفسها فتنتقل بلا نزاع». انتهى.

قال الشارح: «وظاهر كلام المصنف هنا أنها تنتقل حيث شاءت هو أحد الوجهين والمذهب منهما على ما اصطلحناه، واختاره القاضي والمصنف والشارح وجزم به في الكافي وقدمه ابن رزين في شرحه» انتهى.

وبهذا يظهر لك أن الإمام أحمد في أصح الروايات عنه مع الجمهور في هذه المسألة.

السادسة: قوله **(زعم ذلك عن مجاهد)** القائل هو شبل وفاعل زعم هو ابن أبي نجيح راوية مجاهد.

السابعة: قوله **(جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار)** في رواية أيوب في تفسير سورة الطلاق ــ كما سيأتي إن شاء الله ــ **(كنت في حلقة فيها**

عبدالرحمن بن أبي ليلى وكان أصحابه يعظمونه).

الثامنة: قوله **(عبداللّه بن عتبة)** هو عبداللّه بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبداللّه بن مسعود ولد في عهد النبي ﷺ ووثقه العجلي وجماعة،من كبار الثانية، مات بعد السبعين (خ،م،د،س،ق).

التاسعة: قوله **(في شأن سبيعة بنت الحارث)** هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة لها صحبة وحديث في عدة المتوفى عنها زوجها ويقال إنها هي سبيعة التي روى عنها ابن عمر -ديثاً في فضل المدينة وفرق بينهما العقيلي (خ،م،د،س،ق).

قلت: وحديثها في عدة المتوفى عنها زوجها مخرج عند الستة ولفظ أبي داود من رواية عبيداللّه بن عبداللّه بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبداللّه بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول اللّه ﷺ حين استفتته فكتب عمر بن عبداللّه إلى عبداللّه بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدراً فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما طهرت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبدالدار فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترتجين النكاح، إنك واللّه ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول اللّه ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بد الي » انتهى محل الغرض.

العاشرة: قوله **(فقال عبدالرحمن).**

قلت: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل إنه

غرق (ع).

الحادية عشرة: قوله: (**ولكن عمه كان لا يقول ذلك**) يعني عبداللّه بن مسعود.

وقوله (**قلت إني لجرئ إن كذبت علي رجل في جانب الكوفة**) القائل هو محمد بن سيرين ويريد بالذي في ناحية الكوفة عبداللّه بن عتبة بن مسعود الراوي لحديث سبيعة كما صرح به في تفسير سورة الطلاق.

الثانية عشرة: قوله (**ورفع صوته، قال ثم خرجت**) الذي رفع صوته عبدالرحمن بن أبي ليلى، فكأنه يستنكر بذلك حكاية ابن سيرين في شأن سبيعة ومراجعته إياه في ذلك، والذي خرج من المجلس هو ابن سيرين وأظنه صنع ذلك توقيراً لعبدالرحمن بن أبي ليلى وكراهة للمشادة حتى يستوثق من الخبر.

الثالثة عشرة: قوله (**فلقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف**) كذا ههنا بالشك وسيأتي في تفسير سورة الطلاق من رواية أيوب عن محمد صريحاً بالجزم بالأول وسوف يأتي الكلام على بقية حديث ابن سيرين مستوفى هناك إن شاء اللّه تعالى.

٤٤ -[باب ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى﴾].

تمامها: **﴿وقوموا للّه قانتين﴾ فيها ثلاث مسائل:**

الأولى: أمر جل ثناؤه عباده بالمحافظة على الصلوات الخمس، وهذه المحافظة تشمل جميع ما اعتبره الشارع للصلاة من شروط وأركان وواجبات مع أدائها في أوقاتها وبكامل هيئاتها.

الثانية: في قوله **﴿والصلاة الوسطى﴾** تخصيص بعد تعميم يفيد فضل هذه الصلاة التي أفردت بالذكر مع دخولها في عموم الصلوات وهذا تنويه بفضلها وعظم شأنها وسيأتي في حديث الباب تعيين هذه الصلاة.

الثالثة: قوله **﴿وقوموا للّه قانتين﴾** يأتي تفسيره في الباب بعده.

٥٦ ـ حدثنا عبداللّه بن محمد، حدثنا يزيد[١]، أخبرنا هشام، عن محمد عن عبيدة[٢] عن علي رضي اللّه عنه قال النبيﷺ...

حدثني عبدالرحمن[٣]: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام قال حدثنا محمد عن عبيدة عن علي رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: (حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ اللّه قبورهم وبيوتهم، أو أجوافهم ـ شك يحيى ـ ناراً »

ش / **فيه أربع مسائل:**

الأولى: قوله **(يوم الخندق)** قال ابن إسحاق كما في سيرة هشام

---

(١) هو أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، الواسطي، ثقة متقن، عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين (ع).

(٢) عبيدة هو أبو عمرو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شئ يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل ستت وسبعين (ع).

(٣) عبدالرحمن هو: أبو محمد عبدالرحمن بن الحكم العبدي النيسابوري، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة ستين ومئتين، وقيل بعدها (خ،م،د،ف).

(٢١٤/٢): «ثم كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس وساق بسنده إلى أن قال: إنه كان من حديث الخندق أن نفراً من اليهود منهم سلام بن أبي الحقيق النضري، وهوذة بن قيس الوائلي، وأبو عمار الوائلي في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول اللّه ﷺ خرجوا حتى قدموا على قريش مكة فدعوهم إلى حرب رسول اللّه ﷺ وقالوا: إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله، فقالت لهم قريش: يا معشر يهود إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد، أفديننا خير أم دينه؟ قالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أولى بالحق منه...إلى أن قال (ص ٢١٥): فلما قالوا ذلك لقريش سرهم ونشطوا لما دعوهم إليه من حرب رسول اللّه ﷺ فاجتمعوا لذلك واتعدوا له »، ثم ذكر تحريض أولئك اليهود لغطفان وخروج الجميع متحزبين على حرب النبي ﷺ والمسلمين بالمدينة، ثم ما كان من عمل النبي ﷺ من حفر الخندق ومشاركة أصحابه معه وتسلل المنافقين إلى آخر ما جرى في تلك الغزوة»

وأخرج المصنف معلقاً عن موسى بن عقبة: أن غزوة الخندق كانت في شوال سنة أربع ويؤيده ما رواه عن ابن عمر أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه، ووجه ذلك أن أحداً كانت سنة ثلاث فيكون بين الغزوتين سنة واحدة.

الثانية: قوله: **(حبسونا عن صلاة الوسطى)**.

قلت: في الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، **(شغلونا عن الصلاة الوسطى)**، فتكون هذه الرواية مفسرة للحبس في حديث الباب.

وقوله: **(صلاة الوسطى)** من إضافة الموصوف إلى صفته، ولم يعين تلك الصلاة وقد فسرها عند مسلم في المساجد باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر من رواية شتير بن شكل عن علي **(شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)** وكذا من رواية مرة عن عبداللّه بن مسعود.

قلت: وهذا هو قول الجمهور من أهل التفسير منهم ابن عباس وابن عمر وأم سلمة وسعيد بن جبير. أخرجه عنهم الطبري (٢/٥٥٤)، ثم قال بعد ذكر الأقوال في ذلك: «والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول اللّه ﷺ التي ذكرناها قبل في تأويله، وهو أنها العصر» اهـ.

قال مقيده: فتحصل عندنا أمران:

أحدهما: تحديد الصلاة الوسطى بأنها صلاة العصر لقيام الدليل الصحيح الصريح عن النبي ﷺ على ذلك.

وثانيهما: فضيلة هذه الصلاة وقد استفاض به الخبر عن النبي ﷺ من ذلك ما أخرجه مسلم في المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

عن جرير بن عبداللّه قال: كنا جلوساً عند رسول اللّه ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: (**أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ـ يعني العصر والفجر ـ**).

الثالثة: قوله (**حتى غابت الشمس**) في حديث ابن مسعود عند مسلم في المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ـ (**حتى احمرت الشمس واصفرت**) فالجمع بينهما عندي محمول على تعدد القصة فكل من علي وابن مسعود روى ما اتفق له من الخبر عن النبي ﷺ في ذلك، أو يقال إن ذلك مبني على التسامح في العبارة ولم أجد في شيء من طرق حديث الباب عند المصنف متى أدى النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق ولكن وقع عند مسلم (**ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء**).

قلت: وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه صلاها بين الوقتين. **والآخر:** أنه صلاها بين الصلاتين.

ويؤيد الأول ما رواه البخاري في المواقيت، باب من صلى بالناس جماعة

بعد ذهاب الوقت، ومسلم في المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

عن جابر رضي اللّه عنهما أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش. وقال: يارسول اللّه، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ (واللّه ما صليتها) قال فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر، بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب).

الرابعة: قوله (**ملأ اللّه قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم، ـ شك يحيى ـ ناراً**).

فيه جواز سب المشركين والدعاء عليهم وإن كانوا معينين لأن الحادثة كانت مع كفار قريش ومن شايعهم من اليهود والعرب.

وقوله: (**شك يحيى**) يعني به يحيى بن سعيد القطان، قاله القسطلاني.

قلت: وقد جاء الحديث من غير طريق يحيى عن علي بلفظ: (ملأ اللّه بيوتهم وقبورهم ناراً) من غير شك.

قال مقيده: وفي هذه الأحاديث مجتمعة فوائد كثيرة غير ما تقدم منها:

١ ـ تقديم الصلاة الفائتة في الترتيب على الصلاة الحاضرة.

٢ ـ جواز الحلف من المخبر وإن لم يستحلف.

٣ ـ أن تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس كان قبل مشروعية صلاة الخوف، وهل كان التأخير مختصاً بصلاة العصر أو وقع غير ذلك؟. قال النووي ـ رحمه اللّه ـ (١٣٠/٣): «واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره أنه لم يفت غيرها. وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها»اهـ.

ونقل هذا الجمع عن ابن العربي الحافظ في الفتح (٢/٦٩).

٤٥ ـ[باب ﴿وقوموا للّـه قانتين﴾]

ش / قوله: **﴿وقوموا للّـه قانتين﴾** هذه إحدى المسائل الثلاث في الآية وقد مضى في الباب قبله المسألتان الأوليان، واعلم أن أهل التفسير قد اختلفت أقوالهم في معنى (القنوت) في هذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها: مطيعين. وهو قول ابن عباس والشعبي والضحاك في الجمهور.

وثانيها: السكوت وبه قال زيد بن أرقم والسدي.

وثالثها: الخشوع وخفض الجناح، قاله مجاهد والربيع بن أنس.

ورابعها: الدعاء وبه قال ابن عباس في الرواية الثانية.

ذكرها جميعاً ابن جرير ـ رحمه اللّـه (٥٦٨/٢) ثم قال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وقوموا للّـه قانتين﴾ قول من قال تأويله: مطيعين. وذلك أن أصل القنوت الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى اللّـه عنه من الكلام فيها، ولذلك وجه من وجه تأويل القنوت في هذا الموضع إلى السكوت في الصلاة، أحد المعاني التي فرضها اللّـه على عباده فيها إلا عن قراءة قرآن أو ذكر له بما هو أهله » انتهى.

[﴿قانتين﴾ مطيعين].

ش / قاله الفراء في المعاني (٧٤/١).

٥٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد[1]، عن الحارث بن شبيل[2] عن ابي عمرو الشيباني[3]، عن زيد بن

---

(١) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة. (ع).

(٢) الحارث بن شبيل هو أبي الطفيل الحارث بن شبيل البجلي ثقة من الخامسة (خ،م،د،ت،س).

(٣) أبو عمرو الشيباني هو: سعد بن إياس الكوفي، ثقة مخضرم من الثانية، مات سنة خمس ـ أو ست ـ وتسعين، وهو ابن عشرين ومائة سنة (ع).

أرقـــم[١] قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلـوات والصـلاة والوسـطى وقومواللّـه قـانتين﴾ فأمرنا بالسكوت.

ش / فيه مسألتان:

الأولى: قوله: (**كنا نتكلم في الصـلاة، يكلـم أحدنـا أخـاه في حاجتـه**) في رواية مسلم، كتاب المساجد باب (تحريم الكلام في الصلاة ونسـخ مـا كـان مـن إباحته). (**وهو إلى جنبه في الصلاة**).

قلت: أفاد أمرين.

أحدهما: أن كلام كلاً منهم مع المجاور له. وليس معناه أن كـل المـأمومين يتحدثون في الصلاة حديثاً عاماً، فإن ذلك ينـاقض الخشـوع فيهـا ويشـوش على النبي ﷺ صلاته.

وثانيهما: أنهم لا يتكلمون في الصلاة بكل شـئ بـل بقـدر مـا تدعـوا إليـه الحاجة كرد السلام.

الثانية: قوله: (**حتى نزلت هذه الآية**) **﴿حافظوا على الصلوات والصـلاة الوسطى وقومواللّـه قـانتين﴾ فأمرنـا بالسـكوت**) في روايـة مسـلم (ونهينـا عـن الكلام) يتضمن ثلاثة أمور:

أولاً: نسخ إباحة الكلام على الوجه المتقدم في الصلاة بهذه الآية وأن ذلـك كان بالمدينة إذ الآية مدنية بالاتفاق.

ثانياً: في قوله: (**أمرنا بالسكوت**) الآمر هو النـبي ﷺ إذ النـاقل لهـذه السـنة صحابي فلا ينصرف الأمر والحالة هذه إلى غير رسـول اللّـه ﷺ إلا بقرينـة، ولا صارف ها هنا.

وقوله: (**بالسكوت**) يعني به الإمساك عما كان مباحاً لهم من الكلام.

ثالثاً: في زيادة مسلم وهي (**ونهينا عن الكلام**) تأكيد وتصريح بالنهي عما

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيـس الأنصـاري الخزرجـي صحـابي مشـهور، أول مشـاهده الخندق، وأنزل اللّـه تصديقه في سورة المنافين. مات سنة ست أو ثمان وستين (ع).

ليس من مصلحة الصلاة من الكلام، وهل تبطل الصلاة به؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٦١٥/٢٢): «الأصل في هذا الباب أن النبي ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين» وقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » قال زيد بن أرقم: «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وهذا مما اتفق عليه المسلمون، قال ابن المنذر وأجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شئ من أمرها أن صلاته فاسدة، والعامد من يعلم أنه في صلاة وأن الكلام محرم.

قلت: وقد تنازع العلماء في الناسي والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة، وفي ذلك كله نزاع في مذهب أحمد وغيره من العلماء، إذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاث درجات:

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه وإما مع لفظ غيره، كفي، وعن، فهذا الكلام مثل يد، ودم، وفم، وخذ.

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه والأنين والبكاء ونحو ذلك.

الثالث: أن لا يدل على معنى، لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنحة فهذا القسم كان أحمد يفعله في صلاته، وذكر أصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالنحنحة.

فإن قلنا: تبطل ففعل ذلك لضرورة فوجهان فصارت الأقوال فيها ثلاثة:

أحدها أنها لا تبطل بحال وهو قول أبي يوسف وإحدى الروايتين عن مالك؛ بل ظاهر مذهبه.

والثاني: تبطل بكل حال، وهو قول الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك.

والثالث: إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت وهو قول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما وقالوا إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه لم تبطل» انتهى ملخصاً.

[٤٦ - باب ﴿**فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً، فإذا أمنتم فاذكروا اللّه كما علمكم مالم تكونوا تعلمون**﴾].

ش / «يعني تعالى ذكره بذلك وقوموا للّه في صلاتكم مطيعين له، لما قد بيناه من معناه، فإن خفتم من عدو لكم أيها الناس، تخشونهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم، أن تصلوا قياماً على أرجلكم بالأرض قانتين لله، فصلوا رجالاً مشاة على أرجلكم، وأنتم في حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم، أو ركباناً على ظهور دوابكم، فإن ذلك يجزؤكم حينئذ من القيام منكم قانتين.

قوله: ﴿**فإذا أمنتم**...الآية﴾ وتأويل ذلك: فإذا أمنتم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم، ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم، فاطمأننتم، فاذكروا اللّه في صلاتكم وفي غيرها بالشكر له، والحمد والثناء عليه على ما أنعم به عليكم من التوفيق لإصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر باللّه كما ذكركم بتعليمه إياكم، من أحكامه وحلاله وحرامه، وأخبار من قبلكم من الأمم السالفة، والأنباء الحادثة بعدكم في عاجل الدنيا وآجل الآخرة، التي جهلها غيركم، وبصركم من ذلك وغيره، إنعاماً منه عليكم بذلك،فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه إياكم تعلمون» انتهى ملخصاً من جامع البيان.

شرح جملة من الكلمات والآثار:-

١-[وقال ابن جبير : كرسيه :علمه].

ش /

في التغليق :

اخبرنا عبد القادر بن محمد بن علي أنا أحمد بن علي بن الحسن الجزري أنا محمد بن اسماعيل (خطيب مردا) أنا علي بن حمزة الكاتب أنا أبو القاسم بن الحصين أنا أبو طالب بن غيلان أنا أبوبكر الشافعي حدثنا إسحاق بن الحسن

حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن جعفر عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ وسع كرسيه السموات والأرض ﴾ قال : علمه . أهـ (٤/ ١٨٥)
وقال في الفتح :
وصله سفيان الثوري في تفسيره في رواية أبي حذيفة عنه بإسناد صحيح .
قلت :
وأخرجه ابن جرير قال : حدثنا أبو كريب ومسلم بن جنادة قالا حدثنا ابن إدريس عن مطرِّف عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس فذكره .وهو أحد ثلاثة أقوال حكاها في الآية .

وثانيها : أن الكرسي موضع القدمين وبه قال أبو موسى والسدي والضحاك ومسلم البطين .

وثالثها : أن الكرسي، هو العرش نفسه وبه قال الحسن البصري والذي اختاره ابن جرير.

قال مقيده:

وثاني هذه الأقوال هو الراجح عندي لما رواه الحاكم في تفسيرالآية من مستدركه عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الكرسي : موضع القدمين والعرش لايقدر قدره ،وقال عقبه :صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرّجاه ووافقه الذهبي .

والآية المشار إليها (آية الكرسي المعروفة) ﴿ **الله لاإله إلاهو الحي القيوم..**﴾ الآية.

٢-[يقال (بسطة) :زيادةوفضلاً]

ش :

قاله أبو عبيدة ، وزاد : وكثرة .

والآية المشار إليها ﴿**قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم**

والجسم .. ﴾ الآية.

٣-[أفرغ : أنزِل]

ش :

قاله أبو عبيدة .

والآية المشار إليها ﴿ **ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين** ﴾

٤- [﴿لايؤوده ﴾ : لايثقله]

ش :

أخرجه ابن أبي حاتم عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : ﴿ لايؤوده حفظهما ﴾ يقول : لايثقل عليه .

وأخرج عنه برواية الضحاك :(لايكرثه).

٥- [آدني :أثقلني ، والآد ، والأيد : القوة]

ش :

قال أبو عبيدة : ﴿ ولايؤوده ﴾ : ولايثقله ، تقول : لقد آدني هذا الأمر وما آدَك فهو لي آئِد، قال الكميت :

علينا كالنهاء مضاعفاتٌ　　　من الماذيّ لم تؤدِ المتونا

تقول : ما أثقلك فهو لي مثقل . أهـ

٦- [السِّنة : نعاس]

ش :

أخرجه ابن أبي حاتم عن معاوية ابن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

وأخرج عن السدي : ﴿ لاتأخذه سنةولانوم ﴾ فهوريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعس الإنسان.

٧-[لم يتسنّه : لم يتغير]

ش :

أخرجه ابن أبي حاتم من وجهين عن ابن عباس، وعن السدي مثله .

قال : لم يحمض التين والعنب ولم يختمر العصير، بل هما حلوان كما هما وعلى هذا، فالهاء فيه أصلية، وقيل : هي هاء السكته، وقيل : أصله (يتسنّن) مأخوذ من الحمأ المسنون، أي المسنّن .

وفي قراءة يعقوب: (لم يتسنّ) بتشديد النون بلا هاء، أي لم تمض عليه السنون الماضية، كأنه ابن ليلة .أهـ من الفتح

٨- [﴿ فبُهِت ﴾ : ذهبت حجته]

ش :

قال أبو عبيدة : ﴿ فبهت ﴾ انقطع وذهبت حجته، وبُهِت أكثر الكلام، وبَهُت إن شئت .أهـ

والآية المشار إليها ﴿ **فبُهت الذي كفر وا لله لايهدي القوم الظالمين**﴾

٩- [﴿ خاوية ﴾ : لاأنيس فيها]

ش :

قال أبو عبيدة :﴿ خاوية ﴾ لاأنيس بها .أهـ

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة قال : ليس فيها أحد .أهـ

ولامنافاة بين العبارات الثلاث أو اختلاف في المعنى .

١٠- [﴿ عروشها ﴾ : أبنيتها]

ش :

ذكره ابن أبي حاتم عن الضحاك والسدي بمعناه .

وقال أبوعبيدة : ﴿ على عروشها ﴾ : على بيوتها وأبنيتها .أهـ

١١- [﴿ ننشزها ﴾ : نخرجها]

ش :

أخرج ابن جرير عن مجاهد وقتادة وابن زيد على هذه القراءة (ننشرها) على القراءة بالراء المهملة وضم نون أوله : نحييها .

وأخرج على القراءة بالزاي المعجمة مع ضم نون أوله ،عن ابن عباس ﴿كيف ننشزها﴾ :كيف نخرجها ، وعن السدي : نحركها .أهـ

وكلتا القراءتان صحيحة . حكاها في النشر (٢/٢٣١)

والآية المشار إليها : **﴿ أو كالذي مرّ على قريةٍ وهي خاوية على عروشها قال أنّى يحي هذه ا لله بعد موتها فأماته ا لله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوماً أوبعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنّه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ...﴾**

١٢- [﴿ إعصار ﴾ : ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء،كعمود فيه نار]

ش :

هو تفسير أبي عبيدة .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس ﴿إعصارٌفيه نار﴾ : ريح فيها سموم شديدة ،وأخرج في المعنى عن قتادة والسدي والربيع .

وهوأحد قولين حكاهما في الآية.

وثانيها: ريح فيها بردٌ شديد ، وبه قال الحسن والضحاك .

والآية المشارإليها **﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين ا لله لكم الآيات**

لعلكم تتفكرون ﴾

١٣- [وقال ابن عباس ﴿ صلداً ﴾ : ليس عليه شيئ]

ش :

أخرجه ابن جرير قال : حدثني محمد ابن سعد قال : ثني أبي قال : ثني عمي قال : ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ، وذكره بلفظ : ليس عليه شيئ ، وكذلك المنافق يوم القيامة ، لايقدر على شيئ مما كسب .

وأخرج في المعنىعن قتادة والسدي .

والآية المشار إليها **﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن با لله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لايقدرون مما كسبوا على شيئ وا لله لايهدي القوم الكافرين ﴾**

١٤- [وقال عكرمة : ﴿ وابل ﴾: مطرٌ شديد ، الطّل : الندى وهذا مثل عمل المؤمن]

ش :

وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث : سمعت عكرمة: بهذا . حكاه في الفتح

والآية المشار إليها **﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة ا لله وتثبيتاً من أ نفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابلٌ فأتت أُكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل وا لله بما تعملون بصير ﴾**

١٥- [﴿ يتسنّه ﴾ : يتغير]

ش :

أخرجه ابن جرير قال : حدثنا سفيان ثنا أبي عن النضر عن عكرمة فذكره،وأخرج عن ابن زيد مثله .

وأخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس .
وهو أحد قولين حكاهما ابن جرير في الآية .
وثانيهما : لم ينتن وبه قال مجاهد وغيره .
وقد مضت الآية المشار إليها قريباً.

٥٨ ـ حدثنا عبداللّه بن يوسف حدثنا مالك، عن نافع: أن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبداللّه بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول اللّه ﷺ.

ش / فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله: (**يتقدم الإمام وطائفة من الناس... إلى قوله: ولا يسلمون**). فيه أمران:

أولهما: وجوب صلاة الجماعة ما أمكن ذلك وهو ظاهر صريح من فعل النبي ﷺ في هذا الحديث وما ورد في روايات صلاة الخوف الثابتة عن النبي ﷺ ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك... الآية**﴾ فإذا كان الأمر بصلاة الجماعة

٥٩ ـ حدثني عبداللّه بن أبي الأسود[١]: حدثنا حميد بن الأسود[٢]، ويزيد بن زريع[٣] قالا: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير:

قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً إلى قوله... غير إخراج﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ قال تدعها يا ابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه».

قال حميد: أو نحو هذا.

ش / قلت: وشاهد الترجمة في قوله: ﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾.

قوله: (قال حميد) هو حميد بن الأسود أحد رجال السند وهو شيخ شيخ البخاري.

وقوله: (أو نحو هذا): يعني نحو المذكور وهذا شك من حميد بخلاف يزيد بن زريع فقد جزم بالخبر كما سبق في الباب الثالث والأربعين وقد مضى شرحه مستوفى هناك.

---

(١) هو أبو بكر عبداللّه بن محمد بن أبي الأسود البصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة حافظ له سماع من أبي عوانة وهو صغير، من العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين (خ،د،ت).

(٢) هو أبو الأسود حميد بن الأسود الأشقر البصري الكرابيسي، صدوق يهم قليلاً، من الثامنة (خ ٤).

(٣) هو أبو معاويةيزيد بن زريع ـ مصغرا ـ البصري، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين [ومائة] (ع).

وأما قولهم: لو كانت واجبة لكانت شرطاً في الصلاة كالجمعة فجوابه ما قاله ابن قدامة: «ولا يلزم من الوجوب الاشتراط كواجبات الحج والإحداد في العدة».

ثانيهما: في قوله: (ولا يسلمون) مفاده أن الطائفة الأولى تنصرف عن النبي ﷺ دون تسليم ثم تقف تجاه العدو، ويشكل عليه ما أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، عن (صالح بن خوات عمن شهد مع رسول اللّه ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم). ووجه الإشكال فيما أفاده، بأن الطائفة الأولى انصرفت عن النبي ﷺ بعد السلام وقضاء ما عليها وهذا يعارض حديث الباب. والجمع بينهما عندي ما قاله الشوكاني: «والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة وقد قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً فلا وجه للأخذ ببعض ما صح دون بعض إذ لا شك أن الأخذ بأحدها فقط تحكم محض» انتهى من نيل الأوطار.

المسألة الثانية: قوله: **(ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة... إلى قوله: قد صلى ركعتين)** مفاده أن كلتا الطائفتين صلت ركعتين مع النبي ﷺ وأن النبي ﷺ قد صلى بكل منهما ركعة فتم له ركعتان وهذه إحدى الصفات الواردة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ويعارضه في الظاهر ما أخرجه الشيخان وأحمد عن جابر رضي اللّه عنه قال: **(كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان)**.

وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود عن أبي بكـرة نحوه، قـال الشـوكاني في هذين الحديثين (٧/٤): «وحديث جابر وأبي بكرة يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكـل طائفـة ركعتـين فيكـون مفترضـاً في ركعتـين ومتنفلاً في ركعتين».

وقال الخطابي في المعالم هـامش سنن أبي داود (٢٨/٢): «صلاة الخـوف أنواع وقد صلاها رسول اللّه ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخـى في كل ما هو أحوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفـة في المعاني» انتهى محل الغرض.

قال مقيده: وبما قاله هذان الإمامان يزول الإشـكال وتندفـع المعارضـة بـين حديث الباب وحديث جابر وتتآلف جميع الروايات في كيفية صلاة الخوف وقد عرفت قريباً أنها كلها صحيحة فيصبح الاختلاف اختلاف تنـوع لا تضـاد، و لله الحمد والمنة وقد تبين لك مما سقناه من الروايات في هذا الباب وكذا ما في معنـاه أن تلك الكيفيات كانت في السفر.

والسؤال: هل تشرع صلاة الخوف في الحضر وكيف؟

قال ابن قدامة (٤٠٦/٢): «وجملة ذلك أن صلاة الخوف جائزة في الحضـر إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلـد، وبه قـال الأوزاعـي والشـافعي، وحكـى عـن مـالك أنهـا لا تجوز في الحضـر لأن النبي ﷺ لم يفعلهـا في الحضـر، وخالفه أصحابه، فقالوا كقولنا، ولنا قول اللّه تعالى:﴿**وإذا كنت فيهـم فـأقمت لهم الصلاة**﴾ الآية. وهذا عام في كل حال وترك النبي ﷺ فعلهـا في الحضـر إنمـا كان لغناه عن فعلها في الحضر، وقولهم: إنما دلت الآية على ركعتـين؟ قلنـا: وقـد يكون في الحضر ركعتان الصبح والجمعة والمغرب ثلاث، ويجوز فعلها في الخـوف في السفر، ولأنها حالة خوف فجازت فيها صـلاة الخـوف كالسـفر» انتهـى محـل الغرض.

قلت: وأما كيف تصلي صلاة الخوف في الحضر فالجواب إن كانت ثنائية كالصبح فإنه يصلي بهم الإمام كما جاء عن النبي ﷺ في صلاة ذات الرقاع، أو غيرها حسب ما تقضيه الحال، وأما سائر الصلوات فالظاهر أنه يجعلهم فرقتين فيصلي بالأولى ركعتين ثم يظل جالساً فتتم لنفسها ما بقي ثم يصلي بالثانية ما بقي له وينتظرهم حتى يتموا لأنفسهم ثم يسلم بهم. واللّه أعلم.

المسألة الثالثة: قوله: «**فإن كان خوف هو أشد من ذلك**... إلى آخره) هذا هو وجه مطابقة الحديث للباب ومفاده أنه في حال التحام جيش المسلمين وجيش العدو بحيث لا يمكن معه الصلاة على ما تقدم من الأوجه، فإن المسلم يصلي راكباً أو راجلاً ولو إلى غير القبلة وكيف ما اتفق له.

وفيه دليل على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف كما تقدم في حديث غزوة الخندق، يوضحه قوله عند مسلم (**فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماءً**).

المسألة الرابعة: قوله: (**لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول اللّه ﷺ**) القائل هو نافع راوية الزهري عن سالم عن أبيه.

قلت: فقد جاء التصريح بالرفع حيث قال ابن عمر: (**غزوت مع رسول اللّه ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم**) الحديث.

٤٧ -[باب ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً**﴾].

ش / تمامها ﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف واللّه عزيز حكيم﴾.

حاصل ما تضمنته الآية ثلاثة أمور:

الأول: استحقاق المتوفى عنها زوجها المتاع حولاً كاملاً وذلك المتاع شامل للنفقة والسكنى والكسوة كما هو ظاهر الآية، وهذا منسوخ وقد تقدم القول فيه عن مجاهد وأخرج أبو داود في الطلاق، باب (نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث)، عن ابن عباس: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج**﴾، فنسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا.

قلت: فقد دل هذا الأثر على نسخ متاع الحول بالميراث ونسخ العدة بأربعة أشهر وعشر وقد مضى القول في ذلك، وحكى ابن كثير نسخ الآية عن جماعة من أهل التأويل منهم أبو موسى الأشعري والسدي والربيع بن أنس.

الثاني: أنه لا جناح فيما تفعله المرأة في نفسها من معروف كالتجمل للأزواج، بعد الخروج من العدة كما جاء في الأخبار.

الثالث: في قوله ﴿**واللّه عزيز حكيم**﴾ قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه اللّه (١/١٩٤): «وختم الآية بهذين الاسمين العظيمين، الدالين على كمال العزة وكمال الحكمة، لأن هذه أحكام صدرت عن عزته،ودلت على كمال حكمته، حيث وضعها في مواضعها اللائقة بها».

٥٩ ـ حدثني عبداللّه بن أبي الأسود[١]: حدثنا حميد بن الأسود[٢]، ويزيد بن زريع[٣] قالا: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير:

قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً إلى قوله... غير إخراج﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ قال تدعها يا ابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه».

قال حميد: أو نحو هذا.

ش / قلت: وشاهد الترجمة في قوله: **﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾.**

قوله: (**قال حميد**) هو حميد بن الأسود أحد رجال السند وهو شيخ شيخ البخاري.

وقوله: (**أو نحو هذا**): يعني نحو المذكور وهذا شك من حميد بخلاف يزيد بن زريع فقد جزم بالخبر كما سبق في الباب الثالث والأربعين وقد مضى شرحه مستوفى هناك.

---

(١) هو أبو بكر عبداللّه بن محمد بن أبي الأسود البصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة حافظ له سماع من أبي عوانة وهو صغير، من العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين (خ،د،ت).

(٢) هو أبو الأسود حميد بن الأسود الأشقر البصري الكرابيسي، صدوق يهم قليلاً، من الثامنة (خ ٤).

(٣) هو أبو معاوية يزيد بن زريع ـ مصغرا ـ البصري، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين [ومائة] (ع).

٤٨ -[باب ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى﴾].

ش / تمامها: **﴿قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي، قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم﴾**

قال الحافظ بن كثير رحمه الله (٣٢٢/١): «ذكروا لسؤال إبراهيم عليه السلام أسباباً منها أنه لما قال النمرود: **﴿ربي الذي يحيي ويميت﴾**. أحبَّ أن يترقى من علم اليقين بذلك إلى عين اليقين وأن يرى ذلك مشاهدة فقال **﴿رب أرني كيف تحي الموتى، قال أولم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾**».

قلت: هو الثاني فيما حكاه ابن جرير (٤٨/٣) وهو قول ابن إسحاق وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في تفسيره (٢٠٨/١): «وأما البرهان الآخر، فإن إبراهيم قال طالباً من الله، أن يريه كيف يحيي الموتى، فقال الله له ﴿أو لم تؤمن﴾ ليزيل الشبهة عن خليله، قال إبراهيم: بلى يارب، قد آمنت أنك على كل شي قدير، وأنك تحيي الموتى، وتجازي العباد، ولكن أريد أن يطمئن قلبي، وأصل إلى درجة عين اليقين، فأجاب الله دعوته، كرامة له، ورحمة بالعباد.

قال: **﴿فخذ أربعة من الطير﴾** ولم يبين أي الطيور هي، فالآية حاصلة بأي نوع منها، وهو المقصود، ﴿فصرهن إليك﴾ ضمهن واذبحهن ومزقهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً ﴿واعلم أن الله عزيز حكيم﴾ ففعل ذلك، وفرق أجزاءهن على الجبال التي حوله، ودعاهن بأسمائهن، فأقبلن إليه - أي سريعات - لأن السعي السرعة، وليس المراد أنهن جئن على قوائمهن، إنما جئن طائرات على أكمل ما يكون من الحياة، وخص الطيور بذلك، لأن إحياءهن أكمل وأوضح من غيرهن.

وأيضاً أزال في هذا كل وهم، ربما يعرض للنفوس المبطلة، فجعلهن متعددات أربعة، ومزقهن جميعاً، وجعلهن على رؤوس الجبال ليكون ذلك ظاهراً

علناً، يشاهد من قرب ومن بعد، وأنه نحاهن عنه كثيراً، لئلا يظن أن يكون عاملاً حيلة من الحيل، وأيضاً أمره أن يدعوهن، فجئن مسرعات فصارت هذه الآية أكبر برهان على كمال عزة اللّه وحكمته، وفيه تنبيه على أن البعث فيه يظهر للعباد كمال عزة اللّه وحكمته وعظمته وسعة سلطانه وتمام عدله وفضله».

[فصرهن: قطعهن].

ش / أخرجه ابن جرير عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد وأبي مالك.

وقال أبو عبيدة: «فمن جعل من صرت تصور ضم، قال: صرهن إليك، ثم قطعهن»

٦٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح[1]: حدثنا بن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد[2] عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى، قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾.

ش / فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله (**نحن أحق بالشك من إبراهيم**) الشك هو: الريب وما أحسن ما قاله أبو سليمان الخطابي ـ رحمه اللّه ـ كما في تفسير البغوي (١/٢٤٨): «ليس في قوله: نحن أحق بالشك من إبراهيم. اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم لكن فيه نفي الشك عنها يقول: إذا لم أشك أنا في قدرة اللّه تعالى على

---

(١) هو: أبو جعفر أحمد بن صالح المصري، ابن الطبري، ثقة حافظ من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي، فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وله ثمان وسبعون سنة (خ، د).

(٢) سعيد هو ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن مخزوم القرشي المخذومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل مات بعد التسعين (ع).

إحياء الموتى فإبراهيم أولى بأن لا يشك، وقال ذلك على سبيل التواضع والهضم من النفس)).

الثانية: قوله: ﴿**أرني كيف تحيي الموتى**﴾ تقدم شرحه أول الباب.

الثالثة: قوله ﴿**أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي**﴾ قال البغوي (٢٤٨/١) : ((معناه: قد آمنت فلم تسأل؟ شهد له بالإيمان. كقول جرير: -

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح.

يعني أنتم كذلك ولكن ليطمئن قلبي بزيادة اليقين.

وفيه الإعلام أن المسألة من إبراهيم عليه السلام لم تعرض من جهة الشك، ولكن من قبل زيادة العلم بالعيان، فإن العيان يفيد من المعرفة، والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال)). وسيورد المصنف الحديث في تفسير سورة يوسف بتمامه وهناك يستوفى شرحه إن شاء اللّه.

٤٩ -[باب قوله: ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب﴾]
إلى قوله ﴿لعلكم تتفكرون﴾ (٢٦٦).

ش / تمامها.

﴿...تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت، كذلك يبين اللّه لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾.

قال البغوي ـ رحمه اللّه ـ (١/٢٥٢): « يعني أيحب أحدكم أن تكون له جنة، أي بستان، **﴿من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار، له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء﴾** أولاد صغار ضعاف عجزه فأصابها إعصار، وهو الريح العاصف التي ترتفع إلى السماء كأنها عمود، وجمعه أعاصير، فيه نار فاحترقت، هذا مثل ضربه اللّه لعمل المنافق والمرائي يقول: عمله في حسنه كحسن الجنة ينتفع به كما ينتفع صاحب الجنة بالجنة، فإذا كبر أو ضعف وصار له أولاد ضعاف وأصاب جنته إعصار فيه نار فاحترقت، فصار أحوج ما يكون إليها وضعف عن إصلاحها لكبره وضعف أولاده عن إصلاحها لصغرهم، ولم يجد هو ما يعود به على أولاده ولا أولاده ما يعودون به عليه، فبقوا جميعاً متحيرين عجزه لا حيلة بأيديهم، كذلك يبطل اللّه عمل هذا المنافق والمرائي حين لا مغيث لهما ولا توبة ولا إقاله» اهـ.

وفي قوله: **﴿كذلك يبين اللّه لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾** قال ابن جرير (٣/٧٩): «يعني بذلك جل ثناؤه، كما بين لكم ربكم تبارك وتعالى أمر النفقة في سبيله وكيف وجهها، ومالكم وما ليس لكم فعله فيها، كذلك يبين لكم الآيات سوى ذلك، فيعرفكم أحكامها وحلالها وحرامها، ويوضح لكم حججها إنعاماً منه بذلك عليكم لعلكم تتفكرون، يقول: لتتفكروا بعقولكم فتدبروا وتعتبروا بحجج اللّه فيها، وتعملوا بما فيها من أحكامها، فتطيعوا اللّه به».

وقال ابن كثير: «أي تعتبرون وتفهمون الأمثال والمعاني وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى ﴿**وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون**﴾».

قال مقيده:

وهذا عندي وجيه لأنه يفهم منه عود الإشارة على ما في أول الآية وهو أقرب مذكور.

٦١ ـ حدثنا إبراهيم، أخبرنا هشام[١] عن ابن جريج: سمعت عبداللّه بن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس قال: وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة[٢] يحدث عن عبيد بن عمير[٣] قال: قال عمر رضي اللّه عنه يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت؟ ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة﴾؟ قالوا: اللّه أعلم. فغضب عمر. فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شئ يا أمير المؤمنين، قال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضُربت مثلاً لعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل، قال عمر : لرجل غني يعمل بطاعة اللّه عزوجل، ثم بعث اللّه له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله)

ش / فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله(**فيما ترون**) يعني في أي شئ ترون هذه الآية

---

(١) هشام هو أبو عبدالرحمن هشام بن يوسف الصنعاني القاضي، ثقة من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة (خ ٤).

(٢) هو: أبو بكر بن عبيداللّه بن أبي مليكة التيمي، المكي، أخو عبداللّه، مقبول، من الثالثة، (خ).

(٣) هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر (ع).

(وتُرون) مبني للمفعول.

الثانية: قوله: **(في نفسي منها شئ يا أمير المؤمنين)** فيه توقير بن عباس لعمر وإجلاله إياه حيث لم يبدِ له ما فهمه من الاية.

الثالثة: قوله: **(يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك)** قلت هذا تلطف من عمر بابن عباس وتشجيع له على إظهار ما عنده من العلم في الآية، وهذا من أرقى الأساليب في تنشيط العالم تلميذه.

الرابعة: قوله: **(ضربت مثلاً لعمل)** في رواية عطاء عند ابن جرير أن ابن عباس قال: (هذا مثل ضربه اللّه عزوجل فقال: أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل أهل الخير وأهل السعادة حتى إذا كان أحوج ما يكون إلى أن يختمه بخير حين فني عمره، واقترب أجله ختم ذلك بعمل من عمل أهل الشقاء فافسده كله فحرقه أحوج ما كان إليه ».

وعند البغوي (٢٥٣/١): «قال ابن عباس رضي اللّه عنهما: ضربت مثـ؟ لعمل. فقال عمر رضي اللّه عنه أي عمل؟ قال ابن عباس رضي اللّه عنهما: لعمل منافق ومراء، قال عمر رضي اللّه عنه، لأي رجل؟ قال لرجل غني يعمل بطاعة اللّه بعث اللّه له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أحرق أعماله».

الخامسة: قوله: **(حتى أغرق أعماله)** أي أفسد أعماله الصالحة بما زين له الشيطان من المعاصي، واعلم أن من محبطات الأعمال من المعاصي: الرياء، قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رءاء الناس ولا يؤمن باللّه واليوم الآخر، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شئ مما كسبوا، واللّه لا يهدي القوم الكافرين﴾** وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: فيما يرويه عن ربه عزوجل قال اللّه تعالى: **(أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه).**

ولحديث الباب طرق غير ما ذكرنا ذكرها الحافظ في الفتح (٨/٢٠٢) ثم قال مستنبطاً ما في الحديث من فوائد:

«وفي الحديث قوة فهم ابن عباس وقرب منزلته من عمر، وتقديمه له مع صغره، وتحريض العالم تلميذه على القول بحضرة من هو أسن منه إذا عرف فيه الأهلية لما فيه من تنشيطه وبسط نفسه وترغيبه في العلم».

٥٠ ـ[باب ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾].

ش / قلت الآية: **﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل اللّه لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافاً، وما تنفقوا من خير فإن اللّه به عليم﴾**.

قال البغوي (١/٢٥٩): «اختلفوا في موضع هذه اللام، قيل: هي مردودة على موضع اللام من قوله **﴿فلأنفسكم﴾** كأنه قال: وما تنفقوا من خير فللفقراء، وإنما تنفقون لأنفسكم، وقيل معناها: الصدقات التي سبق ذكرها، وقيل: خبر لمحذوف تقديره (للفقراء الذين صفتهم كذا حق واجب للفقراء المهاجرين) كانوا نحواً من أربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر، وكانوا في المسجد يتعلمون القرآن ويرضخون النوى بالنهار وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول اللّه ﷺ، وهم أصحاب الصفة، فحث اللّه تعالى عليهم الناس فكان من عنده فضل أتاهم به إذا أمسى **﴿الذين أحصروا في سبيل اللّه﴾** فيه أقاويل، قال قتادة: هم هؤلاء حبسوا أنفسهم على أهل الصفة الذين ذكرناهم.

وقيل: حبسوا أنفسهم على طاعة اللّه.

وقيل: معناه: حبسهم الفقر والعدم عن الجهاد في سبيل اللّه.

وقيل: هؤلاء قوم أصابتهم جراحات مع رسول اللّه ﷺ في الجهاد في سبيل اللّه فصاروا زمناً أحصرهم المرض والزمانة عن الضرب في سبيل اللّه للجهاد.

وقيل: معناه: من كثرة ماجاهدوا صارت الأرض كلها حرباً لهم فلا يستطيعون ضرباً في الأرض من كثرة أعدائهم.

﴿ويحسبهم﴾ قرأ أبو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة **﴿يحسبهم﴾** وبابه بفتح السين وقرأ الآخرون بالكسر.

﴿الجاهل﴾ بحالهم.

﴿أغنياء من التعفف﴾ أي من تعففهم عن السؤال وقناعتهم، يظن من لا يعرف حالهم أنهم أغنياء.

و﴿التعفف﴾ التفعل من العفة وهي الترك.

يقال: عف عن الشيء إذا كف عنه وتعفف إذا تكلف في الإمساك.

﴿تعرفهم بسيماهم﴾ السيما والسيمياء والسمة: العلامة التي يعرف بها الشيء، واختلفوا في معناها هاهنا.

فقال مجاهد: هي التخشع والتواضع.

وقال السدي: أثر الجهد من الحاجة والفقر.

وقال الضحاك: صفرة ألوانهم من الجوع والضر.

وقيل: رثاثة ثيابهم.

﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾.

قال عطاء: إذا كان عندهم غداء لا يسألون عشاء، وإذا كان عندهم عشاء لا يسألون غداءً.

وقيل: معناه ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ أصلاً، لأنه قال ﴿من التعفف﴾.

والتعفف: ترك السؤال، ولأنه قال ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ ولو كانت المسألة من شأنهم لما كانت إلى معرفتهم بالعلامة حاجة فمعنى الآية: ليس لهم سؤال فيقع فيه إلحاف، والإلحاف الإلحاح واللجاج... إلى أن قال بعد أن ذكر ما ورد في فضل التعفف وذم المسألة لغير حاجة:

وقوله ﴿وما تنفقوا من خير﴾ من مال ﴿فإن اللّه به عليم﴾ وعليه مجازي)اهـ

شرح جملة من الكلمات والآثار :

١- [ألحف علي وألح علي وأحفاني بالمسألة]

ش / قاله أبو عبيدة في تفسير الآية السابعة والثلاثين من سورة محمد، وزاد:

قال أبو الأسود: **لن تمنع السائل الحفي بمثل المنع الحامس.**

٢- [﴿ فيحفكم ﴾ : يجهدكم]

ش :

قاله الفرّاء وزاد : ويخرج ذلك البخل عداوتكم، ويكون يخرج الله أضغانكم ، أحفيت الرجل : أجهدته . أهـ

٦٢ ـ حدثنا بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر[١] قال حدثني شريك بن ابي نمر[٢] أن عطاء بن يسار[٣] وعبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري[٤] قالا سمعنا أبا هريرة رضي اللّه عنه يقول: قال النبي ﷺ ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف واقرؤا إن شئتم يعني قوله ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾.

ش / فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله (**ليس المسكين**) في رواية الأعرج عند مسلم في الزكاة باب :(المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه) قال : ((ليس المسكين، بهذا الطواف الذي يطوف على الناس)) وليس فعل ماض ناقص يعمل عمل كان في رفع الإسم ونصب الخبر وهي تفيد النفي، قال ابن مالك في الخلاصة باب (كان وأخواتها):

---

(١) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدني أخو إسماعيل وهو الأكبر، ثقة، من السابعة (ع).

(٢) هو أبو عبداللّه شريك بن عبداللّه بن أبي نمر المدني صدوق يخطئ من الخامسة، مات في حدود أربعين ومائة (خ،م،د،تم، س، ق).

(٣) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك (ع).

(٤) هو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري يقال: ولد في عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة (ع).

«ترفع كان المبتدأ اسماً والخبر تنصبه ككـــان سيداً عمر
ككان ظل بات أضحى أصبح أمسى وصار ليس زال برح»

وفي معنى المسكين قال ابن الأثير مادة: سكن،: «قد تكرر في الحديث ذكر المسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة وقلة المال، والحالة السيئة، واستكان إذا خضع، والمسكنة: فقـر النفـس، وتمسـكن إذا تشبه بالمساكين، وهـم جمع المسكين وهو الذي لا شئ له.

وقيل: هو الذي له بعض الشيء، وقد تقع المسكنة على الضعف».

الثانية: قولـه (**الـذي تـرده التمـرة والتمرتـان ولا اللقمـة ولا اللقمتـان**) الذي اسم موصـول ومحله النصـب خـبر ليس في أول الحديـث، و (تـرده) صلـة الموصول أي تدفعه، قال القسطلاني في شرح الحديث (٣/٦٤): «ليـس المسـكين بكسر الميم، وقد تفتح أي الكامل في المسكنة (الذي ترده الأكلة والأكلتان) عنـد طوافه على الناس للسؤال؛ لأنه قادر على تحصيل قوته، وربما يقع له زيـادة عليـه، وليس المراد نفي المسكنة عن الطـواف؛ بـل نفـي كمالهـا لأنهـم أجمعـوا علـى أن السائل الطواف المحتاج مسكين» أهـ.

الثالثة: قوله (**إنما المسـكين الـذي يتعفـف**) في روايـة محمـد بـن زيـاد عنـد المصنف في الزكاة باب ﴿لايسألون الناس إلحافاً﴾ (ولكن المسكين الذي ليس لـه غنى ويستحيي أو لا يسأل الناس إلحافاً) وفي رواية الأعـرج المتقدمـة عنـد مسـلم (قالوا فما المسكين يارسول اللّه؟ قـال: الـذي لا يجـد غنـى يغنيـه ولا يفطـن لـه فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً).

قال الشـوكاني في نيـل الأوطـار (٤/٢٢٣): «وفي الحديـث دليـل علـى أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن بـه لأجـل تعففـه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ومع هذا فهو مسـتعفف عـن السـؤال وقـد استدل به من يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين وأن المسكين الذي له شـئ لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شئ له ويؤيده قوله تعالى ﴿أمـا السـفينة فكـانت

لمساكين في البحر﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح»اهـ.

الرابعة: قوله (**واقرؤا إن شئتم يعني قوله ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾**) عند مسلم (إقرأ) بدون واو والقائل (يعني) هو سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري، ذكر ذلك القسطلاني (٤٦/٧) والحافظ (٢٠٣/٨).

وقوله ﴿**لايسألون الناس إلحافاً**﴾ هو شاهد الترجمة وقد تقدم معناه في شرح الآية.

٥١ -[باب ﴿وأحل اللّـه البيع وحرم الربا﴾]

ش / قلت الآية **﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل اللّـه البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى اللّـه، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.**

قال ابن كثير (١/٣٣٤): «لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات المخرجين الزكوات المتفضلين بالبر والصدقات لذوي الحاجات والقرابات في جميع الأحوال والأوقات، شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم فقال: **﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾** أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم قياماً منكراً. قال ابن عباس: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق. رواه ابن أبي حاتم. وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا في قوله تعالى **﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾** يعني: لا يقومون يوم القيامة وكذا قال ابن أبي نجيح عن مجاهد والضحاك وابن زيد وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حنيف عن ابن عبداللّـه بن مسعود عن أبيه أنه كان يقرأ **﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ يوم القيامة** إلى أن قال وقوله: **﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل اللّـه البيع وحرم الربا﴾** أي إنما جُوزُوا بذلك لاعتراضهم على أحكام اللّـه في شرعه وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع، لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه اللّـه في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: إنما

البيع مثل الربا، أي هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا، وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا، يحتمل أن يكون تمام الكلام رداً عليهم أي على ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق اللّه بين هـذا وهـذا حكماً، وهو الحكيم العليم، الذي لا معقب لحكمـه ولا يسـأل عمـا يفعـل وهـم يسألون وهو العالم بحقائق الأمور وما ينفع عباده فيبيحه لهم وما يضرهم فينهـاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل، ولهذا قال: ﴿**فمن جـاءه موعظـة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى اللّـه**﴾ أي ومن بلغه نهي اللّـه عـن الربـا فانتهى حال وصول الشرع إليه فله ما سلف من المعاملة لقولـه ﴿**عفـا اللّـه عمـا سلف**﴾ وكما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: (وكل ربا في الجاهلية موضوع تحـت قدمي هاتين، وأول ربا أضع ربا العباس) ولم يـأمرهم بـرد الزيـادات المأخوذة في حال الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى ﴿**فله ما سلف وأمره إلى اللّـه**﴾ إلى أن قال: ثم قال تعالى: ﴿**ومن عاد**﴾ أي إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهـي اللّـه عنه، فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجـة ولهـذا قـال ﴿**فـأولئك أصحـاب النار هم فيها خالدون**﴾ » اهـ.

[**قوله: ﴿المس﴾: الجنون**].

ش / قال أبوعبيدة: «المس من الشيطان والجن، وهو اللمم، وهو ما ألم بـه، وهو الأولق والألس والزُّؤد هذا كله مثل الجنون» اهـ.

٦٣ ـ حدثنا عمر بن حفص بن غياث[١]: حدثنا أبي[٢]: حدثنا

---

(١) هو عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي، ثقة ربما وهم، من العاشرة، مـات سـنة اثنتين وعشرين ومئتين (خ م د ت س).

(٢) هو أبو عمر حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي القاضي، ثقـة، فقيـه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة (ع).

الأعمش: حدثنا مسلم[١] عن مسروق[٢] عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: (لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول اللّه ﷺ على الناس ثم حرم التجارة في الخمر).

ش / فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله **(لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة).**

قلت:مبدؤها **﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾** ونهايتها **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.**

الثانية: قوله **(في الربا)** هو لغة: الزيادة. لقوله تعالى: **﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾** أي علت.

وشرعاً: زيادة في شئ مخصوص وهو المكيل والموزون إما بتفاضل في المكيلات بجنسها و الموزونات بجنسها أو بنسإ في المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها، والموزونات بالموزونات كذلك، مالم يكن أحدهما نقداً.

واعلم أنه قد تظافر على تحريمه في الجملة الكتاب والسنة والإجماع.

الثالثة: قوله **(قرأها رسول اللّه ﷺعلى الناس)** وعند المصنف في البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، (قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد).

قلت: هذا تنويع في العبارة مع الاتفاق في المعنى والمراد: أن رسول اللّه قرأ ﷺ آيات الربا على الناس علناً إعلاماً لهم على سبيل العموم بتحريم الربا.

الرابعة: قوله: **(ثم حرم التجارة في الخمر).**

قلت:التجارة، والاتجار بمعنى البيع والشراء، والخمر: كل ما خامر العقل،

---

(١) هو أبو الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته، ثقة، فاضل، من الرابعة مات سنة مائة. (ع).

(٢) هو أبو عائشة مسروع بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين ويقال: ثلاث وستين (ع).

ولذا يسمى المسكر خمراً كما في الحديث الصحيح: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) وظاهره أن تحريم الخمر كان بعد نزول آيات الربا، ويشكل عليه أن تحريم الخمر كان في سورة المائدة وهي قبل آيات الربا، قال القاضي كما في شرح النووي (١١/٥): «تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرة عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك. واللّه أعلم» اهـ.

قال مقيده: وهذا توجيه جيد ومخرج لطيف يزيل اللبس ويرفع الإشكال وقد تواترت الأحاديث في تحريم بيع الخمر وشرائها من ذلك ما رواه أبو داود في الأشربة باب: العنب يعصر للخمر، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال قال رسول اللّه ﷺ: (**لعن اللّه الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه**) ومنها ما رواه الترمذي في البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً: عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: (**لعن رسول اللّه في الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمول إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له**) وفي الباب عن كيسان وعبدالرحمن بن غنم وجابر ويحيى بن عباد وغيرهم، ذكر ذلك ابن الأثير في جامع الأصول باب في الخمر وتحريمها والهيثمي في المجمع (٤/٨٧) باب في الخمر وثمنه.

٥٢ - [باب ﴿يمحق اللّـه الربا﴾]

ش / تمامها ﴿ويربي الصدقات، واللّـه لا يحب كل كفار أثيم﴾

فيها ثلاث مسائل:

الأولى: قوله **﴿يمحق اللّـه الربا﴾** قال ابن جرير (٣/١٠٤): «يعني عزوجل بقوله **﴿يمحق اللّـه الربا﴾** ينقص اللّـه الربا فيذهبه».

وقال ابن كثير (١/٣٣٦): «يخبر اللّـه تعالى أنه يمحق الربا أي يذهبه إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعدمه به في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيامة كما قال تعالى ﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾ وقال تعالى ﴿ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم﴾ وقال **﴿وما أوتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عنداللّـه﴾** الاية » اهـ.

الثانية: قوله: **﴿ويربي الصدقات﴾** يعني ينميها ويضاعفها لأصحابها كما قال تعالى ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل اللّـه كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة واللّـه يضاعف لمن يشاء واللّـه واسع عليم﴾.

وقال تعالى: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة اللّـه وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين﴾ الآية.

وأخرج البخاري في الزكاة باب (لا يقبل اللّـه صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب)، عن أبي هريرة رضي اللّـه عنه قال: قال رسول اللّـه ﷺ: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل اللّـه إلا الطيب، فإن اللّـه يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل).

الثالثة: قوله **﴿واللّـه لا يحب كل كفار أثيم﴾** قال ابن سعدي (١/٢١٨): «وهو الذي كفر نعمت اللّـه وجحد منة ربه، وأثم بإصراره على معاصيه،

ومفهوم الآيـة، إن اللّـه يحـب مـن كـان شـكوراً علـى النعمـاء، تائبـاً مـن المـآثم والذنوب».

وقال ابن كثير (٣٣٨/١): «أي لا يحب كفور القلب أثيم القـول والفعـل، ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهـي أن المرابي لا يرضـى بمـا قسمه اللّـه له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المبـاح، فهـو يسـعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثـة، فهـو جحـود لمـا عليـه مـن النعمة ظلوم آثم يأكل أموال الناس بالباطل».

[﴿يمحق اللّـه الربا﴾ يذهبه].

ش / قاله أبو عبيدة وزاد. كما يمحق القمر، ويمحق الرجل إذا انتقص ماله.

٦٤ ـ حدثنا بشر بن خالد[١] أخبرنا محمـد بـن جعفـر[٢] عـن شـعبة عـن سليمان: سمعت أبا الضحى يحدث عن مسـروق عـن عائشـة أنهـا قـالت: (لمـا أنزلت الآيات الأواخر من سورة البقـرة خـرج رسـول اللّـه ﷺ فتلاهـن في المسجد فحرم التجارة في الخمر).

ش / قوله: (لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة) بينها في الباب قبلـه بقوله: (**في الربا**) وقد تقدم الحديث.

(١) هو أبو محمد بشـر بـن خـالد العسـكري الفرائضـي، نزيـل البصـرة، ثقـة، يغـرب مـن العاشرة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومئتين (خ م د س).

(٢) هو محمد بن جعفر الهذلي، البصري المعروف بغندر، ثقة، صحيح الكتـاب، إلا أن فيـه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة (ع).

٥٣ ـ باب [﴿فأذنوا بحرب﴾].

ش / قلت السياق ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّـه وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللّـه ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾.

قال ابن كثير (٣٣٨/١) في أولاهما: «يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال: يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّـه، أي خافوه وراقبوه في فيما تفعلوه ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾ أي اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ أي بما شرع اللّـه لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك».

وقوله: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللّـه ورسوله﴾ قال البغوي (٢٦٤/١): «أي إذا لم تذروا ما بقي من الربا فأذنوا بحرب من اللّـه ورسوله، قرأ حمزة وعاصم برواية أبي بكر، فآذنوا بالمد على وزن آمنوا أي فأعلموا غيركم أنكم حرب لله ورسوله وأصله من الأذن، أي وقعوا في الأذان، وقرأ الآخرون (فأذنوا) مقصورة، بفتح الذال، أي فاعلموا أنتم وأيقنوا بحرب من اللّـه ورسوله.

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي اللّـه عنهما يقال لآكل الربا يوم القيامة: خذ سلاحك للحرب.

قال أهل المعاني: حرب اللّـه النار وحرب رسول اللّـه السيف.

﴿وإن تبتم﴾ أي تركتم استحلال الربا ورجعتم عنه، فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون بطلب الزيادة ولا تظلمون بالنقصان عن رأس المال.

فلما نزلت الآية قال بنو عمرو الثقفي ومن كان يعامل بالربا من غيرهم بل نتوب إلى اللّـه، فإنه لا يدان لنا بحرب اللّـه ورسوله فرضوا برأس المال».اهـ

قلت: وفي الآيتين وما قبلهما دليل على تحريم الربا وأنه من الكبائر وأن التوبة منه واجبة.

[فأذنوا: اعلموا]

ش / هو تفسير للآية على قراءة عامة قراء المدينة وهي قراءة مشهورة وقال أبو عبيدة: «فأذنوا أيقنوا، تقول آذنتك بحرب، فأذنت به»

٦٥ ـ حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قرأهن النبي ﷺ في المسجد وحرم التجارة في الخمر.

ش/ تقدم.

٥٤ ـ[باب ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾].

ش / قال ابن كثير (١/٣٣٩): «يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء فقال **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾** لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي، ثم يندب إلى الوضع عنه ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال ﴿وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ أي وإن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين»اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي (١/ ٢١٩): «أي وإن كان الذي عليه الدين معسرا لا يقدر على الوفاء وجب على غريمه أن ينظره إلى ميسرة وهو يجب عليه إذا حصل له وفاء بأي طريق مباح أن يوف ما عليه، وإن تصدق عليه غريمه بإسقاط الدين كله أو بعضه فهو خير له»اهـ.

قلت:وقد جاءت الأخبار المستفيضة عن النبي ﷺ بالترغيب في إنظار المعسر والوضع عنه من ذلك ما رواه أحمد ومسلم عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: (من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة) وروى مسلم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس اللّه عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر اللّه عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره اللّه في الدنيا والآخرة واللّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) الحديث.

٦٦ ـ وقال لنا محمد بن يوسف[(١)] عن سفيان عن منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: لما أنزلت الآيات من آخر سورة

---

(١) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة، فاضل، يقال أخطأ في شئ من حديث سفيان، وهو مقدم فيه، مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومئتين (ع).

البقرة قام رسول اللّه ﷺ فقرأهن عليهم ثم حرم التجارة في الخمر).

ش / قوله: **(وقال لنا محمد بن يوسف)** قال القسطلاني (٤٧/٧): (وقال لنا) سقط (لنا) لأبي ذر ومحمد بن يوسف الفريابي مذاكرة مما هو موصول في تفسيره.

قلت:فمحمد بن يوسف هو شيخ البخاري يدل لذلك ما نقله المزي في التهذيب (٥٢/٢٧) في ترجمة محمد بن يوسف الفريابي عن البخاري قال: «رأيت قوماً دخلوا إلى محمد بن يوسف الفريابي فقيل لمحمد بن يوسف يا أبا عبداللّه إن هؤلاء مرجئة فقال أخرجوهم فتابوا ورجعوا، وقال: استقبلنا أحمد بن حنبل وهو يريد حمص ونحن خارجون من حمص وفاته محمد بن يوسف».

وقد مضى الحديث مراراً.

ويناسب في ختام الأبواب المتعلقة بالربا أن نذكر الحكمة في تحريمه:

أولاً: الظلم الواضح فيه لا سيما في الربا، في الديون وربا القرض وذلك أنه أخذ مال بغير عوض وهذا هو عين الظلم.

ثانياً: التربية على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة ومنها السعي في الأرض.

ثالثاً: انقطاع المعروف بين الناس والتعاون والتراحم والمواساة والإحسان فيما بينهم.

٥٥ -[باب ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى اللّه﴾]

ش / تمامها ﴿ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾

«يعني بذلك جل ثناؤه واحذروا أيها الناس يوماً ترجعون فيه إلى اللّه فتلقونه فيه أن تردوا عليه بسيئآت تهلككم أو بمخزيات تخزيكم أو بفضيحات تفضحكم فتهتك أستاركم أو بموبقات توبقكم فتوجب لكم من عقاب اللّه مالا قبل لكم به وأنه يوم مجازاة الأعمال لا يوم استعتاب ولا يوم استقالة وتوبة وإنابة ولكنه يوم جزاء وثواب ومحاسبة توفى فيه كل نفس أجرها على ما قدمت واكتسبت من سيئ وصالح لا يغادر فيه صغيرة ولا كبيرة من خير وشر إلا أحضر فتوفى جزاؤها بالعدل من ربها وهم لا يظلمون. كيف يظلم من جوزي بالإساءة مثلها والحسنة عشر أمثالها». انتهى محل الغرض من تفسير ابن جرير.

٦٧ ـ حدثنا قبيصة بن عقبة[١]: حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: (آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا).

ش / فيه مسألتان:

الأولى: قوله (**آخر آية نزلت على النبي ﷺ**) وقع عند النسائي في التفسير باب قوله تعالى **﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى اللّه﴾** برواية عكرمة قال: آخر شئ نزل من القرآن **﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى اللّه﴾** وكذا أخرجه ابن جرير (١١٥/٨).

قال الحافظ في الجمع بين الروايتين (٢٠٥/٨) : «وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهن» اهـ

قال مقيده: واعلم هدانا اللّه وإياك إلى مراشد أمورنا أنه قد اختلفت الروايات اختلافاً كثيراً في هذا الباب، وممن ذكر الاختلاف فيه الزركشي في

---

(١) هو أبو عامر قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي الكوفي، صدوق ربما خالف من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومئتين على الصحيح (ع).

البرهان (١/٢٠٩) وقد نقل كلاماً نفيساً بين اختلاف الروايات في ذلك عن القاضي أبي بكر الباقلاني حيث قال (ص ٢١٠): «قال القاضي أبو بكر في الانتصار وهذه الأقوال ليس في شئ منها ما رفع إلى النبيﷺ ويجوز أن يكون قاله قائله بضرب من الاجتهاد وتغليب الظن، وليس العلم بذلك من فرائض الدين حتى يلزم ما طعن به الطاعنون من عدم الضبط ويحتمل أن كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من رسول اللّه ﷺ في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل وغيره سمع منه بعد ذلك، وإن لم يسمعه هو لمفارقته له ونزول الوحي عليه بقرآن بعده ويحتمل أيضاً أن تنزل الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل معها وتلاوتها عليهم بعد رسم ما نزل آخراً وتلاوته فيظن السامع ذلك أنه آخر ما نزل في الترتيب.

الثانية: في المطابقة بين الحديث وآية الترجمة، قال القسطلاني ـ رحمه اللّه ـ (٧/٤٧):«واقتضى صنيع المؤلف في هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدين»، وقال العيني رحمه اللّه ـ (١٥/٤٩): « قيل لا مطابقة بين الترجمة والحديث على مالا يخفى، وأجيب بأنه روي عن ابن عباس أيضاً من وجه آخر، أن آخر آية نزلت على النبي ﷺ ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى اللّه﴾ أخرجه الطبري من طرق عنه ولعله أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس. **قلت**:يعني بالاشارة فافهم»اهـ.

٥٦ -[باب ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّه فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء واللّه على كل شئ قدير﴾].

ش/ قلت صدر الآية ﴿ **لله ما في السموات وما في الأرض**﴾.

يخبر جل ثناؤه عن سعة ملكه وعظيم سلطانه وذلك أن كل ما في السموات والأرض ليس له شريك فيه، ثم أخبر بعد ذلك عن سعة علمه وعظيم قدرته فقال ﴿**وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّه**﴾ والمعنى أنه قد توعد بالمحاسبة على كل عمل ظهر أو أخفي في النفس وبما أنه لا يسأل عما يفعل فإنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴿**واللّه على كل شئ قدير**﴾.

٦٨ - حدثنا محمد[١] حدثنا النفيلي[٢]: حدثنا مسكين[٣] عن شعبة عن خالد الحذاء[٤] عن مروان الأصفر[٥] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو ابن عمر أنها قد نسخت ﴿وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه﴾ الآية.

ش / قوله (أنها قد نسخت ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾).

قلت: روى الإمام مسلم في كتاب الإيمان: باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول اللّه ﷺ ﴿ **لله ما**

---

(١) قال القسطلاني (٤٧/٧): ((محمد غير منسوب فقيل هو ابن يحيى الذهلي، قاله الكلاباذي، وقيل ابن إبراهيم البوشنجي قاله الحاكم، وقيل ابن إدريس الرازي))اهـ.
قلت: فكل أولئك ثقات حفاظ والأول والثاني من شيوخ البخاري فمحمد هذا هو أحدهما.

(٢) هو أبو جعفر عبداللّه بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي الحراني، ثقة حافظ من كبار العاشرة، (خ٤).

(٣) هو أبو عبدالرحمن مسكين بن بكير الحراني الحذاء صدوق يخطئ، وكان صاحب حديث من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (خ م د س).

(٤) هو أبو المنازل خالد بن مهران الحذاء، ثقة، يرسل، من الخامسة، (ع).

(٥) هو أبو خليفة البصري، قيل اسم أبيه: خاقان، وقيل، سالم، ثقة من الرابعة (خ،م،د،ت).

السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم بـه اللّـه فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء واللّه على كل شئ قدير﴾ فاشتد ذلك على أصحاب رسول اللّه ﷺ فأتوه ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول اللّه كُلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول اللّه ﷺ أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل اللّه في إثرها **﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن باللّـه وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾** فلما فعلوا ذلك نسخها اللّـه، فأنزل اللّه عزوجل **﴿لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾** قال نعم **﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾** قال نعم **﴿ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾** قال نعم **﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾** قال نعم .

وأخرج في الباب نفسه عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية، **﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّه﴾** قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شئ فقال النبي ﷺ قولوا: (سمعنا وأطعنا وسلمنا) قال فألقى اللّه الإيمان في قلوبهم، فأنزل اللّه تعالى **﴿لا يكلف اللّـه نفسا إلا وسعها لها كسبت وعليها ما اكتسبت، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾** قال قد فعلت **﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾** قال قد فعلت، **﴿واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا﴾** قال قد فعلت.

وأخرج ابن جرير (١٤٦/٣) عن محمد بن كعب القرظي في جماعة من

أهل التفسير قالوا: نسخت هذه الآية ﴿**لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها**﴾ ﴿**إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه**﴾ الآية.

فقد دلت هذه الأخبار مجتمعة كما ترى على ثلاثة أمور:

أولاً: النص صراحة على بيان الناسخ والمنسوخ.

ثانياً: تحرج أصحاب النبي ﷺ من وعيد اللّه إياهم بالمحاسبة على ما تضمره أنفسهم من الحديث.

ثالثاً: استجابتهم لأمر النبي ﷺ إياهم بالسمع والطاعة، والحذر من التشبه لأهل الكتابين في قولهم (**سمعنا وعصينا**) واعلم أن أهل العلم بالتفسير وغيرهم قد اختلفت أقوالهم اختلافاً كثيراً في الآية من حيث النسخ وعدمه، إليك ما حكاه البغوي في ذلك (١/٢٧١): «اختلف العلماء في هذه الآية، فقال قوم: هي خاصة ثم اختلفوا في وجه خصوصها، فقال بعضهم هي متصلة بالآية الأولى نزلت في كتمان الشهادة معناه وإن تبدوا ما في أنفسكم أي الشهود من كتمان الشهادة أو تخفوا الكتمان يحاسبكم به اللّه، وهو قول الشعبي وعكرمة، وقال بعضهم: نزلت فيمن يتولى الكافرين من دون المؤمنين يعني وإن تعلنوا ما في أنفسكم من ولاية الكفار أو تسروه يحاسبكم به اللّه وهو قول مقاتل كما ذكر في سورة آل عمران، ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين**﴾ إلى أن قال ﴿**قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه اللّه**﴾ وذهب الأكثرون إلى أن الآية عامة، ثم اختلفوا فيها، فقال قوم: هي منسوخة بالآية التي بعدها » ثم ذكر حديث أبي هريرة وابن عباس المتقدمين إلى أن قال (ص ٢٧٢): «وهذا قول ابن مسعود وابن عباس رضي اللّه عنهما وابن عمر وإليه ذهب محمد بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة والكلبي... إلى أن قال: وقال بعضهم: الآية غير منسوخة، لأن النسخ لا يرد على الأخبار إنما يرد على الأمر والنهي، وقوله ﴿**يحاسبكم به اللّه**﴾ خبر، لا يرد عليه النسخ، ثم اختلفوا في تأويلها فقال قوم:

قد أثبت اللّه تعالى للقلب كسباً فقال: ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ فليس لله عبد أسر عملاً وأعلنه من حركة من جوارحه أو همة في قلبه إلا يخبره اللّه به ويحاسبه عليه ثم يغفر ما يشاء ويعذب بما يشاء، وهذا معنى قول الحسن يدل عليه قوله ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلاً﴾ وقال الآخرون: معنى الآية. إن اللّه عزوجل يحاسب خلقه بجميع ما أبدوا من أعمالهم أو أخفوه ويعاقبهم عليه غير أن معاقبته على ما أخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم في الدنيا من النوائب والمصائب والأمور التي يحزنون عليها وهذا قول عائشة رضي اللّه عنها ثم ذكر حديثين في ذلك ثم قال: وقال بعضهم: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾ يعني ما في قلوبكم مما عزمتم عليه أو تخفوه يحاسبكم به اللّه ولا تبدوه وأنتم عازمون عليه ﴿يحاسبكم به اللّه﴾ فأما ما حدثت به أنفسكم مما لم تعزموا فإن ذلك ممالا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها، ولا يؤاخذكم به دليله قوله تعالى: ﴿لايؤاخذكم اللّه باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ إلى أن قال: وقيل معنى المحاسبة: الإخبار والتعريف، ومعنى الآية ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾ فتعملوا به أو تخفوه مما أضمرتم ونويتم ﴿يحاسبكم به اللّه﴾ ويخبركم به ويعرفكم إياه، ثم يغفر للمؤمنين إظهاراً لفضله ويعذب الكافرين إظهاراً لعدله وهذا معنى قول الضحاك، ويروى عن ابن عباس رضي اللّه عنهما يدل عليه أنه قال: ﴿يحاسبكم به اللّه﴾ ولم يقل يؤاخذكم به، والمحاسبة غير المؤاخذة. ثم استدل رحمه اللّه بحديث: (إن اللّه تعالى يدني المؤمن حتى يضع عليه كنفه يستره من الناس) الحديث». انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ (٨/٢٠٧): «قوله (نسختها الآية التي بعدها) المراد بقوله (نسختها) أي أزالت ما تضمنته من الشدة وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به، أشار إلى ذلك الطبري فراراً من إثبات النسخ في الأخبار، وأجيب بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً، ومهما كان من

الأخبار يتضمن الأحكام، أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً كالاخبار عما مضى من أحاديث الأمم وغير ذلك ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص، فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً، والمراد بالمحاسبة بما يخفى الإنسان، ما يصمم عليه ويشرع فيه دونما يخطر له ولا يستمر عليه. واللّه أعلم» اهـ.

قال مقيده عفا اللّه عنه وأحسن عاقبته: ونحن نرى أن النسخ هو الراجح ويدل له أمران:

أحدهما: أنه قول من مرّ ذكرهم من أهل العلم وهم الجمهور.

وثانيهما: شدة وقع الآية على أصحاب النبي ﷺ كما مر في حديثي أبي هريرة وابن عباس، وتخوف القوم منها، وما ذلك إلا أنهم فهموا من الآية أنها وإن كانت خبراً فالمراد بها الأمر بمراقبة اللّه وأنه مؤاخذهم على ما تضمره نفوسهم وما تعلنه على السواء، واللّه أعلم.

٥٧ -[باب ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾]

ش / تمامها: ﴿... والمؤمنون كل آمن باللّه وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾.

قوله ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ قال ابن جرير (١٥١/٣): «يعني بذلك جل ثناؤه، صدق الرسول، يعني رسول اللّه ﷺ فأقر بما أنزل إليه، يعني بما أوحي إليه من ربه من الكتاب، وما فيه من حلال وحرام ووعد وعيد وأمر ونهي، وغير ذلك من سائر ما فيه من المعاني التي حواها».

قوله ﴿والمؤمنون...﴾ قال ابن كثير (٣٥٠/١): «عطف على الرسول، ثم أخبر عن الجميع فقال ﴿كل آمن باللّه وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله﴾ فالمؤمنون يؤمنون بأن اللّه واحد أحد فرد صمد لا إله غيره ولا رب سواه، ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد اللّه المرسلين والأنبياء لا يفرقون بين أحد منهم، فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، بل الجميع عندهم صادقون بارون راشدون مهديون هادون إلى سبيل الخير، وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض بإذن اللّه حتى نسخ الجميع بشرع محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين الذي تقوم الساعة على شريعته ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين.

وقوله ﴿وقالوا سمعنا وأطعنا﴾ أي سمعنا قولك يا ربنا وفهمناه وقمنا به وامتثلنا العمل بمقتضاه ﴿غفرانك﴾ سؤال للمغفرة والرحمة واللطف،... إلى أن قال ﴿إليك المصير﴾ إليك المرجع والمآب يوم الحساب».

شرح جملة من الكلمات والآثار:

١ - [وقال ابن عباس ﴿إصراً﴾ عهداً].

ش / أخرجه ابن جرير ثني المثنى ثنا عبيداللّه ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس:... فذكره. وبه قال مجاهد والسدي وابن جريج والربيع وأخرج المعنى عن

قتادة والضحاك وهو **أحد** ثلاثة أقوال حكاها في الآية.

وثانيها: لا تمسخنا قردة وخنازير. وهو قول عطاء وابن زيد.

وثالثها: أنه الثقل. وبه قال مالك والربيع بن أنس في الرواية الثانية عنه، واختار ابن جرير في شرحه للآية الأول وهو قول الأكثرين كما ترى.

٢ - **[ويقال ﴿غفرانك﴾ مغفرتك فاغفرلنا]**.

ش / قاله أبو عبيدة.

٦٩ ـ حدثني إسحاق بن منصور[1] أخبرنا روح أخبرنا شعبة عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ قال أحسبه ابن عمر ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ نسختها الآية التي بعدها.

ش / قوله (أحسبه ابن عمر) أي أظنه، والقائل هو مروان ابن الأصفر. وقد قال في الرواية السابقة هو ابن عمر بالجزم.

قال القسطلاني (٤٨/٧): «قال: ـ أي الأصفر ـ أحسبه أي الرجل المبهم ابن عمر، جزم في السابقة به، فلعل قوله هنا (**أحسبه**) كان قبل جزمه وكان قد نسي ثم ذكر.

آخر تفسير سورة البقرة والحمد لله

---

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، ثقة، ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وخمسين ومئتين (خ م ت س ق).

سورة آل عمران

٥٨ ـ[باب تفسير سورة آل عمران].

ش : شاهد التسمية **﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾**.

قلت: وعمران هو ابن ماثان والد مريم أم عيسى عليهما الصلاة والسلام وأخرج مسلم والترمذي وأحمد والبخاري في تاريخه عن النواس بن سمعان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يؤتى بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران، قال: وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال: كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما ظلتان سوداوان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما) وهي مدنية قال القرطبي: بالاجماع، وآياتها مئتا آية، وجل هذه السورة الكريمة في التوحيد والقصص.

شرح جملة من الآثار والكلمات:

١ - [تقاة وتقية واحدة].

ش : قاله أبو عبيدة والآية المشار إليها ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة**﴾.

٢ - [﴿ صِر ﴾ : برد].

ش : أخرجه ابن جرير عن ابن عباس وعكرمة وقتادة والربيع والسدي والضحاك وابن زيد، وقال ابو عبيدة: الصر: شدة البرد وعصوف من الريح، والآية المشار إليها ﴿**مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته** ﴾.

٣ - [﴿شفا حفرة﴾ مثل شفا الركية وهو حرفها].

ش : قاله أبو عبيدة، والآية المشار إليها ﴿**وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها**﴾.

٤ - [﴿تبوء﴾ تتخذ معسكراً].

ش : قال أبو عبيدة: «متخذاً لهم مصافاً معسكراً، والآية المشار إليها ﴿**وإذ غدوت من أهلك تبوء المؤمنين مقاعد للقتال**﴾».

٥ - [﴿المسوم﴾ الذي له سيماء بعلامة أو بصوفة أو بما كان].

ش : قال أبو عبيدة: «المسومة المعلمة بالسيماء ويجوز أن تكون مسومة مرعاة من أسمتها تكون هي سائمة والسائمة الراعية.وربها يسيمها» .

والآية المشار إليها ﴿**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة** ﴾.

٦ - [﴿ربّيون﴾ الجموع.واحدها رِبِّيْ].

ش : قال أبو عبيدة: «الربيون: الجماعة الكثيرة والواحد منها ربي»، انتهى.

وأخرج ابن جرير نحوه عن ابن عباس وعكرمة والحسن ومجاهد والربيع والضحاك والسدي وابن إسحاق. وهو أحد ثلاثة أقوال حكاها في الآية **وثانيها** أنه بمعنى علماء وفقهاء وبه قال ابن عباس في الرواية الثانية والحسن، **وثالثها** : أنهم الأتباع وهو قول ابن زيد، واختار ابن جرير في شرحه أولها.

والآية المشار إليها **﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين﴾**.

٧ - [**﴿تحسونهم﴾ تستأصلونهم قتلا**].

ش : قاله أبو عبيدة وزاد، يقال حسسناهم من عند آخرهم أي استأصلناهم، قال رؤبة:

إذا شكونا سنة حسوسا تأكل بعد الأخضر اليبسا.

والآية المشار إليها: **﴿ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه﴾**.

٨ - [**﴿غزاً﴾ واحدها غاز**].

ش : قال أبو عبيدة: «لا يدخلها رفع ولا جر لأن واحدها غاز. فخرجت مخرج قائل وقوَّل فُعَّل قال رؤبة:

وقول إلاده فلاده ... ...»

والآية المشار إليها **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا﴾** الآية.

٩ - [**﴿سنكتب﴾ سنحفظ**].

ش : قاله ابو عبيدة.

والآية المشار إليها **﴿سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق﴾**.

١٠ - [**﴿نزلاً﴾ ثواباً ويجوز ومنزل من عند الله كقولك أنزلته**].

ش: قاله أبو عبيدة، وفي (**نزل**) قولان:**أحدهما** مصدر **والآخر** أنه جمع

نازل.

كقول الأعشى:

أو تنزلون فإنا معشر نزل: أي نزول.

وفي نصب نزلاً في الآية أقوال منها: أنه منصوب على المصدر المؤكد لأن معنى لهم جنات تنزلهم جنات نزلاً، وعلى هذا يتخرج التأويل الأول لأن تقديره ينزلهم جنات رزق وعطاء من عند الله.

ومنها: أنه حال من الضمير في فيها. أي منزلة على أن نزلاً مصدر بمعنى المفعول وعلى هذا يتخرج التأويل الثاني، قاله الحافظ، والآية المشار إليها **﴿نزلاً من عندالله والله عنده حسن الثواب﴾**.

١١ - **[وقال مجاهد ﴿والخيل المسومة﴾ المطهمة الحسان]**.

ش : أخرجه ابن جرير ثنا الحسن بن يحيى: أخبرنا عبدالرزاق: أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد فذكره.

١٢ - **[وقال سعيد بن جبير وعبدالله بن عبدالرحمن بن ابزى: الراعية المسومة]**.

ش : أما اثر سعيد بن جبير فأخرجه ابن جرير، ثنا الحسن بن يحيى: أخبرنا عبدالرزاق: أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير فذكره وأما أثر عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى فأخرجه أيضاً ابن جرير: ثنا ابن وكيع: ثنا أبي: عن طلحة القناد: سمعت عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى.

وفي الآية قولان آخران حكاهما ابن جرير أحدهما أنها المعلمة. وبه قال ابن عباس وقتادة وثانيهما أنها المعدة للجهاد، وهو قول ابن زيد واختار ابن جرير أنها المعلمة بالشياة الحسان الرائعة حسناً من رآها.

قلت: وهذا يجمع بين القولين الأول والثالث، والآية المشار إليها تقدمت في الأثر الخامس.

١٣ - [وقال ابن جبير ﴿وحصوراً﴾ لا يأتي النساء].

ش : أخرجه ابن جرير: ثنا ابن بشار: ثنا عبدالرحمن: ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير...فذكره.

وأخرجه عن مجاهد وقتادة وابن زيد والرقاش، وأخرج نحوه عن ابن عباس والضحاك والسدي والحسن والآية المشار إليها **﴿إن الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين﴾.**

١٤ - [وقال عكرمة ﴿من فورهم﴾ من غضبهم يوم بدر].

ش : أخرجه ابن جرير: ثنا محمد بن المثنى: ثنا عبدالأعلى: ثنا داود عن عكرمة فذكره.

وأخرج في المعنى عن أبي صالح ومجاهد والضحاك وهو أحد قولين حكاهما في الآية **وثانيهما**: أنه بمعنى «من وجههم هذا» وبه قال ابن عباس وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد.

قلت: والقولان متقاربان والله أعلم والآية المشار إليها **﴿بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا﴾.**

١٥ - [وقال مجاهد ﴿يخرج الحي من الميت﴾ النطفة تخرج ميتة، ويخرج منها الحي].

ش : أخرجه ابن جرير: ثني محمد بن عمرو: ثني أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: (الناس الأحياء من النطف، والنطف ميتة، ويخرجها من الناس الأحياء والأنعام).

وأخرج في المعنى عن الضحاك وابن مسعود والسدي وإسماعيل بن أبي خالد وقتادة وابن زيد والآية المشار إليها: **﴿وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي﴾.**

١٦ - [﴿الإبكار﴾ أول الفجر].

ش : أخرجه ابن جرير عن مجاهد بإسناد ما قبله.

١٧ - [﴿والعشي﴾ ميل الشمس، أراه إلى أن تغرب].

ش : أخرجه ابن جرير عن مجاهد بإسناد ما قبله.

والآية المشار إليها **﴿واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار﴾**.

٥٩ -[باب ﴿منه آيات محكمات ﴾]

ش : نص الآية تامة ﴿**هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذي في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب** ﴾.

قوله: ﴿**هو الذي أنزل عليك الكتاب** ﴾ قال ابن جرير (٣/ ١٧٠): «يعني بالكتاب القرآن».

وقوله ﴿**منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات** ﴾ قال ابن كثير (١/ ٣٥٢): « يخبر تعالى أن في القرآن ﴿**آيات محكمات هن أم الكتاب**﴾ أي بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عكس انعكس، ولهذا قال تعالى ﴿**هن أم الكتاب** ﴾ أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿**وأخر متشابهات**﴾ أي تحتمل دلالتها موافقة المحكم وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد»اهـ

وقوله ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله**﴾ قال الشيخ عبدالرحمن السعدي (١/ ٢٣٠): «فالذين في قلوبهم مرض وزيغ وانحراف لسوء قصدهم يتبعون المتشابه منه فيستدلون به على مقالاتهم الباطلة وآرائهم الزائفة، طلباً للفتنة وتحريفاً للكتاب وتأويلاً له على مشاربهم ومذاهبهم ليضلوا ويضلوا» اهـ.

قوله ﴿**وما يعلم تأويله إلا الله**﴾ قال القنوجي في تفسيره (٢/ ١٨٤): «التأويل يكون بمعنى التفسير كقولهم تأويل هذه الكلمة على كذا أي تفسيرها ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه واشتقاقه من آل الأمر إلى كذا يؤول إليه، أي

صار وأولته تأويلاً أي صيرته وهـذه الجملـة حاليـة، أي: يتبعـون المتشـابه لابتغـاء تأويله. والحال أنه ما يعلم تأويله إلا ا لله »اهـ.

وقوله ﴿**والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا...**﴾ الخ.

قال البغوي (١/ ٢٨٠): «اختلف العلماء في نظم هذه الآية فقال قوم: الواو في قوله ﴿**والراسخون**﴾ واو العطف يعني أن تـأويل المتشـابه يعلمـه ا لله ويعلمـه الراسخون في العلم وهم مع علمهم يقولون آمنـا بـه وهـذا قـول مجـاهد والربيـع، وعلى هذا يكون قوله ﴿**يقولون**﴾ حالاً معناه: والراسخون في العلـم مـع علمهـم قـائلين آمنـا بـه... إلى أن قـال وذهـب الأكـثرون إلى أن الـواو في قولـه ﴿**والراسخون**﴾ واو الاستئناف وتم الكلام عند قوله ﴿**وما يعلـم تأويلـه إلا ا لله**﴾ وهو قول أبي بن كعب وعائشـة وعـروة بـن الزبـير رضـي ا لله عنهـم وروايـة طاووس عن ابن عباس رضي ا لله عنهما وبه قال الحسن وأكـثر التـابعين واختـاره الكسائي والفراء والأخفش، وقالوا لا يعلم تأويل المتشابه إلا ا لله ويجوز أن يكون في القرآن تأويل استأثر ا لله بعلمه و لم يطلع عليه أحداً من خلقه كما استأثر بعلـم الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربها وخـروج الدجـال ونـزول عيسـى عليـه الصلاة والسلام ونحوها والخلق متعبدون في المتشابه بالإيمان به وفي المحكم بالإيمـان به والعمل... إلى أن قال بعـد تـأييد ذلـك، وقـال ابـن عبـاس رضـي ا لله عنهمـا ومجـاهد والسـدي بقولهـم: ﴿**آمنـا بـه**﴾، سمـاهم ا لله تعـالى راسـخين في العلـم فرسوخهم في العلم قولهـم آمنـا بـه أي بالمتشـابه ﴿**كـل مـن عنـد ربنـا**﴾ المحكـم والمتشابه والناسخ والمنسوخ، وما علمنا وما لم نعلم، ﴿**وما يذكر**﴾ ما يتعـظ بمـا في القرآن إلا أولو الألباب ذوو العقول »اهـ.

شرح جملة من الآثار والكلمات

١- [وقال مجاهد: ﴿محكمـات﴾ الحـلال والحـرام ﴿وأخـر متشـابهات﴾ يصدق بعضه بعضاً كقوله تعالى ﴿ومـا يضـل بـه إلا الفاسـقين﴾ وكقولـه جـل

ذكره ﴿ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون﴾ وكقوله ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾].

ش: أخرجه ابن جرير: ثني محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد فذكره.وهو **أحد** خمسة أقوال حكاها في الآية.

ثانيها: أن المحكمات المعمول بهن وهن الناسخات والمتشابهات المتروك العمل بهن وبه قال ابن عباس وابن مسعود وقتادة والربيع والضحاك.

وثالثها: أن المحكمات ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد والمتشابهات ما احتمل من التأويل أوجهاً وهو قول محمد بن جعفر بن الزبير.

ورابعها: أن المحكمات ما أحكم الله فيه من آي القرآن وغيرها والمتشابهات هو ما اشتبهت الألفاظ به من آي القرآن وغيرها وهو قول ابن زيد.

وخامسها: أن المحكم ما عرف العلماء تأويله والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل، وهذا قول ذكر عن جابر بن عبد الله بن رباب.

قلت: ونحن نختار قول مجاهد؛ لأنه لا يخالف في المعنى ما قدمناه في شرح الآية.

٢- [﴿زيغ﴾ شك].

ش: أخرجه ابن جرير عن مجاهد بإسناد ما قبله.وأخرج في المعنى عن ابن عباس ومحمد بن جعفر وابن مسعود.

٣- [﴿ابتغاء الفتنة﴾ المشتبهات].

ش: أخرجه ابن جرير عن مجاهد بإسناد ماقبله.

٤- [﴿والراسخون في العلم﴾ يعلمون ﴿يقولون آمنا به﴾].

ش: أخر جه ابن جرير عن مجاهد بإسناد ما قبله.

٧٠ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة[1]، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري[2]، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد[3]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذّكر إلا أولوا الألباب﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم».

ش: فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله «**تلا رسول الله ﷺ** » **قلت:** وعند أبي داود «قرأ» وهما بمعنى، وعند الترمذي من رواية أبي عامر الخذاء «قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله**﴾» وأخرج من رواية عبد بن حميد عن أبي داود الطيالسي «قالت: سئل رسول الله ﷺ». ويمكن الجمع بأن تلاوة الآيات وتفسير النبي ﷺ لها بالحديث كان جواباً لسؤال، والسائل يمكن أن يكون مرة عائشة، ومرة غيرها.

الثانية: قوله «**فإذا رأيتِ**» كذا بكسر التاء خطاب لعائشة ووقع لمسلم في العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، وأبي داود في السنة باب النهي عن

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، البصري أصله من المدينة وسكنها مدة، ثقة كان ابن معين وابن المديني لا يقدمّان عليه في الموطأ أحداً، من صغار التاسعة، مات في سنة إحدى وعشرين [ومائتين] بمكة. خ.م.د.ت.س.

(٢) هو أبو سعيد يزيد بن إبراهيم التستري نزيل البصرة، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، من كبار السابعة، مات سنة ثلاث وستين [ومائة] على الصحيح. (ع).

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. (ع).

الجدال «**إذا رأيتم**» مجموعاً وكذا هو عند الترمذي من طريق عبد بن حميد، والتوفيق أن رسول الله ﷺ خاطب مرة عائشة مفردة وخاطبها مرة في جماعة.

الثالثة: قوله «**﴿يتبعون ما تشابه منه﴾**» **قلت**: هذا هو وجه مطابقة الحديث للآية وقد مضى تفسيره في شرحها.

الرابعة: قوله «**فاحذروهم**» **قلت**: أخرجه الترمذي من رواية أبي عامر بلفظ «**فاعرفيهم**» والمعنى واحد فإن الحذر من أهل الأهواء بعد معرفتهم والخبرة بهم.

قال النووي في شرحه على هذا الحديث (٢١٨/١٦): «وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فأما من سأل عما أشكل عليه منها للإسترشاد، وتلطف في ذلك فلا بأس عليه وجوابه واجب، وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صُبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله أعلم».اهـ

وقال الحافظ (٢١١/٨): «والمراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن، وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية ــ إلى أن قال ـ وقال الخطابي: المتشابه على ضربين:

أحدهما: ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه.

والآخر: ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه فيفتنون»اهـ

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في الدرر (٦/٤): «القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ كالرافضة والخوارج، قال الله تعالى: **﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾** والواجب على المسلم اتباع المحكم فإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف

المحكم بل يوافقه وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم ﴿**آمنا به كل من عند ربنا**﴾»اهـ.

قال مقيده غفر الله له وأحسن عاقبته: ونزيد ههنا شيئين.

أحدهما: ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم.قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن.قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر.قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها.قلت: يا رسول الله صفهم لنا.فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا.قلت: يا رسول الله ما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم.قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام.قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك).

وثانيهما: ما رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١/٥١) عن أبي الفضل الهمداني قال: «مبتدعة الإسلام والواضعون للأحاديث أشد من الملحدين؛ لأن الملحدين قصدوا لإفساد الدين من خارج، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل، فهم كأهل بلد سعوا في إفساد أحواله، والملحدون كالحاضرين من خارج، فالدخلاء يفتحون الحصن فهم شر على الإسلام من غير الملابسين له» اهـ.

قلت: يا ليت قومي يعلمون فيحذروا النحل الضالة والإنتماءات الفكرية المنحرفة، والدعوات الحزبية الوافدة فيغلظوا لهم القول ويشددوا عليهم النكير ذباً عن السنة والجماعة، ودفاعاً عن عقيدة التوحيد الخالص، ولزوماً لجماعة المسلمين التي تستمد أصولها في المعتقد ومنهج الدعوة إلى الله من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح من الصحابة وأئمة التابعين ومن سلك سبيلهم بإحسان.

٦٠- [باب ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾].

ش: قلت: السياق ﴿**إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم، فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى وا لله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم**﴾.

قال البغوي (١/٢٩٤): «﴿**إذ قالت امرأة عمران**﴾ وهي حنة بنت فاقوذا أم مريم، وعمران هو عمران بن ماثان، وليس بعمران أبي موسى عليه السلام؛ لأن بينهما ألفاً وثمانمائة سنة، وقيل كان بين إبراهيم وموسى عليهما السلام ألف سنة، وبين موسى وعيسى عليهما السلام ألف سنة، وكان بنو ماثان رؤوس بني إسرائيل وأحبارهم وملوكهم، وقيل عمران بن أشهم.

قوله تعالى ﴿**رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً**﴾ أي جعلت لك الذي في بطني محرراً نذراً مني لك، ﴿**فتقبل مني إنك أنت السميع العليم**﴾ والنذر ما يوجبه الإنسان على نفسه. محرراً أي عتيقاً خالصاً لله مفرغاً لعبادة ا لله ولخدمة الكنيسة، لا أشغله بشيء من الدنيا، وكل ما أخلص فهو محرر، يقال: حررت العبد إذا أعتقته وخلصته من الرق. قال الكلبي، ومحمد بن إسحاق وغيرهما: كان المحرر إذا حرر جعل في الكنيسة يقوم عليها يكنسها ويخدمها ولا يبرحها حتى يبلغ الحلم، ثم يخير إن أحب أقام فيها، وإن أحب ذهب حيث شاء، وإن أراد أن يخرج بعد التخيير لم يكن له ذلك، ولم يكن أحد من الأنبياء والعلماء إلا من نسله محرر لبيت المقدس، ولم يكن محرراً إلا الغلمان، ولا تصلح له الجارية، لما يصيبها من الحيض والأذى، فحررت أم مريم ما في بطنها، وكانت القصة في ذلك أن زكريا وعمران تزوجا أختين، وكانت إيشاع بنت فاقوذا أم يحيى عند زكريا، وكانت حنة بنت فاقوذا أم مريم عند عمران، وكان قد أُمسك عن حنة الولد حتى أسنّت وكانوا أهل بيت من ا لله بمكان، فبينما هي في ظل شجرة

بصرت بطائر يطعم فرخاً فتحركت بذلك نفسها للولد، فدعت أن يهب لها ولداً وقالت: اللهم لك عليّ إن رزقتني ولداً أن أتصدق به على بيت المقدس، فيكون من سدنته وخدمه، فحملت بمريم فحررت ما في بطنها، ولم تعلم ما هو، فقال لها زوجها ويحك ما صنعت؟ أرأيت إن كان ما في بطنك أنثى تصلح لذلك؟ فوقعا جميعاً في هم من ذلك. فهلك عمران وحنة حامل بمريم ﴿فلما وضعتها﴾ أي ولدتها، إذا هي جارية و«الهاء» في قوله ﴿وضعتها﴾ راجعة إلى النذيرة لا إلى «ما» ولذلك أُنث. قالت حنة وكانت ترجو أن يكون غلاماً ﴿رب إني وضعتها أنثى﴾ إعتذاراً إلى الله عز وجل ﴿والله أعلم بما وضعت﴾ بجزم التاء إخباراً عن الله تعالى عز وجل وهي قراءة العامة، وقرأ ابن عامر وأبو بكر ويعقوب ﴿وضعتُ﴾ برفع التاء جعلوها من كلام أم مريم ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ في خدمة الكنيسة والعبّاد الذين فيها للينها وضعفها وما يعتريها من الحيض والنفاس ﴿وإني سميتها مريم﴾ وهي بلغتهم العابدة والخادمة، وكانت مريم من أجمل النساء في وقتها وأفضلهن ﴿وإني أعيذها﴾ أمنعها وأجيرها ﴿بك وذريتها﴾ أولادها ﴿من الشيطان الرجيم﴾ والشيطان الطريد اللعين، والرجيم المرمي بالشهب»اهـ.

٧١- حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد، فيستهل صارخاً من مس الشيطان إياه، إلا مريم وابنها» ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾.

ش: فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله «**ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد**» وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده برواية الأعرج «كل بني آدم يطعن الشيطان في

جنبيه بأصبعه حين يولد)).

وعند مسلم في الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام برواية عبد الأعلى عن معمر ((إلا نخسه الشيطان)).**قلت:** وهما تفسير للمس في حديث الباب.

الثانية: قوله ((**فيستهل صارخاً**)) الاستهلال الصياح وصارخاً حال مؤكدة مثل ((تبسم ضاحكاً)).

الثالثة: قوله ((**إلا مريم وابنها**)) في صفة إبليس وجنوده برواية الأعرج ((غير عيسى)).

قال الحافظ في الجمع بينهما (٦/٤٧٠): ((تقدم في باب إبليس بذكر عيسى خاصة فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس، وذاك بالنسبة إلى الطعن في الجنب، ويحتمل أن يكون ذاك قبل الإعلام بما زاد، وفيه بُعد؛ لأنه حديث واحد)).

الرابعة: قوله ((**واقرؤوا إن شئتم...الخ**)) كذا في جميع الطرق غير باب صفة إبليس من بدء الخلق، وهو استدلال من أبي هريرة على أن سلامة ابن مريم وأمه من مس الشيطان كان بدعوة زوج عمران أم مريم.

قال النووي (١٥/١٢٠) عند كلامه على الحديث: ((هذه فضيلة ظاهرة، وظاهر الحديث إختصاصها بعيسى وأمه، واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها)).انتهى

قلت: ونحن على ما أفاده ظاهر الحديث من العموم في مس الشيطان كل مولود حتى يأتي ما يخصصه من صحيح الدليل وصريحه زيادة على ما فضل الله به ابن مريم وأمه عليهما الصلاة والسلام.

واعلم أن فضائل المسيح وأمه صلى الله عليهما وسلم ليست مقصورة على هذا الحديث ففي شأن المسيح يقول جل ذكره ﴿**إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيهاً في الدنيا والآخرة**

ومن المقربين، ويكلم الناس في المهد وكهلاً ومن الصالحين، - إلى قوله - **إني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله وأبرىء الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم﴾** الآيات.

فهذه الآيات نص في جملة من خصائص عيسى ﷺ منها أنه كلمة من الله، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وفي شأن مريم قال جل ذكره **﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين﴾**.

وأخرج البخاري وغيره عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».ومن أعظم خصائصها عليها السلام ولادة عيسى ﷺ تشريفاً لها من الله.

٦١- [باب **﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾**].

ش: تمامها: **﴿في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾**.

يعني بذلك جل ثناؤه إن الذين يستبدلون بتركهم عهد الله إليهم، ووصيته التي أوصاهم بها في الكتب التي أنزلها الله إلى أنبيائه باتباع محمد وتصديقه، والإقرار به، وما جاء به من عند الله، وبأيمانهم الكاذبة التي يستحلون بها ما حرم الله عليهم من أموال الناس التي اؤتمنوا عليها ثمناً يعني عوضاً وبدلاً خسيساً من عرض الدنيا وحطامها. قاله ابن جرير.

قوله **﴿أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾**.

قال ابن كثير (٣٨٣/١): أي لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها.

قوله **﴿ولا يكلمهم الله يوم القيامة...﴾ الآية**.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (٢٥٣/١): «أي قد حق عليهم سخط الله، ووجب عليهم عقابه، وحُرِموا ثوابه، ومنعوا من التزكية، وهي التطهير، بل يردون القيامة وهم متلوثون بالجرائم، متدنسون بالذنوب العظائم».

وقوله **﴿ولهم عذاب أليم﴾** أي مؤلم موجع.

من فقه الآية

أولاً: وجوب بذل العلم لمن احتاج إليه.

ثانياً: تحريم كتمان العلم وأن ذلك من خصال اليهود الذميمة.

ثالثاً: إثبات صفة النظر للرب جل علاه، وأن المتصفين بما تضمنته الآية محرومون منها يوم القيامة.

رابعاً: إثبات صفة الكلام لله، وحرمان أهل تلك الصفات منه.

شرح جملة من الكلمات:

١- [﴿لا خلاق لهم﴾ لا خير].

ش: قال أبو عبيدة في قوله تعالى من سورة البقرة **﴿في الآخرة من خلاق﴾**: «من نصيب خير»، وهو قول مجاهد والسدي وسفيان وهو **أحد** أقوال أربعة حكاها ابن جرير في الآية.

وثانيها: بمعنى الحجة، وهو قول قتادة.

وثالثها: الدين وبه قال الحسن.

ورابعها: القوام وهو قول ابن عباس.

قلت: والمختار من هذه الأقوال أولها؛ لأنه هو معناه في كلام العرب.

٢- [﴿أليم﴾ مؤلم موجع، من الألم، وهو في موضع مُفْعِل].

ش: قاله أبو عبيدة وزاد: «قال ذو الرمة:

ونرفع في صدور شمردلات ... يصك وجوهها وهجٌ أليم

وألم إذا وجع، والإيلام الإيجاع، والألم الوجع، وقد ألم يألم إيلاماً، والتألم التوجع». انتهى محل الغرض.

٧٢- حدثنا حجاج بن منهال[1]، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امريء مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة...إلى آخر الآية قال: فدخل الأشعث بن قيس وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا قال: فيّ أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي ﷺ:((بينتك أو يمينه))، فقلت:

---

(١) هو أبو محمد حجاج بن منهال الأنماطي السلمي مولاهم، البصري، ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة [ومائتين].(ع).

إذاً يحلف يا رسول الله فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امريء مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان».

٧٣- حدثنا عليّ[١] - هو ابن أبي هاشم - سمع هشيماً[٢] أخبرنا العوام بن حوشب[٣]، عن إبراهيم بن عبد الرحمن[٤]، عن عبد الله بن أبي أوفى[٥] رضي الله عنهما أن رجلاً أقام سلعة في السوق، فحلف فيها: لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية.

٧٤- حدثنا نصر بن عليّ بن نصر[٦]، حدثنا عبد الله بن داود[٧]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت، أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أُنفِذ بإشفى في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع أمرها إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس

---

(١) وهو علي بن أبي هاشم عبيد الله بن طبراخ، صدوق تكلم فيه للوقف في القرآن، من العاشرة.(خ).

(٢) هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السُلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين [ومائة] وقد قارب الثمانين.(ع).

(٣) هو أبو عيسى العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني الواسطي، ثقة ثبت فاضل، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين [ومائة].(ع).

(٤) هو أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الرحمن السكسي، الكوفي، مولى صُخير، صدوق ضعيف الحفظ، من الخامسة.(خ.د.س).

(٥) هو عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعمّر بعد النبي ﷺ مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.(ع).

(٦) هو نصر بن علي بن نصر الجهضمي، ثقة ثبت، طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة، مات سنة خمسين [ومائتين] أو بعدها.(ع).

(٧) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخُريبي، كوفي الأصل، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة [ومائتين] وله سبع وثمانون سنة، أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري.(خ.٤).

بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم» ذكروها با لله واقرؤوا عليها ﴿إن الذين يشترون بعهد ا لله﴾ فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه».

ش: فيها ثلاثون مسألة

الأولى: قوله **(من حلف يمين)** قال ابن الأثير مادة حلف: «الحلف: هو اليمين، حلف يحلف حلفاً، وأصلها العقد بالعزم والنية، فخالف بين اللفظين تأكيداً لعقده، وإعلاماً أن لغو اليمين لا ينعقد تحته»

الثانية: قوله «**صبر**» قال ابن الأثير (٣/٨) في مادة صبر: «أي أُلزم بها وحُبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صُبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر، وأُضيفت إليه مجازاً».

الثالثة: قوله «**ليقتطع بها**» أي يأخذه لنفسه متملكاً، وهو يفتعل من القطع. قاله ابن الأثير في مادة قطع (٨٢/٤).

الرابعة: قوله «**مال امريء مسلم**» قال الشوكاني في النيل (٢١٧/٨): «التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم، بل كأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم، ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين، وإن كان أصل العقوبة لازماً في حق الكفار».اهـ

قلت: ويؤيد عدم التخصيص قوله في بعض طرق الحديث «من حلف على يمين يقتطع بها مال امريء» وقوله ﷺ «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه من سبع أرضين يوم القيامة» فثاني الحديثين نصٌ صريحٌ في عموم عقوبة الظالم وإن كان المظلوم غير مسلم.

الخامسة: قوله «**لقي ا لله وهو عليه غضبان**» يعني الحالف، وقوله «**وهو غضبان**» جملة حالية، وفيه إثبات صفة الغضب لله عز وجل، ويجب الإيمان به

على الحقيقة من غير تكييف.

السادسة: قوله (**فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إن الذين يشترون﴾ إلى آخر الآية**) فيه التصريح بموافقة الوحي لقول النبي ﷺ وقد مضى تفسير الآية.

السابعة: قوله (**فدخل الأشعث بن قيس**) القائل هو أبو وائل شقيق بن سلمة، والأشعث هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، الصحابي، نزل الكوفة، مات سنة أربعين، أو إحدى وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين، أخرج له الجماعة.

الثامنة: قوله (**قلنا كذا وكذا**) قال ابن هشام في المغني (١/١٨٧): كذا ترد على ثلاثة أوجه.

أحدها: أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما، وهما «كاف التشبيه» و«ذا الإشارة» كقولك: رأيت زيداً فاضلاً ورأيت عمراً كذا - إلى أن قال -

الثاني: أن تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنياً بها عن غير عدد كقول أئمة اللغة: قيل لبعضهم أما يمكن كذا وكذا وجذٌ؟ فقال: بلى وجاذا.

ثم ذكر **الثالث** فقال: أن تكون كلمة واحدة مركبة مكنياً بها عن العدد فتوافق كأي.

قلت: وثاني هذه المعاني هو المراد في الحديث، وقد جاء في بعض طرقه في الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن «ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قال: فحدثناه».

قلت: يعني خبر ابن مسعود عن النبي ﷺ السابق في يمين الصبر.

التاسعة: قوله (**فيّ أنزلت**) القائل هو الأشعث رضي الله عنه، وهذا إثبات سبب نزول آية الباب.

العاشرة: قوله «**كانت لي بئر في أرض ابن عم لي**» **قلت:** اسم ابن عمه

معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي، ولقبه الحفشيش بوزن فعليل.ذكره الحافظ (٥/٣٣).

قلت: وقد جاء عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق في قصة الأشعث هذه قال: «كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود» وقد تابع أبا معاوية عند ابن ماجه وغيره وكيع بن الجراح.وفي بعض الطرق «رجل» وفي بعضها «صاحب لي» ويمكن الجمع بأن ذلك الخصم هو ابن عمه وأنه كان من اليهود.

الحادية عشرة: قوله «**بينتك أو يمينه**» بالرفع والنصب، فالأول خبر لمبتدأ محذوف، تقديره المطلوب أو الواجب، ويؤيده قوله في الرهن من رواية منصور «شاهداك أو يمينه»، وعلى الثاني مفعول لفعل محذوف تقديره أحضر، وفيه دليل على أن البينة على المدعي، واليمين عند عدمها على المدعى عليه.

واعلم أن البينة ليست مقصورة على الشهادة فحسب بل هي عامة في كل ما أوضح الحق وكشف عنه وأوصل إليه

قال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص١٢): «وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة، وكذلك قوله ﷺ «البينة على المدعي» المراد به أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى».

الثانية عشرة:قوله«**إذاًيحلف يارسول ا لله**» منصوب بإذن قال ابن مالك:

ونصبوا بإذن المستقبلا إن صدّرت والفعل بعد موصلا
أو قبله اليمين وانصب وارفعا إذا إذن من بعد عطف وقعا

الثالثة عشرة: قوله «**وهو فيها فاجر**» يعني كاذباً في يمينه عمداً، والجملة حال من فاعل يحلف.

واعلم بأن هذه اليمين المحذر منها والمتوعد عليها في الخبر بغضب الله هي اليمين الغموس.

الرابعة عشرة: قوله «**أن رجلاً**» لم أقف على تسميته في شيء من طرق الحديث.

الخامسة عشرة: قوله «**أقام سلعة في السوق**» أي عرضها للبيع أو روجها في السوق، ولم أقف على تعيينه.

السادسة عشرة: قوله «**فحلف فيها لقد أعطى بها ما لم يعطه**» أي دفع له فيها من المتساومين ما لم يعط بفتح الطاء، والمعنى أنه حلف كذباً على ما ادعاه من الثمن.

السابعة عشرة: قوله «**ليوقع فيها رجلاً من المسلمين**» أي ليوقع بحلفه الكاذبة على ما ادعاه من الثمن أحد المتساومين لسلعته.

الثامنة عشرة: قوله «**فنزلت ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً﴾**.لا منافاة بين هذا الحديث والحديث السابق من حيث أن ذاك في البئر، وهذا في السلعة؛ لأن الآية نزلت بالسببين جميعاً، ولفظ الآية عام يتناولهما،وغيرهما.

قال في البرهان (١/٢٩): «وقد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه،وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه، وهذا كما قيل في الفاتحة نزلت مرتين، مرة بمكة، وأخرى بالمدينة، وكما ثبت في الصحيحين أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله تعالى ﴿**وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ فقال الرجل: ألِيّ هذا فقال: بل لجميع أمتي. فهذا كان في المدينة، والرجل قد ذكر الترمذي أو غيره أنه أبو اليسر، وسورة

هود مكية باتفاق، ولهذا أشكل على بعضهم هذا الحديث مع ما ذكرنا، ولا إشكال؛ لأنها نزلت مرة بعد مرة ـ إلى أن قال (ص٣١) ـ والحكمة في هذا كله أنه قد يحدث سبب من سؤال أو حادثة تقتضي نزول آية، وقد نزل قبل ذلك ما يتضمنها فتؤدى تلك الآية بعينها إلى النبي ﷺ تذكيراً لهم بها، وبأنها تتضمن هذه». انتهى محل الغرض.

التاسعة عشرة: قوله «**أن امرأتين**» لم أعثر لهما على تسمية.

العشرون: قوله «**كانتا تخرزان**» من خرز الخف، ونحوه، يخرُِز بضم الراء وكسرها، قال أهل اللغة: خرزت الجلد خرزاً من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة في الثياب.

قلت: وآلة الخرز واسمها المخرز آلة حادة معروفة.

الحادية والعشرون: قوله «**في بيت أو في الحجرة**» كذا بالشك في رواية الأصيلي وحده، والحُجْرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء، قال ابن الأثير: «وهي الموضع المنفرد».

الثانية والعشرون: قوله «**فخرجت إحداهما**» من البيت أو الحجرة، وفي المصباح وللأصيلي «فجُرِحت» بجيم مضمومة فراء مكسورة فحاء مهملة أي إحدى المرأتين.

الثالثة والعشرون: قوله «**وقد أُنْفِذ**» بضم الهمزة وسكون النون، وبعد الفاء المكسورة ذال معجمة، والواو للحال، وقد للتحقيق.

الرابعة والعشرون: قوله «**بإشفىً**» بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالفاء المنونة، ولأبي ذر «بأشفى» بترك التنوين مقصوراً، آلة الخرز للإسكاف. ذكر ذلك القسطلاني (٧/٥٥).

الخامسة والعشرون: قوله «**فرفع أمرهما إلى ابن عباس**».

قلت: عند البيهقي في الدعاوى والبينات باب البينة على المدعي

(١٠/٢٥٢) برواية عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة قال: «كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال: فكتبت إلى ابن عباس» حسنه الحافظ فتحصل من هذا أن رافع أمر تينك المرأتين هو ابن أبي مليكة، وهذا إجلال وتوقير من ابن أبي مليكة لابن عباس رضي الله عنهما،وهكذا كانت منزلة أهل العلم والفضل عند السلف، فإنهم يرجعون إليهم في حل المشكلات والمعضلات.

السادسة والعشرون: قوله «**لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماء قوم وأموالهم**».

قال النووي (١٢/٣): «وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك.وقد بين النبي ﷺ الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيحا، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاطٌ أم لا».اهـ

قلت: ويؤيده قوله ﷺ للأشعث بن قيس في أول أحاديث الباب «بينتك أو يمينه» وكانت بئر الأشعث في أرض ابن عمه، وهذه بعينها خلطة.

السابعة والعشرون: قوله «**ذكروها بالله**» أي عظوها وخوفوها بوعيده المغلظ على الكذب.

الثامنة والعشرون: قوله «**واقرؤوا عليها ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾**» فيه شاهد لما تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

التاسعة والعشرون: قوله «**فذكروها فاعترفت**» أي المرأة المدعى عليها بعد التخويف بالله، والتحذير من مغبة اليمين الكاذبة.

الثلاثون: قوله «**اليمين على المدعى عليه**» يعني في حال عدم إقامة المدعي البينة على دعواه، وقد قدمنا في المسألة السادسة والعشرين قول النووي في ذلك.وقد اتفقت هذه الأحاديث الثلاثة على قواعد هامة في الأحكام منها:

أولاً: تحريم اليمين الكاذبة وهي اليمين الغموس وشدة الوعيد على مرتكبها.

ثانياً: موعظة المنكر من الخصوم وتخويفه بالله وتحذيره من مغبة اليمين الفاجرة.

ثالثاً: لا يجوز إعطاء المدعي ما ادعاه بمجرد دعواه.

رابعاً: حفظ الأموال والدماء والأعراض من عبث العابثين.

٦٢- [باب **﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله﴾**].

ش: تمامها: **﴿ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون﴾**.

«هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم **﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة﴾** والكلمة تطلق على الجملة المفيدة كما قال ها هنا، ثم وصفها بقوله **﴿سواء بيننا وبينكم﴾** أي عدل ونصف، نستوي نحن وأنتم فيها، ثم فسرها بقوله **﴿أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً﴾** لا وثناً ولا صليباً ولا صنماً ولا طاغوتاً ولا ناراً ولا شيئاً، بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له، وهذه دعوة جميع الرسل، قال الله تعالى **﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾** وقال تعالى **﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾** ثم قال تعالى **﴿ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله﴾** وقال ابن جريج: يعني يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله. وقال عكرمة: يسجد بعضنا لبعض». قاله ابن كثير

وقوله **﴿فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون﴾**.

قال ابن جرير(٣:٣٠٢): «يقول فإن أعرضوا عما دعوتهم إليه من الكلمة السواء التي أمرتك بدعائهم إليها، فلم يجيبوك إليها فقولوا أيها المؤمنون للمتولين عن ذلك، اشهدوا بأنا مسلمون»اهـ.

قوله **﴿سواءٍ﴾** قصد.

ش: **قال أبو عبيدة:** «أي النصف يقال: قد دعاك إلى السواء فأقبل منه» وفي المعنيّ بها قولان لأهل العلم حكاهما ابن جرير:

أحدهما بمعنى العدل وهو قول قتادة والربيع بن أنس.

وثانيهما أنه لا إله إلا الله وهو قول الربيع بن أنس في الرواية الثانية عنه.

قلت: والثاني أظهر لدلالة قوله في الآية أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، وهذا هو معنى لا إله إلا الله، كما اتفق عليه الأنبياء والمرسلون.

٧٥- حدثني إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن معمر.وحدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[(١)] قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني أبو سفيان[(٢)] من فيه إلى فيّ قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ قال: فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من النبي ﷺ إلى هرقل قال: وكان دحية الكلبي جاء به، فدفعه إلى عظيم بُصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل قال: فقال هرقل: هل ها هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقالوا: نعم قال: فدعيت في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل، فأجلسنا بين يديه، فقال: أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا، فأجلسوني بين يديه، وأجلسوا أصحابي خلفي، ثم دعا بترجمانه، فقال: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، فإن كذبني فكذبوه، قال أبو سفيان: وايْمُ اللهِ، لولا أن يؤثروا عليّ الكذب لكذبت، ثم قال لترجمانه: سله كيف حسبه فيكم؟ قال: قلت هو فينا ذو حسب، قال: فهل كان من آبائه ملك؟ قال: قلت لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: أيتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت بل ضعفاؤهم، قال: يزيدون أو ينقصون؟ قال: قلت لا بل يزيدون، قال: هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له؟ قال: قلت لا، قال: فهل قاتلتموه؟ قال: قلت نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قال: قلت تكون

---

(١) هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك(ع).

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي صحابي شهير أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها.خ.م.د.ت.س.

الحرب بيننا وبينه سجالاً، يصيب منا ونصيب منه، قال: فهل يغدر؟ قال: قلت لا، ونحن منه في هذه المدة لا ندري ما هو صانع فيها، قال: وا لله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه، قال: فهل قال هذا القول أحد قبله؟ قلت: لا، ثم قال لترجمانه: قل له إني سألتك عن حسبه فيكم فزعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها، وسألتك هل كان في آبائه ملك، فزعمت أن لا فقلت: لو كان من آبائه ملك، قلت رجل يطلب ملك آبائه، وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم فقلت: بل ضعفاؤهم، وهم أتباع الرسل، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فزعمت أن لا، فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس، ثم يذهب فيكذب على ا لله، وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له، فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب، وسألتك هل يزيدون أم ينقصون، فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتمّ، وسألتك هل قاتلتموه، فزعمت أنكم قاتلتموه، فتكون الحرب بينكم وبينه سجالاً، ينال منكم وتنالون منه، وكذلك الرسل تبتلى، ثم تكون هم العاقبة، وسألتك هل يغدر فزعمت أنه لا يغدر، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله، فزعمت أن لا، فقلت: لو كان قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتمّ بقول قيل قبله، قال: ثم قال: بم يأمركم؟ قال: قلت يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصلة، والعفاف، قال: إن يك ما تقول فيه حقاً فإنه نبي.وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أك أظنه منكم، ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليبلغن ملكه ما تحت قدمي، قال: ثم دعا بكتاب رسول ا لله ﷺ فقرأ فإذا فيه بسم ا لله الرحمن الرحيم، من محمد رسول ا لله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم

يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ـ إلى قوله ـ اشهدوا بأنا مسلمون﴾، فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط، وأمر بنا فأخرجنا قال: فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أَمِر أَمرُ ابن أبي كبشة، إنه ليخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقناً بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر حتى أدخل الله عليّ الإسلام.

قال الزهري: فدعا هرقل عظماء الروم، فجمعهم في دار له فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد آخر الأبد، وأن يثبت لكم ملككم؟ قال: فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت فقال: عليّ بهم، فدعا بهم فقال: إني إنما اختبرت شدتكم على دينكم، فقد رأيت منكم الذي أحببت، فسجدوا له ورضوا عنه.

أحدهما: دعوة هرقل ملأه إلى الإسلام وأنه سببٌ في بقاء ملكهم.

وثانيهما: وهو مفهومه أن رفضهم للإسلام سبباً لزوال ملكهم.

الحادية والأربعون: قوله «**فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت**» حاصوا بمهملتين أي نفروا وشبههم بالوحوش؛ لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل، وعدم الفطنة بل هم أضل.

الثانية والأربعون: قوله «**علي بهم فدعاهم**» في بدء الوحي «فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال ردوهم عليّ».

الثالثة والأربعون: قوله «**إني إنما اختبرت شدتكم على دينكم فقد رأيت منكم الذي أحببت فسجدوا له ورضوا عنه**» في بدء الوحي «أي قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل».

قلت: وهذا من هرقل غاية في الحرص على الملك وإيثاره على دين الله، وما جاءه من الحق والهدى، وكان قادراً حساً على الفرار بدينه خلسة ولكن نفذ فيه قدر الله.

من فقه الحديث

أولاً: وجوب العمل بخبر الواحد وقيام الحجة به.

ثانياً: قبول ما تحمله الكافر من الحديث إذا أداه بعد إسلامه.

ثالثاً: وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم.

رابعاً: جواز السفر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ما لم يخشى على ذلك من أيدي الكفار.

قلت: أراد هرقل بهذا السؤال الاستيثاق من خبر النبي ﷺ واختار قومه؛ لأنهم أعرف الناس بحاله.

السادسة: قوله «**فدعيت في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه**» في الجهاد «قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيليا فأدخلنا عليه».

السابعة: قوله «**أيكم أقرب نسباً من هذاالرجل الذي يزعم أنه نبي**» في الجهاد «فقال لترجمانه: سلهم أيهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي».

قلت: ولا معارضة بين الروايتين، فإن هذه مفسرة لرواية الباب.

الثامنة: قوله «**فقلت أنا، فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي**» في بدء الوحي «فقلت أنا أقربهم نسباً، فقال: أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره» وفي الجهاد «قال: ما قرابة ما بينك وبينه فقلت: هو ابن عمي، وليس في الركب أحد من بني مناف غيري، فقال قيصر: أدنوه، وأمر بأصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي».

التاسعة: قوله «**ثم دعا بترجمانه فقال: قل هم إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذبني فكذبوه**» كذبني بالتخفيف، أي كذب عليّ في الجواب فكذبوه بالتشديد أي ردوا عليه قوله.

العاشرة: قوله «**وايمّ ا لله لو لا أن يؤثروا علىّ الكذب لكذبت**» وعند مسلم في الجهاد باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل «لو لا مخافة أن يؤثر عليّ الكذب لكذبت» وعند المصنف في الجهاد «وا لله لو لا الحياء يومئذ من أن يأثر أصحابي عني الكذب لكذبته حين سألني عنه، ولكني استحييت أن يأثروا الكذب عني فصدقته»، وحاصل هذه الروايات دليل على أن الكذب كان قبيحاً في الجاهلية كما هو قبيح في الإسلام.

أنصاريّ بالمدينة نخلاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مال رابح، ذاك مال رابح وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه، قال عبد الله بن يوسف، وروح بن عبادة: ذاك مال رابح، حدثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك: مال رايح.

حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس رضي الله عنه قال: فجعلها لحسّان وأبي، وأنا أقرب إليه ولم يجعل لي منها شيئاً.

ش : فيه ثلاث عشرة مسألة

الأولى: قوله «**كان أبو طلحة**» هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة شهد بدراً وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة.أخرج له الجماعة.

الثانية: قوله «**أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً**» وفي الوكالة باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله من رواية يحيى بن يحيى «أكثر الأنصار بالمدينة مالاً» فتكون رواية الباب مفسرة لتلك.

الثالثة: قوله «**بيرُحاء**» قال النووي (٨٤/٤): «اختلفوا في ضبط هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء، وبفتح الباء والراء.

التاسعة عشرة: قوله «**وا لله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه**» في بدء الوحي «ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة» وفي الجهاد «ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئاً أنتقصه به لأخاف أن تؤثر عني غيرها».

العشرون: قوله «**وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها**» الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة.

الحادية والعشرون: قوله «**وهم أتباع الرسل**» هذا لكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق.قاله النووي.

وقال الحافظ: «معناه أن اتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الإستكبار الذين أصروا على الشقاق بغياً وحسداً، كأبي جهل وأشياعه».

الثانية والعشرون: قوله «**وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب**» لأنه من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه، بخلاف من دخل في أباطيل.وبشاشة الإيمان هو شرحه للقلوب التي يدخل فيها.

الثالثة والعشرون: قوله «**وكذلك الإيمان حتى يتم**» في بدء الوحي «وكذلك أمر الإيمان حتى يتم» والمعنى أنه يظهر نوراً ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها.

الرابعة والعشرون: قوله «**وكذلك الرسل تبتلي ثم تكون هم العاقبة**» معناه يبتليهم ا لله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم في طاعة ا لله تعالى.ثم إن العاقبة الحميدة للرسل وأتباعهم بالنصر على أعدائهم وتمكينهم في الأرض وإظهار ا لله دينه على أيديهم ودخول الناس فيه.

الخامسة والعشرون: قوله «**وكذلك الرسل لا تغدر**» «لأن من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر، وغيره مما يتوصل به إلى ذلك، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدراً ولا غيره من القبائح».قاله النووي

السادسة والعشرون: قوله «**إن يك ما تقول فيه حقاً فإنه نبي**» في الجهاد «وهذه صفة النبي» قال العلماء: هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة، ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ فعرفه بالعلامات». حكاه النووي

السابعة والعشرون: قوله «**ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه**» في بدء الوحي «فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه» أي تكلفت الوصول إليه، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أن لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم إسلامه فقتلوه.

الثامنة والعشرون: قوله «**ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه**» فيه دليل على معرفته صدق النبي ﷺ وأنه حق، ولذى تمنى لقاءه وخدمته، لكن آثر على ذلك الملك والرياسة.

التاسعة والعشرون: قوله «**وليبلغن ملكه ما تحت قدمي**» أي بيت المقدس؛ لأنها عاصمة ملكه، أو الشام؛ لأنها هي دولته، وفيه بشارة بإعلاء الله دينه ونصرة نبيه على مخالفيه واتساع رقعة الإسلام.

الثلاثون: قوله «**ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه**» في بدء الوحي «ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بُصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه» وفي الجهاد «فقريء» **قلت:** والجمع بين هذه الرواية وما قبلها أن القاريء هو الترجمان ونسبة القراءة إلى هرقل؛ لأنه الآمر بها.

الحادية والثلاثون: قوله «**من محمد رسول الله إلى هرقل**» في بدء الوحي «من محمد عبد الله ورسوله».

فيه أولاً: مشروعية بدء الكتاب بالبسملة ثم اتباع ذلك بقوله من فلان إلى فلان.

وفيـه ثانيـاً: إقـرار النـبي ﷺ أسـوة بالأنبيـاء قبلـه أنـه عبـد الله وهـذا غايـة الخضوع والتواضع لله.

الثانية والثلاثون: قوله «**سلام على من اتبع الهدى**» **قلت**: ومعنـاه الدعـاء بالسلامة لمن أسلم وتحيته وليس هذا بدءاً للكفار بالسلام.

الثالثة والثلاثون: قوله «**أما بعد: فإني أدعـوك بدعايـة الإسـلام**» **قلـت**: «أما» حرف شرط وتفصيل، ومعناها مهما يكن من شيء، ويؤتـى بهـا للإنتقـال من أسلوب إلى أسلوب، ودعاية الإسلام من دعا يدعو دعاية، مثـل شـكا يشـكو شكاية، والمعنى أنه يدعوه إلى الله بالكلمة الداعية إلى الإسلام وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذه الكلمة هي أصل الأصول وأعظم أركان الدين.

الرابعة والثلاثون: قوله «**أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتـين**» أي أدخـل في الإسلام تسلم في الدنيا من القتل أو الجزية وفي الآخرة من النار.

قال العلماء: وفي هذا نوع مـن البديـع وهـو الجنـاس الإشـتقاقي.وفي قولـه «**يؤتك الله أجرك مرتين**» موافقة لقوله تعالى ﴿**أولئـك يؤتـون أجرهـم مرتـين**﴾ وحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لهم أجران: رجل مـن أهـل الكتـاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ» الحديث.

الخامسة والثلاثون: قوله «**فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين**» هو جمـع أريسي، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما هنا.

قال ابن سيده: الأريس الأكّار أي الفلاح.

قلت: والمعنى أنك إن توليت عن دين الله ولم تجب داعي الله فعليـك إثـم أتباعك، ومن المعلوم أن من كان سبباً في إضلال غيره فإنـه يحمـل مـع وزره مثـل أوزار من أضله.

السادسة والثلاثون: قوله «و﴿**يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله - إلى قوله - اشهدوا بأنا مسلمون**﴾» هكذا وقع بإثبات الواو في أوله، وذكر القاضي عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر، وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله «أدعوك» فالتقدير أدعوك بدعاية الإسلام وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول الله تعالى ﴿**يا أهل الكتاب**﴾.

السابعة والثلاثون: قوله «**فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط، وأمر بنا فأخرجنا**» في بدء الوحي «كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا» وفي الجهاد «فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم فلا أدري ماذا قالوا».

قلت: والباعث على هذه الحال من عظماء الروم استنكارهم ما سمعوه من كتاب النبي ﷺ.

الثامنة والثلاثون: قوله «**فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أَمِر أَمْرُ ابن أبي كبشة، إنه ليخافه ملك بني الأصفر**» في الجهاد «فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم» وأَمِر بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم، وابن أبي كبشة أراد به النبي ﷺ لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض، وبنو الأصفر هم الروم.

التاسعة والثلاثون: قوله «**فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم في دار له**» في بدء الوحي «فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع».

الأربعون: قوله «**يا معشر الروم هل لكم بالفلاح والرشد آخر الأبد، وأن يثبت لكم ملككم**» زاد في بدء الوحي «فتبايعوا هذا النبي» وهذا يتضمن أمرين:

أحدهما: دعوة هرقل ملأه إلى الإسلام وأنه سببٌ في بقاء ملكهم.

وثانيهما: وهو مفهومه أن رفضهم للإسلام سببٌ لزوال ملكهم.

الحادية والأربعون: قوله «**فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت**» حاصوا بمهملتين أي نفروا وشبههم بالوحوش؛ لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل، وعدم الفطنة بل هم أضل.

الثانية والأربعون: قوله «**علي بهم فدعاهم**» في بدء الوحي «فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال ردوهم عليّ».

الثالثة والأربعون: قوله «**إني إنما اختبرت شدتكم على دينكم فقد رأيت منكم الذي أحببت فسجدوا له ورضوا عنه**» في بدء الوحي «أي قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل».

قلت: وهذا من هرقل غاية في الحرص على الملك وإيثاره على دين الله، وما جاءه من الحق والهدى، وكان قادراً حساً على الفرار بدينه خلسة ولكن نفذ فيه قدر الله.

من فقه الحديث

أولاً: وجوب العمل بخبر الواحد وقيام الحجة به.

ثانياً: قبول ما تحمله الكافر من الحديث إذا أداه بعد إسلامه.

ثالثاً: وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم.

رابعاً: جواز السفر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ما لم يخشَ على ذلك من أيدي الكفار.

٦٣ـ [باب **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ إلى ـ به عليم﴾**].

ش: تمامها: **﴿وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾**.

قوله **﴿لن تنالوا البر﴾** يعني بذلك جل ثناؤه: «لن تدركوا أيها المؤمنون البر، وهو البر من الله الذي يطلبونه منه بطاعتهم إياه، وعبادتهم له، ويرجونه منه، وذلك تفضله عليهم بإدخالهم جنته وصرف عذابه عنهم، ولذلك قال كثير من أهل التأويل: البر الجنة؛ لأنه بر الرب بعبده في الآخرة وإكرامه إياه بإدخاله الجنة». قاله ابن جرير

وقوله **﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾**.

قال القنوجي (٢/٢٨٣): «أي تصدقوا «وحتى» بمعنى «إلى» **﴿مما تحبون﴾** أي حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها و«من» تبعيضية، وقيل بيانية، و«ما» موصولة، أو موصوفة، والمراد النفقة في سبل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات، وقيل المراد الزكاة المفروضة.

قال البيضاوي: أي من المال أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس، والبدن في طاعة الله، والمهجة في سبيله». انتهى

قلت: وكتعليم العلم.

وقوله **﴿وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾**. **قلت:** ونظيرها من سورة البقرة **﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾**.

قال الشيخ ابن سعدي في شرحه لآية البقرة هذه: «يخبر تعالى أنه مهما أنفق المنفقون أو تصدق المتصدقون، أو نذر الناذرون فإن الله يعلم ذلك، ومضمون الإخبار بعلمه يدل على الجزاء، وأن الله لا يضيع عنده مثقال ذرة، ويعلم ما صدرت عنه من نيات صالحة أو سيئة».

٧٦ـ حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر

أنصاريّ بالمدينة نخلاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول ا لله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول ا لله إن ا لله يقول ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند ا لله، فضعها يا رسول ا لله حيث أراك ا لله، قال رسول ا لله ﷺ: بخ ذلك مال رايح، ذاك مال رايح وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: أفعل يا رسول ا لله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه، قال عبد ا لله بن يوسف، وروح بن عبادة: ذاك مال رابح، حدثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك: مال رايح.

حدثنا محمد بن عبد ا لله الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس رضي ا لله عنه قال: فجعلها لحسّان وأبي، وأنا أقرب إليه ولم يجعل لي منها شيئاً.

ش : فيه ثلاث عشرة مسألة

الأولى: قوله «**كان أبو طلحة**» هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة شهد بدراً وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. أخرج له الجماعة.

الثانية: قوله «**أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً**» وفي الوكالة باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك ا لله من رواية يحيى بن يحيى «أكثر الأنصار بالمدينة مالاً» فتكون رواية الباب مفسرة لتلك.

الثالثة: قوله «**بيرُحاء**» قال النووي (٨٤/٤): «اختلفوا في ضبط هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء، وبفتح الباء والراء.

قال الباجي: «قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال.قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصوري هي بالفتح، واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ.قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس، وهذا الموضع يعرف بقصر بني حُريلة قبلي المسجد.وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء، وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي، وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية حماد بريحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء».انتهى محل الغرض

الرابعة: قوله «**وكان رسول ا لله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب**» فيه دليل على إباحة دخول العلماء والفضلاء البساتين وما جانسها من الجنات والكروم وغيرها، طلباً للراحة والترفه والنظر إلى ما يسلي النفس، وما يوجب شكر ا لله عز وجل على نعمه.

وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض بما فضله ا لله عز وجل.

وفيه إباحة الشرب من ماء الصديق بغير إذنه إذا كان يسيراً وتطيب به نفسه، وليس فيه إجحاف عليه ولا أذية.

الخامسة: قوله «**فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**» هذا هو وجه مناسبة الحديث للباب، وقد مضى تفسيره.

السادسة: قوله «**قام أبو طلحة - إلى قوله ـ ضعها حيث أراك ا لله**» فيه عدة فوائد:

الأولى: أن الرجل الفاضل العالم، قد يضاف إليه حب المال، وقد يضيفه هو إلى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه، ولا إلى من أضاف ذلك إليه إذا كان ذلك من وجه حله، وما أباح ا لله منه.

الثانية: إثبات صفة الكلام لله، وأن القرآن كلام ا لله حقيقة، وهذا هو

مذهب أهل السنة والجماعة.

الثالثة: إباحة كسب العقار إذا كان من وجه حلال.

الرابعة: استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، وأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك.

الخامسة: استشارة ذوي العلم والفضل والاستئناس برأيهم.

المسألة السابعة: قوله «**بخ**» هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وصلت جرت ونوّنت، وربما شددت.

الثامنة: قوله «**ذلك مال رابح ذلك مال رابح**» وكذا في رواية روح وعبد الله بن يوسف «رابح» في آخر الحديث وفي رواية يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك «مال رايح».

قال ابن عبد البر: «وأما قوله بخ ذلك مال رابح فإنه أراد مال رابح صاحبه ومعطيه، فحذف، وذلك معروف من كلام العرب يقولون: مال رابح ومتجر رابح، كما قالوا ليل نائم أي ينام فيه، وهكذا رواه يحيى «مال رابح» من الربح وتابعه على ذلك جماعة، ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنتين من تحتها وقال في تفسيره أنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم، وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النصب أي مال ذو ربح كما يقولون: هم ناصب، وعيشة راضية أي هم ذو نصب، وعيشة ذات رضى.قال الأخفش: أصله من الروحة أي هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت، والأول أولى عندي».

قال مقيده: وعندي أن الروايتين بهذا التحليل والتوجيه متفقتان في المعنى.

التاسعة: قوله «**قد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**» القائل هو رسول الله ﷺ والمعنى أي ذا القرابة المحتاج أولى بالصدقة من غيره، وروى ابن حبان وغيره عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين

صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة».

العاشرة: قوله «**افعل يا رسول الله**» فيه سرعة استجابة أبي طلحة رضي الله عنه لمشورة النبي ﷺ والأخذ بها.

الحادية عشرة: قوله «**فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه**» القائل هو أنس بن مالك.

الثانية عشرة: قوله «**فجعلها لحسان وأبي**» **قلت:** هذا هو تفسير القسمة وتحديد المقسوم عليهم من الأقارب، فحسان هو أبو عبد الرحمن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ مشهور، مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة، أخرج له الجماعة إلا الترمذي.

وأُبي هو أبو المنذر أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً قيل سنة تسع عشرة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين.أخرج له الجماعة.

ووجه تخصيص أبي طلحة إياهما أن الأول يلتقي معه عند أبيه الثالث، وأما أبي فيلقاه عند أبيه السابع.ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١/٢١٧).

الثالثة عشرة: قوله «**وأنا أقرب إليه ولم يجعل لي منها شيئاً**» **قلت:** الظاهر أن أبا طلحة خصّ أُبي وحسّان دون أنس لما رأى أن حاجتهما إلى الصدقة أكثر منه وهذا هو عين ما تقتضيه المصلحة.

قال مقيده: ونختم ما يسر الله لنا من شرح هذا الحديث ببعض ما استنبطه منه أبو عمر ابن عبد البر في باب إسحاق من التمهيد، وقد أسلفت طرفاً منها في المسألة السادسة مع اختصار وتصرف وإضافة.قال:

١ـ وفيه أن لفظ الصدقة، يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه قبل أن يتصدق به، فإن أخرجها إلى مالك، وملكه إياها استغنى بهذه اللفظة عن

غيرها، ولم يكن له الرجوع في شيء منها؛ لأن لفظ الصدقة يدل على أنه أراد الله بها معطيها لما وعد الله ورسوله على الصدقة من جزيل الثواب، وما أريد به الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

فإذا قال المتصدق: مالي هذا صدقة لله عز وجل، ولم يملّكه أحداً جاز للإمام أن يصرفه في أي سبيل من سبل الله شاء، غير أن الأفضل من ذلك أولى، هذا إذا لم يبن مراد المتصدق، فإن بان مراده لم يتعد ذلك الوجه.

٢ـ وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر؛ لأن رسول الله ﷺ لم يشر بذلك على أبي طلحة إلا وهو قد اختار ذلك له، ولا يختار له إلا الأفضل لا محالة.

٣ـ وفيه إجازة تولي المتصدق قسم صدقته، وذلك عند أصحاب مالك، إذ كان منه إخراجا لها عن ملكه، ويده، وتمليكاً لغيره.

٤ـ وفيه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء الحجازيين، حيث قالوا فيمن تصدق على رجل، أو على قوم بصدقة حبس، ذكر فيها أعقابها أو لم يذكر، ولم يجعل لها بعدهم مرجعاً، مثل أن يقول على المساكين، أو على ما لا يعدم وجوده من صفات البر، فماتوا وانقرضوا أنها ترجع حبساً على أقرب الناس بالمحبس يوم ترجع لا يوم حبس، ألا ترى أن أبا طلحة إذ جعل حائطه ذاك صدقة لله، ولم يذكر وجها من الوجوه التي يتقرب بها إلى الله عز وجل أمره رسول الله ﷺ أن يجعلها في أقاربه، فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه، ولا يذكر لها مرجع، تصرف على أقارب المتصدق.

٥ـ **قال أبو عمر:** وفي هذا أيضاً ما يقضي على القرابة، أنها ما كان في هذا العدد ونحوه، وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه اسم القرابة.

٦٤- [باب ﴿**قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**﴾].

ش: قلت: الآية ﴿**كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**﴾.

قوله ﴿**كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة**﴾.

قال الطبري رحمه الله (٤/١): «يعني بذلك جل ثناؤه أنه لم يكن حُرِم على بني إسرائيل وهم ولد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن شيئاً من الأطعمة من قبل أن تنزل التوراة، بل كان ذلك كله لهم حلالاً، إلا ما كان يعقوب حرّمه على نفسه، فإن ولده حرموه استناناً بأبيهم يعقوب من غير تحريم الله ذلك عليهم في وحي ولا تنزيل، ولا على لسان رسول له إليهم من قبل نزول التوراة». اهـ

قلت: والسؤال ها هنا ما الذي حرمه إسرائيل ﷺ من الأطعمة على نفسه؟

فالجواب: أن أهل التفسير مختلفون على قولين:

أحدهما: العروق من اللحم، وهذا قول ابن عباس، وأبي مجلز لاحق بن حميد، وقتادة، ومجاهد.

ثانيهما: أنه لحوم الإبل وألبانها، وهذا قول عبد الله بن كثير، والحسن، وهو الرواية الثانية عن ابن عباس، ومجاهد، واختار ابن جرير الجمع بينهما فقال: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول ابن عباس الذي رواه الأعمش عن حبيب عن سعيد، عنه أن ذلك العروق ولحوم الإبل؛ لأن اليهود مجمعة إلى اليوم على ذلك من تحريمها كما كان عليه من ذلك أوائلها.

قوله ﴿**قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**﴾.

قال البغوي (٣٢٧/١): «﴿قل﴾ يا محمد ﴿فاتوا بالتوراة فاتلوها﴾ حتى يتبين لكم أنه كما قلت ﴿إن كنتم صادقين﴾ فلم يأتوا».

وقال القنوجي: «ثم أمر الله سبحانه بأن يحاجهم بكتابهم ويجعل بينه وبينهم حكماً ما أنزله الله عليهم لا ما أنزل عليه فقال: ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها﴾ حتى تعلموا صدق ما قصه الله في القرآن، من أنه لم يحرم على بني إسرائيل شيء من قبل نزول التوراة إلا ما حرمه يعقوب على نفسه ﴿إن كنتم صادقين﴾ في دعواكم أنه تحريم قديم.يروى أنهم لم يجسروا على إخراج التوراة، فلم يأتوا بها وخافوا الفضيحة وبهتوا، وفي هذا من الإنصاف للخصوم ما لا يقدر قدره ولا يبلغ مرامه، وفيه من الحجة النيرة على صدق النبي، وجواز النسخ الذي يجحدونه ما لا يخفى».

٧٧ـ حدثني إبراهيم بن المنذر[١]، حدثنا أبو ضمرة[٢]، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم: كيف تفعلون بمن زنى منكم، قالوا: نحمّمهما ونضربهما، فقال: لا تجدون في التوراة الرجم؟، فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فوضع مدراسها الذي يُدّرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولايقرأ آية الجم ، فنزع يده عن آية الرجم، فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يجنأ عليها يقيها الحجارة.

ش: فيه ست مسائل

(١) هو إبراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، صدوق. تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة (خ،ت،س،ق).

(٢) هو أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة مائتين، وله ست وتسعون سنة(ع).

الأولى: قوله «**برجل منهم وامرأة قد زنيا**» لم أقف لهما على تسمية، وليس في ذكر ذلك فائدة، إذ العبرة بإقامة حد الله عليهما.

وأما معنى الزنا فهو وطء الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، وقيل هو إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرماً شرعاً.ذكر ذلك الشوكاني (٤/٤).

الثانية: قوله «**كيف تفعلون بمن زنى منكم**» السائل هو النبي ﷺ والمسؤول من حضر القصة من اليهود، ويفيد هذا السؤال أمرين.

الأول: صحة أصل التوراة التي بأيدي القوم.

الثاني: إقامة الحجة عليهم.

الثالثة: قوله «**نحممهما ونضربهما**» التحميم تسويد الوجه بالفحم من الحممه، وهي الفحمة، والمعنى نسوّد وجوههم تشهيراً على هذه الفعلة؛ وفي رواية عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع في المناقب باب قول الله تعالى ﴿**يعرفونه كما يعرفون أبناءهم**﴾ «نفضحهم ويجلدون» ولا منافاة، فإن رواية الباب مفسرة لتلك.

الرابعة: قوله «**لا تجدون في التوراة الرجم**» لعل العبارة استفهام، حذفت منه الهمزة فيكون التقدير: ألا تجدون، ويرشد إلى ذلك حديث البراء عند مسلم وفيه «**أهكذا تجدون**».والرجم هو الرمي بالحجارة، ورجم الزاني المحصن هو ضربه بالحجارة حتى الموت، ويظهر من السؤال أن ذينك اليهوديين محصنان.

الخامسة: قوله «**فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**» هذا وجه مطابقة الحديث للباب، والمراد منه إظهار كذب اليهود بما أخفوه من حدود الله.

السادسة: قوله «**فرأيت صاحبها يجنأ عليها**» أي يكب ويميل عليها ليقيها الحجارة.

من فقه الحديث

في هذا الحديث فوائد عظيمة ومسائل من الفقه جمة جديرة بالعناية

استنبطها الحافظ أبو عمر ابن عبد البر،**قال:** وفي هذا الحديث من الفقه:

١ ـ سؤال أهل الكتاب عن كتابهم، وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم، ـ **قلت:** يعني أصلها ـ ولولا ذلك ما سألهم رسول الله ﷺ عنها، ولا دعا بها.

٢ـ وفيه دليل على أن الكتب التي كانوا يكتبونها بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله، هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم، كانوا يصنعون لهم كتباً من آرائهم وأهوائهم ويضيفونها إلى الله عز وجل.

٣ـ وفيه دليل على أن شرائع من قبلنا شرائع لنا، إلا بما ورد في القرآن، أو في سنة النبي محمد ﷺ نسخه وخلافه.

٤ـ وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني، وهو أمر أجمع أهل الحق ـ وهم الجماعة أهل الفقه والأثر ـ عليه.

٥ـ وفيه أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكم حاكمنا، حكم بينهم بما في شريعتنا، كان ذلك موافقاً لما عندهم أو مخالفاً، وأنزلهم في الحكم منزلتنا)).

تنبيه

روى مسلم وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مر على النبي يهودي محمماً مجلوداً فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد.قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم... الحديث. فكيف التوفيق بينه وبين حديث الباب؟

فالجواب:أنه لا معارضة بين الحديثين إذ الجمع بينهما ممكن بجواز تعدد القصة.

٦٥ـ [باب ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾].

ش: تمامها: ﴿**تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون با لله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون**﴾.

قوله تعالى ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾.

قال ابن كثير (٣٩٩/١): «يخبرتعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم فقال: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾ وساق خبر أبي هريرة الآتي ثم قال: وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾ يعني خير الناس للناس، والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس».

قال مقيده: فإن قال قائل: من المعني بهذه الخيرية من الأمة؟

فالجواب عندنا: ما رجحه ابن جرير وهو أحد أقوال أربعة حكاها في الآية (٤٥/٤) بقوله: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قال الحسن وذلك أن يعقوب بن إبراهيم حدثني قال: ثنا ابن علية، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:ألا إنكم وفيتم سبعين أمة، أنتم آخرها وأكرمها على ا لله»اهـ.

قلت: ويشهد لهذا الاختيار أمران:

أحدهما: ظاهر عموم الآية، والأصل في هذا وأمثاله كلية الدلالة ما لم يخصصه نص صحيح، أو إجماع، ولا شك أن من هاجر من مكة إلى المدينة بل وجميع أصحاب النبي ﷺ هم أسبق الناس إلى هذه الخيرية.

وثانيهما: ما استفاض به الخبر عن النبي ﷺ في الثناء على هذه الأمة من ذلك ما رواه أحمد وغيره عن درة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: يا رسول ا لله أي الناس خير؟ قال: خير الناس أقرأهم وأتقاهم لله وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم.

ومنها: ما رواه أحمد في المسند والترمذي وحسنه عن معاوية بن حيدة أن النبي ﷺ قال: (**أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على ا لله عز وجل**).

وقوله تعالى ﴿**تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون با لله**﴾.

قال الشوكاني (٣٧١/١): «وقوله ﴿**تأمرون بالمعروف**﴾ الخ. كلام مستأنف يتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك، ولهذا قال مجاهد: أي كنتم خير أمة حال كونكم آمرين ناهين مؤمنين با لله وبما يجب عليكم الإيمان به من كتابه ورسوله وما شرعه لعباده، فإنه لا يتم الإيمان با لله سبحانه إلا بالإيمان بهذه الأمور».

وقال ابن سعدي (٢٦٢/١): «هذا تفضيل من ا لله لهذه الأمة بهذه الأسباب التي تميزوا بها وفاقوا بها سائر الأمم، وأنهم خير الناس للناس نصحاً، ومحبة للخير، ودعوة وتعليماً، وإرشاداً وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وجمعاً بين تكميل الخلق، والسعي في منافعهم بحسب الإمكان، وبين تكميل النفس بالإيمان با لله، والقيام بحقوق الإيمان».انتهى

وقوله ﴿**ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم**﴾.

قال القنوجي (٣١٢/٢): «﴿**ولو آمن أهل الكتاب**﴾ أي اليهود والنصارى إيماناً كإيمان المسلمين با لله ورسله وكتبه ﴿**لكان خيراً لهم**﴾ من الرياسة التي هم عليها، وقيل من الكفر الذي هم عليه، ولكنهم لم يفعلوا ذلك، بل قالوا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وإنما حملهم على ذلك حب الرياسة واستتباع العوام، فالخيرية إنما هي باعتبار زعمهم، وفيه ضرب تهكم بهم».انتهى محل الغرض.

وقوله ﴿**منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون**﴾.

قال ابن كثير (٤٠٥/١): «أي قليل منهم من يؤمن با لله وما أنزل إليكم

وما أنزل إليهم وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان».

٧٨ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ قال خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام.

ش: يفسره ما أخرجه المصنف في باب الأسارى في السلاسل من كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل.وعند أبي داود من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ «يقادون إلى الجنة بالسلاسل».قال ابن المنير كما في الفتح (٦/١٤٥): «وإن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق فالترجمة مطابقة، وإن كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة».وتعقبه الحافظ بقوله: **قلت**: المراد بكون السلاسل في أعناقهم مقيد بحالة الدنيا، فلا مانع من حمله على حقيقته، والتقدير يدخلون الجنة، وكانوا قبل أن يسلموا في السلاسل».

٦٦- [باب ﴿**إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا**﴾].

ش: تمامها: ﴿**وا لله وليهما وعلى ا لله فليتوكل المؤمنون**﴾.

قوله ﴿**إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا وا لله وليهما**﴾.

قال البغوي (١/٣٤٧): أي تجبنا وتضعفا وتتخلفا، والطائفتان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر، وذلك أن رسول ا لله ﷺ خرج إلى أحد في ألف رجل، وقيل: في تسعمائة وخمسين رجلاً، فلما بلغوا الشوط انخذل عبد ا لله بن أبي بثلث الناس ورجع في ثلاث مائة، وقال علام نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فتبعهم أبو جابر السلمي فقال: أنشدكم با لله في نبيكم وفي أنفسكم، فقال عبد ا لله بن أُبي: لو نعلم قتالاً لأتبعناكم، وهمت بنو سلمة وبنو حارثة بالإنصراف مع عبد ا لله بن أبي فعصمهم ا لله فلم ينصرفوا، فذكرهم ا لله عظيم نعمته فقال عز وجل ﴿**إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا وا لله وليهما**﴾ ناصرهما وحافظهما.

قوله ﴿**وعلى ا لله فليتوكل المؤمنون**﴾.أي من كان به ضعف من المؤمنين أو وهن فليتوكل عليّ وليستعن بي أعنه على أمره، وأدفع عنه، حتى أبلغ به وأقويه على نيته.قاله ابن جرير.

قلت: والتوكل في اللغة معناه التفويض وفي الشرع اعتماد القلب على ا لله في جلب النفع وكشف الضر، وهو جامع لمقام التفويض والإستعانة والرضى، لا يتصور وجوده بدونها.

قاله ابن القيم في المدارج (١/١٥٢):

٧٩- حدثنا علي بن عبد ا لله، حدثنا سفيان قال: قال عمرو: سمعت جابر بن عبد ا لله[١] رضي ا لله عنهما يقول: فينا نزلت ﴿إذ همت طائفتان

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري ثم السلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين(ع).

منكم أن تفشلا وا لله وليهما﴾ قال: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة وما نحب ـ وقال سفيان مرة ـ وما يسرني أنها لم تنزل لقول ا لله ﴿وا لله وليهما﴾.

ش: فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله «**بنو حارثة وبنو سلمة**» بيان للطائفتين وكلتاهما من الأنصار فالأولى بنو حارثة بن النبين من الأوس والثانية بنو سلمة بن جشم بن الخزرج، وهما الجناحان.يقول تعالى ﴿**وا لله وليهما**﴾ أي المدافع عنهما ما همتا به من فشلهما وذلك أنه إنما كان ذلك منهما عن ضعف ووهن أصابهما، غير شك في دينهمافتولىدفع ذلك عنهما برحمته وعائدته،حتى سلمتامن وهنهماوضعفهما ولحقتا بنبيهما ﷺ.قاله ابن إسحاق(٢/١٠٦).

الثانية: قوله «**وما نحب ـ وقال سفيان مرة ـ وما يسرني أنها لم تنزل**»

قلت: سفيان هو ابن عيينة أحد رواة الحديث وقد صرح به في المغازي والكلمتان بمعنى واحد.

الثالثة: قوله «**لقول ا لله ﴿وا لله وليهما﴾**» تعليل لما قبله وذلك لما تضمنته الآية من وعد ا لله إياهم بالنصر والتسليم من الوهن والضعف الذي كاد يصيب القوم.وقد تقدم بسط ذلك في كلام ابن إسحاق في أول مسألة.

٦٧- [باب **﴿ليس لك من الأمر شيء﴾**].

ش: تمامها: **﴿أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾**.

قال البغوي (١/٣٥٠): «أي ليس إليك، فاللام بمعنى «إلى» كقوله تعالى **﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾** وقوله تعالى **﴿أو يتوب عليهم﴾**.

قال بعضهم: معناه حتى يتوب عليهم، أو إلى ان يتوب عليهم، وقيل: هو نسق على قوله **﴿ليقطع طرفاً﴾**.وقوله **﴿ليس لك من الأمر شيء﴾** إعتراض بين الكلامين ونظم الآية (ليقطع طرفاً من الذين كفروا، أو يكبتهم أو يتوب عليهم أو يعذبهم، فإنهم ظالمون، ليس لك من الأمر شيء) بل الأمر أمري في ذلك كله».

وقال ابن كثير (١/٤١١): «أي بل الأمر كله إليّ كما قال تعالى **﴿فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾** وقال **﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾** وقال **﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾** وقال محمد بن إسحاق في قوله **﴿ليس لك من الأمر شيء﴾**: أي ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم، ثم ذكر بقية الأقسام فقال: **﴿أو يتوب عليهم﴾** أي مما هم فيه من الكفر فيهديهم بعد الضلالة **﴿أو يعذبهم﴾** أي في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال **﴿فإنهم ظالمون﴾** أي يستحقون ذلك.

٨٠ـ حدثنا حبّان بن موسى، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: حدثني سالم، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعدما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» فأنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ـ

إلى قوله - ﴿فإنهم ظالمون﴾.رواه إسحاق بن راشد[١] عن الزهري.

٨١- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعيّاش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف» يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من العرب، حتى أنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾.

ش : فيهما سبع مسائل

الأولى: قوله «**إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر**» **قلت:** وعند أبي داود في الصلاة باب القنوت في الصلوات عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة» فالجمع بينهما أن كلاً من الصحابيين حدّث عن النبي ﷺ بما رآه وحفظه.

الثانية: قوله «**اللهم العن فلاناً وفلاناً...**». **قلت:** اللعن من الله الطرد والإبعاد عن رحمته، ومن المخلوق هو طلب ذلك.وقوله «**فلاناً**» جاء مفسراً عند الترمذي في التفسير من رواية عمر بن حمزة بلفظ «قال رسول الله ﷺ يوم أحد: اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن صفوان بن أمية» ثم قال الترمذي بعد ذلك: هذا حديث حسن غريب يستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه، وقد رواه الزهري عن سالم عن أبيه، لم يعرفه محمد

---

(١) هو أبو سليمان إسحاق بن راشد الجزري، ثقة. في حديثه عن الزهري بعض الوهم، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر.(خ ٤).

بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري.

قلت: ويشهد للتسمية ما أخرجه المصنف في المغازي باب ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾ عن سالم مرسلاً ولفظه «كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام» الحديث.

الثالثة: قوله «**بعد ما يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد**» فيه بيان موضع القنوت، ويأتي بسطه قريباً إن شاء الله.

الرابعة: قوله «**ليس لك من الأمر شيء**» هذا وجه الشاهد من الحديث للترجمة وقد مضى تفسيره.

الخامسة: قوله «**رواه إسحاق بن راشد**» **قلت:** هو موصول عند الطبراني في الكبير (١٢/٢٨٠) من رواية محمد بن جعفر ثنا عمرو بن قسط ثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم عن أبيه.

تنبيه

وقع في رواية عبد الرزاق «دعا على أناس من المنافقين» ولم يذكر ذلك ابن المبارك وهو أوثق من عبد الرزاق، وأخشى أن تكون هذه اللفظة شاذة. والله أعلم.

السادسة: قوله «**كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع**» مضى القول في القنوت في حديث عمر في المسألة الثانية قبله، وقوله «**إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد**» بيان لمضمون قنوته ﷺ في النوازل.

السابعة: قوله «**اللهم أنج الوليد بن الوليد - إلى قوله ــ وعياش بن أبي ربيعة**». **قلت:** «انج» من الرباعي أنجى ويقال: نجى من نجا وهما بمعنى واحد، والوليد بن الوليد هو ولد الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أسلم وتوفي في حياة النبي ﷺ، وسلمة بن هشام هو أبو هاشم سلمة

بن هشام بن المغيرة بن عبد ا لله بن عمر بن مخزوم المخزومي أخو أبي جهل. كان من السابقين إلى الإسلام، إستشهد بمرج الصفر سنة أربعة عشر وقيل غير ذلك.وعياش بن أبي ربيعة هو عمرو ويلقب بذي الرمحين ابن المغيرة بن عبد ا لله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم خالد بن الوليد، وكان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، مات في خلافة عمر.

وكان الثلاثة من المستضعفين من المسلمين في مكة، فدعا لهم رسول ا لله ﷺ بالنجاة من الكفار.وسيأتي الكلام على بقية الحديث عند قوله تعالى ﴿**إلا المستضعفين من الرجال والنساء**﴾ في سورة النساء.

من فقه الحديثين

واعلم أن الحديثين قد اتفقا على ثلاثة أمور:

الأول: شرعية القنوت في النوازل وأن موضعه بعد الركوع وقد مضى في المسألة الأولى من حديث ابن عمر أنه الركعة الأخيرة من صلاة الفجر وجمعنا هناك بينه وبين حديث ابن عباس عند أبي داود.

ونضيف ههنا ما قاله ابن القيم في الزاد (١/٢٧٣): «وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهي؛ ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها ا لله وملائكته، وملائكة الليل والنهار كما روي هذا، وهذا في تفسير قوله تعالى ﴿**إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾» انتهى محل الغرض

قلت: فتحصل بهذا تفسيران:

أحدهما: أن قنوت النوازل ليس خاصاً بصلاة الصبح بل هو عام في جميع الصلوات كما تقدم.

وثانيهما: فيه الرد على من قال بنسخ القنوت، وهم بعض الكوفيين

محتجين بحديث ابن عمر وهو الأول في الباب، والجواب كما قال القرطبي رحمه الله: وليس هذا موضع نسخ وإنما نبه الله تعالى نبيه على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء.

الثاني: النهي عن لعن المعين أو الدعاء عليه، ويشكل عليه حديث ابن عباس عند أبي داود وفيه «إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية» ففيه كما ترى الدعاء على معين وهم بعض قبائل العرب من الكفار، وعندي والعلم عند الله أنه لا يزول هذا الإشكال إلا بحمل حديث ابن عمر وما في معناه على أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بحديث ابن عباس المتقدم وما في معناه.

الثالث: ظاهر الحديثين أن كلتى القصتين سبب لنزول الآية، ولا مانع من تكرير سبب النزول وقد قدمنا نظير هذه المسألة.

٦٨ - [باب **﴿والرسول يدعوكم في أخراكم﴾**].

ش : قلت الآية: **﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم فأثابكم غماً بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم، وا لله بصير بما تعملون﴾**.

قوله: **﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد﴾** هذه الآية وثيقة الصلة والإرتباط بالآية قبلها أعني **﴿ثم صرفكم عنهم ليبتليكم، ولقد عفا عنكم وا لله ذو فضل على المؤمنين﴾** إذ الآيتان في قصة أحد قال ابن جرير (٤/١٣٢): «يعني بذلك جل ثناؤه: ولقد عفا عنكم أيها المؤمنون إذ لم يستأصلكم إهلاكاً منه جمعكم بذنوبكم وهربكم، **﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد﴾** إلى أن قال (ص ١٣٣): «وأما قوله **﴿ولا تلوون على أحد﴾** فإنه يعني ولا تعطفون على أحد منكم، ولا يلتفت بعضكم إلى بعض هرباً من عدوكم مصعدين في الوادي».

قوله: (**والرسول يدعوكم في أخراكم**) قال ابن كثير (١/٤٢٣): «أي وهو قد خلفتموه وراء ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء، وإلى الرجعة والكرة».

قوله **﴿فأثابكم غماً بغم﴾** يعني فجازاكم بفراركم عن نبيكم وفشلكم عن عدوكم ومعصيتكم ربكم غماً بغم، يقول غماً على غم، وسمى العقوبة التي عاقبهم بها من تسليط عدوهم عليهم حتى نال منهم ما نال ثواباً إذ كان ذلك من عملهم الذي سخطه، ولم يرضه منهم، فدل بذلك جل ثناؤه أن كل عوض كالمعوض من شئ من العمل خيراً كان أو شراً، أو العوض الذي بذله رجل لرجل، أو يد سلفت له إليه، فإنه مستحق اسم ثواب كان ذلك العوض مكرمة أو عقوبة» قاله ابن جرير.

قوله: **﴿لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم﴾** الجملة تعليلية والمعنى أن ا لله قد جازاكم بالغم على الغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من الفتح

والغنيمة ﴿**ولا ما أصابكم**﴾ من ضد ذلك.

وقال الشيخ بن سعدي: ((يعني أنه قدر ذلك الغم والمصيبة عليكم، لكي تتوطن نفوسكم، وتتمرنوا على الصبر على المصيبات، ويخف عليكم تحمل المشقات. **قلت**: هذه نكتة لطيفة تناسب المقام ولفتة جيدة يرشد إليها السياق)).

قوله: ﴿**وا لله بصير بما تعلمون**﴾ قال الشيخ القنوجي _٢/٣٥٦): ((من الأعمال خيرها وشرها فيجازيكم عليها﴾)).

جملة من الآثار والكلمات:

١ - [﴿**أخراكم**﴾ **هو تأنيث آخركم**].

ش : قال أبو عبيدة ((﴿أخراكم﴾ آخركم)).

٢ - [**وقال ابن عباس: إحدى الحسنيين﴾ فتحاً أو شهادة**].

ش: أخرجه ابن جرير: ثني المثنى: ثنا أبو صالح: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فذكره.

والآية المشار إليها هي الثانية والخمسون من سورة التوبة.

ووجه إيراد هذا الأثر ها هنا مع أن الآية من سورة التوبة فلعل المصنف أورده هنا للإشارة إلى أن إحدى الحسنيين، وقعت في أحد وهي الشهادة((. قاله الحافظ.

٨٢ ـ حدثنا عمرو بن خالد[1]: حدثنا زهير: حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي ا لله عنهما قال: جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد عبدا لله بن جبير، وأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم ولم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً.

ش: فيه ثلاث مسائل:

(١) عمرو بن خالد هو: أبو الحسن عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي، ويقال الخزاعي الحراني، نزيل مصر، ثقة من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين (خ، ق).

الأولى: قوله: **(الرجالة)** هم جمع راجل وهم: المشاة ويعني بهم الرماة الذين انتدبهم النبي ﷺ لحراسة ظهور المسلمين فجعلهم على جبل أحد وهم خمسون رامياً وكان عليهم عبدالله بن جبير وهو عبدالله بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاري الأوسي وهو فيمن قتل من الرماة يوم أحد.

وكانت وقعة أحد في شهر شوال من السنة الثالثة من الهجرة وذلك أن عبدالله بن أبي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن أمية في رجال من قريش ممن أصيب آباؤهم وأبناؤهم يوم بدر قاموا بالتحريض على غزو النبي ﷺ والمؤمنين بالمدينة انتقاماً لقتلاهم فكلموا أبا سفيان وسادات قريش فخرج أبو سفيان فيمن اجتمع له من قريش وعددهم ثلاثة آلاف رجل ومعهم بعض النسوة فنزلوا بعينين بجبل ببطن السبخة من قناة على شفير الوادي مقابل المدينة، وخرج النبي ﷺ بمن معه من المسلمين فنزل الشعب من أحد في عُدوة الوادي إلى الجبل فجعل ظهره وعسكره إلى أحد، وقال: لا يقاتلن أحد منكم حتى نأمره بالقتال، وكان معه ﷺ بعد انخذال المنافقين عنه سبعمائة رجل، وكان من أمر تلك الوقعة بعد التحام المعركة بين الجيشين أن خالف الرماة أمر النبي ﷺ اجتهاداً منهم فتركوا أماكنهم حين لاحت بوادر النصر في صف المسلمين فانقض المشركون على المسلمين وقتلوا منهم سبعين رجلاً وجرح النبي ﷺ فشج رأسه وكسرت رباعيته وكان من القتلى حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير.

الثانية: قوله **(فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم)** هذا هو وجه مطابقة الحديث للباب وهو وما بعده تفسير للأخرى في الآية.

الثالثة: قوله «**ولم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً**» يعني من الجيش ومن هؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة والزبير، ومن الأنصار أسيد بن حضير والحباب بن المنذر.

٦٩- [باب ﴿أمنة نعاساً﴾].

ش: قلت: الآية **﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون با لله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي ا لله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم وا لله عليم بذات الصدور﴾.**

قوله **﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً﴾** «يعني بذلك جل ثناؤه: ثم أنزل ا لله أيها المؤمنون من بعد الغم الذي أثابكم ربكم بعد غم تقدمه أمنة وهي الأمان على أهل الإخلاص منكم واليقين، دون أهل النفاق والشك، ثم بين جل ثناؤه عن الأمنة التي أنزلها عليهم ما هي؟ فقال: **﴿نعاساً﴾** بنصب النعاس على الإبدال من الأمنة».قاله ابن جرير

قوله **﴿يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم﴾.**

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: «ولا شك أن هذا رحمة بهم، وإحسان وتثبيت لقلوبهم وزيادة طمأنينة؛ لأن الخائف لا يأتيه النعاس، لما في قلبه من الخوف، فإذا زال الخوف عن القلب أمكن أن يأتيه النعاس، وهذه الطائفة التي أنعم ا لله عليها بالنعاس هم المؤمنون الذين ليس لهم إلا إقامة دين ا لله ورضى ا لله ورسوله، ومصلحة إخوانهم المسلمين.وأما الطائفة الأخرى الذين قد أهمتهم أنفسهم فليس لهم هم في غيرها لنفاقهم، أو ضعف إيمانهم، فلهذا لم يصبهم من النعاس ما أصاب غيرهم»اهـ.

قوله **﴿يظنون با لله غير الحق ظن الجاهلية﴾.**

قال الشوكاني (٣٩١/١): «هذه الجملة في محل نصب على الحال أي يظنون با لله غير الحق الذي يجب أن يظن به، وظن الجاهلية بدل منه، وهو الظن

المختص بملة الجاهلية أو ظن أهل الجاهلية، وهو ظنهم أن أمر النبي ﷺ باطل، وأنه لا ينصر ولا يتم ما دعا إليه من دين الحق»اهـ.

قوله ﴿**يقولون هل لنا من الأمر من شيء**﴾.

قال الشيخ صديق (٣٥٨/٢): «يقولون لرسول الله ﷺ ﴿**هل لنا من الأمر من شيء**﴾ أي من أمر الله نصيب، وهذا الاستفهام معناه الجحد، أي ما لنا شيء من الأمر، وهو النصر والإستظهار على العدو، وقيل هو الخروج، أي إنما أخرجنا مكرهين» اهـ.

قوله ﴿**قل إن الأمر كله لله**﴾ «الأمر يشمل الأمر القدري، والأمر الشرعي، فجميع الأشياء بقضاء الله وقدره، وعاقبتها النصر والظفر لأوليائه، وأهل طاعته، وإن جرى عليهم ما جرى».قاله ابن سعدي

قوله ﴿**يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا**﴾.

قال ابن كثير (٤٢٧/١): «أي يسرون هذه المقالة عن رسول الله ﷺ قال ابن إسحاق فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: قال الزبير: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ حين اشتد الخوف علينا، أرسل الله علينا النوم فما منا من رجل إلا ذقنه في صدره قال فوالله إني لأسمع قول معّتب بن قشير ما أسمعه إلا كالحلم يقول: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا فحفظتها منه وفي ذلك أنزل الله ﴿**يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا**﴾ لقول معتّب».رواه ابن أبي حاتم.

قوله ﴿**قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم**﴾.

قال ابن جرير (١٤٣/٤): «يعني بذلك جل ثناؤه قل يا محمد للذين وصفت لك صفتهم من المنافقين: لو كنتم في بيوتكم لم تشهدوا مع المؤمنين

مشهدهم، ولم تحضروا معهم حرب أعدائهم من المشركين، فيظهر للمؤمنين ما كنتم تخفونه من نفاقكم، وتكتمونه من شرككم في دينكم، **﴿لبرز الذين كتب عليهم القتل﴾** يقول لظهر للموضع الذي كتب عليه مصرعه فيه من قد كتب عليه القتل منهم، ويخرج من بيته إليه حتى يصرع في الموضع الذي كتب عليه أن يصرع فيه)).اهـ

قوله **﴿وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم﴾**.

قال القرطبي (٤/٢٤٣): ((والواو في قوله **﴿وليبتلي﴾** مقحمة كقوله **﴿وليكون من الموقنين﴾** أي ليكون، وحذف الفعل الذي مع لام كي.والتقدير: وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم، فرض الله عليكم القتال والحرب، ولم ينصركم يوم أحد ليختبر صبركم، وليمحص عنكم سيئاتكم إن تبتم وأخلصتم)).انتهى محل الغرض

وقوله **﴿وليمحص ما في قلوبكم﴾**.

قال الراغب في مفرداته مادة محص: ((أصل المحص تخليص الشيء مما فيه من عيب كالفحص، لكن الفحص يقال في إبراز شيء من أثناء ما يختلط به، وهو منفصل عنه، والمحص يقال في إبرازه عما هو متصل به.يقال محصت الذهب ومحّصته إذا أزلت عنه ما يشوبه من خبث قال **﴿وليمحص الله الذين آمنوا﴾** **﴿وليمحص ما في قلوبكم﴾** فالتمحيص ها هنا كالتزكية والتطهير ونحو ذلك من الألفاظ))

قلت: ونظيره قوله تعالى **﴿ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب﴾** الآية.

قوله **﴿والله عليم بذات الصدور﴾**.

قال ابن سعدي (١/٢٨٣): ((أي بما فيها، وما أكنته، فاقتضى علمه وحكمته أن قدّر من الأسباب ما به يظهر مخبئات الصدور، وسرائر الأمور)).

٨٣ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب[١]، حدثنا حسين بن محمد[٢]، حدثنا شيبان[٣]، عن قتادة، حدثنا أنس، أن أبا طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه.

ش: فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله «**غشينا النعاس**» هذه الجملة هي مطابقة الحديث للترجمة، والنعاس الوسن وهو أول النوم، وغشيانه، مجيئه القوم وملابسته إياهم، يقال: غشيه يغشاه غشياناً إذا جاءه وغشاه تغشية إذا غطاه، وغشي الشيء إذا لابسه.

الثانية: قوله «**ونحن في مصافنا**» أي صفوف في أماكننا التي أقامنا فيها النبي ﷺ وجاه العدو، والجملة حالية.

الثالثة: قوله «**فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه**» **قلت:** هذا من شدة النعاس الذي أرسله الله على المؤمنين حينذاك؛ فإنه إذا اشتد النعاس على المرء إسترخى جسمه ولم تعد يده تمسك ما فيها، والحكمة من النعاس في هذه الحال بيّنها ابن كثير (٤٢٧/١) فقال: «يقول تعالى ممتناً على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة والأمنة وهو النعاس الذي غشيهم وهم مشتملون السلاح في حال همهم وغمهم، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان كما قال في سورة الأنفال في قصة بدر ﴿**إذ يغشيكم النعاس أمنة منه**﴾ الآية وساق إسناد ابن أبي حاتم إلى ابن مسعود أنه قال: النعاس في القتال من الله وفي الصلاة من الشيطان.وقد قدمنا نحو هذا الكلام في تفسير آية الترجمة عن ابن سعدي رحمه الله.

---

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن منيع البغوي، لقبه لؤلؤ، وقيل بُؤبؤ بتحتانيتين، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وخمسين [ومائتين].(خ).

(٢) هو أبو أحمد أو أبو علي الحسين بن محمد بن بهرام التميمي المرّوذي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة [ومائتين]، أو بعدها بسنة أو سنتين(ع).

(٣) هو أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، من السابعة، مات سنة أربع وستين [ومائة](ع).

٧٠- [باب ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجرٌ عظيم﴾].

ش: قوله ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح﴾.

قال ابن جرير (١٧٦/٤): «يعني بذلك جل ثناؤه: وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين، المستجيبين لله والرسول من بعد ما أصابهم الجراح والكلوم، وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك الذين اتبعوا رسول الله ﷺ إلى حمراء الأسد في طلب العدو، أبي سفيان ومن كان معه من مشركي قريش منصرفهم عن أحد، وذلك أن أبا سفيان لما انصرف عن أحد خرج رسول الله ﷺ في إثره حتى بلغ حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة، ليرى الناس أن به وأصحابه قوة على عدوهم». اهـ

قلت: وذلك أن رسول الله ﷺ بلغه بأن أبا سفيان وصحبه يعدون العدة للكرة على المسلمين.

قوله **﴿للذين أحسنوا منهم واتقوا أجرٌ عظيم﴾**.

﴿للذين أحسنوا منهم﴾ بطاعة رسول الله ﷺ وإجابته إلى الغزو **﴿واتقوا﴾** معصيته **﴿أجرٌ عظيم﴾**. قاله البغوي

شرح جملة من الكلمات

١- [القرح: الجراح].

ش: قاله أبو عبيدة في مجازه (١٠٤/١) وزاد: والقتل. اهـ

والمراد به ما أصاب المسلمين يوم أحد.

٢- [﴿استجابوا﴾ أجابوا، يستجيب يجيب].

ش: قال أبو عبيدة (٦٧/١) عند قوله **﴿فليستجيبوا لي﴾** وهي الآية السادسة والثمانون بعد المائة من سورة البقرة. أي يجيبوني. قال كعب الغنوي:

وداع دعي يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب. اهـ

فاستظهر المصنف قوله من ذلك، وهذا معلوم فإن ماضي يستجيب استجاب.

تنبيه

لم يذكر أبو عبد الله حديثاً في هذا الباب،ولا أدري ما السر في ذلك، ويناسبه ما أخرجه في المغازي باب ﴿**الذين استجابوا لله والرسول**﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ﴿**الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجرٌ عظيم**﴾ قالت لعروة: يا ابن أختي كان أبواك منهم: الزبير وأبو بكر لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا قال: من يذهب في إثرهم، فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير.

٧١- باب ﴿**إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم**﴾.

ش: قلت: الآية ﴿**الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل**﴾.

قال ابن جرير (١٧٩/٤): «يعني تعالى ذكره: وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين الذين قال لهم الناس ﴿**إن الناس قد جمعوا لكم**﴾ «والذين» في موضع خفض مردود على المؤمنين، وهذه الصفة من صفة الذين استجابوا لله والرسول، والناس الأول هم قوم فيما ذكر لنا، كان أبو سفيان سألهم أن يثبطوا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين خرجوا في طلبه بعد منصرفه عن أحد إلى حمراء الأسد، والناس الثاني هم أبو سفيان وأصحابه من قريش، الذين كانوا معه بأُحد. يعني بقوله ﴿**قد جمعوا لكم**﴾ قد جمعوا الرجال للقائكم، والكرة إليكم لحربكم ﴿**فاخشوهم**﴾ يقول: فاحذروهم، واتقوا لقاءهم، فإنه لا طاقة لكم بهم ﴿**فزادهم إيماناً**﴾ يقول: فزادهم ذلك من تخويف من خوفهم أمر أبي سفيان وأصحابه من المشركين يقيناً إلى يقينهم، وتصديقاً لله ولوعده، ووعد رسوله إلى تصديقهم، ولم يثنهم ذلك عن وجههم الذي أمرهم رسول الله ﷺ بالسير فيه، ولكن ساروا حتى بلغوا رضوان الله منه، وقالوا ثقة بالله وتوكلاً عليه إذ خوفهم من خوفهم أبا سفيان وأصحابه من المشركين ﴿**حسبنا الله ونعم الوكيل**﴾ يعني بقوله ﴿**حسبنا الله**﴾ كفانا الله يعني يكفينا الله ﴿**ونعم الوكيل**﴾ يقول ونعم المولى لمن وليه وكفله، وإنما وصف تعالى نفسه بذلك؛ لأن الوكيل في كلام العرب هو المسند إليه القيام بأمر من أسند إليه القيام بأمره، فلما كان القوم الذين وصفهم الله بما وصفهم به في هذه الآيات قد كانوا فوّضوا أمرهم إلى الله ووثقوا به وأسندوا ذلك إليه، وصف نفسه بقيامه لهم بذلك، وتفويضهم أمرهم إليه بالوكالة فقال: ﴿**ونعم الوكيل**﴾ الله تعالى لهم» اهـ.

٨٤ـ حدثنا أحمد بن يونس(١) أراه قال: حدثنا أبو بكر(٢) عن أبي حصين(٣)، عن أبي الضحى، عن ابن عباس: ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا ﴿إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾.

٨٥ـ حدثنا مالك بن إسماعيل(٤)، حدثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: كان آخر قول إبراهيم حين ألقي في النار: حسبي الله ونعم الوكيل.

ش : فيهما سبع مسائل:

الأولى: قوله «**حسبنا الله**» أي كافينا فلا نتوكل إلا عليه، كما قال تعالى **﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾** أي كافيه، وقال **﴿أليس الله بكاف عبده﴾**.

الثانية: قوله «**ونعم الوكيل**» أي الموكل إليه، المتوكل عليه كما قال تبارك وتعالى **﴿واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾** فقد تضمنت

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي، الكوفي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين [ومائتين]، وهو ابن أربع وتسعين سنة(ع).

(٢) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو رؤبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو حبيب عشرة أقوال، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر سنه ساء حفظه وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين [ومائة]، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم(ع).

(٣) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين، ثقة ثبت سني ربما دلس من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين [ومائة]، ويقال بعدها، وكان يقول إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة(ع).

(٤) هو أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن صحيح الكتاب، من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة [ومائتين](ع).

هذه الكلمة العظيمة التوكل على الله، والإلتجاء إليه.

قال ابن القيم: «وهو حسب من توكل عليه، وكافي من لجأ إليه، وهو الذي يؤمن خوف الخائف، ويجير المستجير، وهو نعم المولى، ونعم النصير، فمن تولاه، واستنصر به، وتوكل عليه، وانقطع بكليته إليه تولاه، وحفظه وحرسه، وصانه، ومن خافه، واتقاه أمّنه مما يخاف ويحذر، وجلب إليه كل ما يحتاج إليه من المنافع» .

الثالثة: قوله «**قالها إبراهيم ﷺ حين ألقي في النار**». **قلت:** وقصة إلقاءه في النار مذكورة في سورة الأنبياء حيث قال جل ذكره ﴿**قال أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئاً ولا يضركم أفٍ لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم**﴾.

الرابعة: قوله «**وقالها محمد ﷺ حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم**».**قلت:** يعني حين بلغه أن أبا سفيان وجنده قد أعدوا للكرة عليهم بعد وقعة أحد.وقد تقدم في تفسير الآية.

الخامسة: قوله «**إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم**» هذا وجه الشاهد من الحديث وقد سبق معناه في تفسير الآية.

السادسة: قوله «**فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل**» فيه دليل على زيادة الإيمان ونقصه، وهذا هو المذهب الحق، وشواهده من القرآن كثيرة منها قوله تعالى ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون**﴾.

السابعة: قوله «**كان آخر قول إبراهيم...الخ**» قال الحافظ (٨/٢٢٩): «ووقع عند النسائي من طريق يحيى بن أبي بكير عن أبي بكر كذلك، وعند أبي نعيم في المستخرج من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا الإسناد «**أنها**

أول ما قال» فيمكن أن يكون أول شيء قال وآخر شيء قال». والله أعلم.

قلت: وشاهد الترجمة منه قوله ﴿**حسبنا الله ونعم الوكيل**﴾ وقد تقدم معناه.

من فقه الحديثين:

أولاً: أن فيما يكره الإنسان قد يكون خيراً له.

ثانياً: وجوب التوكل على الله وأنه من أعظم الأسباب في حصول الخير ودفع الشر في الدنيا والآخرة.

٧٢- [باب ﴿**ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم ا لله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا بـه يوم القيامة و لله ميراث السموات والأرض وا لله بما تعملون خبير**﴾].

ش: قال الشيخ ابن سعدي (١/٢٩٦): «أي ولا يظن الذين يبخلون أي يمنعون ما عندهم مما آتاهم ا لله من فضله من المال، والجاه، والعلم وغير ذلك مما منحهم ا لله وأحسن إليهم به، وأمرهم ببذل ما لا يضرهم منه لعباده، فبخلوا بذلك وأمسكوه، وضنوا به على عباد ا لله، وظنوا أنه خير لهم، بل هو شر لهم في دينهم ودنياهم، وعاجلهم وآجلهم ﴿**سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾ أي يجعل ما بخلوا به طوقاً في أعناقهم يعذبون به». ثم قال (ص٢٩٧): «بعد ذكر حديث الباب: فهؤلاء حسبوا أن بخلهم نافعهم ومجدٍ عليهم، فانقلب عليهم الأمر وصار من أعظم مضارهم وسبب عقابهم ﴿**و لله ميراث السموات والأرض**﴾ أي هو تعالى مالك الملك، وترد جميع الأملاك إلى مالكها، وينقلب العباد من الدنيا ما معهم درهم ولا دينار، ولا غير ذلك من المال. قال تعالى ﴿**إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون**﴾ وتأمل كيف ذكر السبب الإبتدائي والسبب الغائي الموجب كل واحد منهما أن لا يبخل العبد بما أعطاه ا لله، أخبر **أولاً**: أن الذي عنده وفي يده فضل من ا لله ونعمه، ليس ملكاً للعبد، بل لولا فضل ا لله عليه وإحسانه لم يصل إليه منه شيء، فمنعه ذلك منع لفضل ا لله وإحسانه؛ ولأن إحسانه موجب للإحسان إلى عبيده كما قال تعالى ﴿**وأحسن كما أحسن ا لله إليك**﴾ فمن تحقق أن ما بيده هو فضل من ا لله، لم يمنع الفضل الذي لا يضره، بل ينفعه في قلبه وماله، وزيادة إيمانه، وحفظه من الآفات.

ثم ذكر **ثانياً**: أن هذا الذي بيد العباد كله يرجع إلى ا لله ويرثه تعالى، وهو خير الوارثين، فلا معنى للبخل بشيء هو زائل عنك منتقل إلى غيرك.

ثم ذكر **ثالثاً**: السبب الجزائي فقال: ﴿**وا لله بما تعملون خبير**﴾ فإذا كان

خبيراً بأعمالكم جميعاً ويستلزم ذلك الجزاء الحسن على الخيرات والعقوبات على الشر، لم يتخلف من في قلبه مثقال ذرة من إيمان عن الإنفاق الذي يجزيء به الثواب، ولا يرضى بالإمساك الذي به العقاب». انتهى

[﴿سيطوقون﴾ كقولك طوقته بطوق].

ش: قال أبو عبيدة (١/ ١١٠): «سيطوقون يلزمون، كقولك طوقته الطوق».

٨٦ـ حدثني عبد الله بن منير، سمع أبا النضر[١]، حدثنا عبد الرحمن[٢] ـ هو ابن عبد الله بن دينار ـ عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثل له ماله شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يُطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه ـ يعني بشدقيه ـ يقول: أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا هذه الآية ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله﴾ إلى آخر الآية.

ش : فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله «**من آتاه الله مالاً**» أي أعطاه الله.

الثانية: قوله «**فلم يؤد زكاته**» أي لم يخرج زكاة ذلك المال، ولا بد من تقييد المال بأنه مما تجب فيه الزكاة وذلك مفصل في كتب الفقه.

الثالثة: قوله «**مُثل له ماله شجاعاً أقرع**» أي جُعل له ماله الذي لم يخرج منه الزكاة في صورة شجاع أي حية، ومعنى أقرع أي ليس في رأسه شعر قال أهل العلم: لكثرة سمه وطول عمره.

---

(١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وسبعون(ع).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر، صدوق يخطيء، من السابعة.(خ.د.ت.س).

الرابعة: قوله «**له زبيبتان**» أي نقطتان سوداوان بين عينيه وهذا هو أخبث ما يكون من الحيات والثعابين.

الخامسة: قوله «**يطوقه يوم القيامة**» أي يجعل كالطوق في عنقه وهذا هو شاهد الترجمة.

السادسة: قوله «**يأخذ بلهزمتيه**» أي ذلك الشجاع، واللهزمتان واحدها لهزمة.

السابعة: قوله «**بشدقيه**» تفسير للهزمتين، وهما جانبا الفم.

الثامنة: قوله «**يقول أنا مالك أنا كنزك**» القائل هو الشجاع الأقرع، وقوله هذا على سبيل التهكم والسخرية.

والكنز: كل مال مجموع بعضه على بعض وسواء كان في ظاهر الأرض أو باطنها.

التاسعة: قوله «**ثم تلا**» أي النبي ﷺ هذه الآية ﴿**ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله**﴾ وذلك استشهاداً على أن منع الزكاة من البخل وتقدم تفسير الآية.

تنبيهان:

الأول: في الحديث دليل على وجوب الزكاة، وأن مانعها بخـ ـٍ لا يكفر يوضحه حديث أبي هريرة الآتي وفيه «حتى يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، وأما عقوبته في الدنيا فإنه يؤخذ منه الواجب قهراً، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون» الحديث وفيه «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله».

قلت: وإن قاتل دون ذلك أو منعها وله شوكة فإنه يقاتل، ومن منع الزكاة جاحداً لوجوبها كان كافراً بدليل الكتاب والسنة قال تعالى ﴿**فإن تابوا وأقاموا**

الصلاة وأتواالزكاة فإخوانكم في الدين﴾ وقال في موضع آخر **﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾** ووجه الدلالة منهما تعليق الأخوة في الدين في الأولى وتخلية السبيل في الثانية على ثلاثة أمور وهي:

١ـ التوبة من الشرك ٢ـ وإقام الصلاة ٣ـ وإتاء الزكاة.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله» ووجه الدلالة منه تعليق النبي ﷺ عصمة الدم والمال على الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

الثاني: أخرج مسلم في الزكاة في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» الحديث.فالجمع بين هذا وحديث الباب بتعدد عقوبة مانع الزكاة.

٧٣- [باب **﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾**].

ش/ **قلت:** الآية **﴿لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾**.

قوله **﴿لتبلون في أموالكم وأنفسكم - إلى قوله - ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾**.

قال الشيخ صديق بن حسن القنوجي (٢/٣٩٤): «اللام لام القسم أي وا لله لتبلون، هذا الخطاب للنبي ﷺ وأمته تسلية لهم بما سيلقونه من الكفرة والفسقة ليوطنوا أنفسهم على الثبات والصبر على المكاره، والإبتلاء والامتحان والإختبار، والمعنى لتمتحنن ولنختبرن في أموالكم بالمصائب والإنفاقات الواجبة وسائر التكاليف الشرعية المتعلقة بالأموال، والإبتلاء في الأنفس بالموت والأمراض وفقد الأحباب والقتل في سبيل ا لله. **﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾** قال الزهري: الذين أوتوا الكتاب هو كعب بن الأشرف، وكان يحرض المشركين على رسول ا لله ﷺ وأصحابه في شعره، وعن ابن جريج قال: يعني اليهود والنصارى، فكان المسلمون يسمعون من اليهود عزير ابن ا لله ومن النصارى المسيح ابن ا لله. **﴿ومن الذين أشركوا﴾** سائر الطوائف الكفرية من غير أهل الكتاب **﴿أذى كثيرا﴾** من الطعن في دينكم وأعراضكم».انتهى محل الغرض

وقوله **﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾**.

قال ابن جرير (٤/٢٠٠): «يقول: وإن تصبروا لأمر ا لله الذي أمركم به فيهم وفي غيرهم من طاعته **﴿وتتقوا﴾** يقول: وتتقوا ا لله فيما أمركم ونهاكم فتعملوا في ذلك بطاعته **﴿فإن ذلك من عزم الأمور﴾** يقول: فإن ذلك الصبر والتقوى مما عزم ا لله عليه وأمركم به».انتهى محل الغرض

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١/٣٠١): «وفي إخباره لعباده المؤمنين بذلك عدة فوائد:

منها: أن حكمته تعالى تقتضي ذلك، ليتميز المؤمن الصادق من غيره.

ومنها: أنه تعالى يقدر عليهم هذه الأمور لما يريده بهم من الخير ليعلي درجاتهم، ويكفر من سيئاتهم، وليزداد بذلك إيمانهم، ويتم به إيقانهم، فإنه إذا أخبرهم بذلك وقع كما أخبر **﴿قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً﴾**.

ومنها: أنه أخبرهم بذلك لتتوطن نفوسهم على وقوع ذلك، والصبر عليه إذا وقع؛ لأنهم قد أشعروا لوقوعه، فيهون عليهم حمله، وتخف عليهم مؤنته ويلجأون إلى الصبر والتقوى.

٨٧- حدثنا أبو اليمان[١]، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد[٢] رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بني الخزرج قبل وقعة بدر قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمّر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلّم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا،

---

(١) هو الحكم بن نافع البهراني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين [ومائتين](ع).

(٢) هو أبو محمد أو أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير، صحابي مشهور، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة(ع).

إرجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشَنا به في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فاستبّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا.ثم ركب النبي ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي ﷺ: يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب ـ يريد عبد الله بن أبي ـ قال كذا وكذا.قال سعد بن عبادة: يا رسول الله أعف عنه، واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد إصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوّجوه فيعصّبوه بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى قال الله عز وجل ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾ الآية وقال الله : ﴿ودكثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم﴾ إلى آخر الآية.وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا.

ش: فيه ثمان عشرة مسألة

الأولى: قوله «**أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية**» عند المصنف في الإستئذان باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، ومسلم في الجهاد والسير باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين برواية معمر «عليه إكاف تحته قطيفة فدكية» الإكاف بكسر الهمزة ويقال (وكاف) أيضاً والقطيفة (دثار) مخمل، جمعها قطائف وقطف، والفدكية منسوبة إلى فدك

بلدة معروفة بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة.

الثانية: قوله «**وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بني الخزرج**» فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك، وفيه مشروعية عيادة المريض.

الثالثة: قوله «**حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي**» في المرض باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على حمار برواية عقيل «فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول» وفي الأدب باب كنية المشرك برواية شعيب «فسارا».

قلت: فالضمير في الأولى عائد على رسول الله ﷺ وفي الثانية عائد إليه مع رفيقه أسامة بن زيد.

الرابعة: قوله «**فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمّر عبد الله بن أبي أنفه بردائه**» العجاجة بفتح المهملة وجيمين الأولى خفيفة أي غبارها، وقوله خمر أي غطى وقوله أنفه وفي رواية الكشميهني «وجهه».

الخامسة: قوله «**فسلم عليهم النبي ﷺ**» فيه جواز الإبتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، وهذا مجمع عليه.

السادسة: قوله «**ثم وقف فنزل**» هذا تعبير عن نهاية مسيره ﷺ.

السابعة: قوله «**أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا**» في الإستئذان وعند مسلم «أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا» على النصب في أحسن، وفتح أوله على أنه أفعل تفضيل، ويجوز في أحسن الرفع على أنه خبر «لا».والاسم المحذوف أي لا شيء أحسن من هذا.

ووقع في رواية الكشميهني بضم أوله وكسر السين وضم النون، ووقع في رواية أخرى (لأحسن) بحذف الألف لكن بفتح السين، وضم النون على أنها لام

القسم، كأنه قال: أحسن من هذا أن تقعد في بيتك.وحكى ابن الجوزي تشديد السين المهملة بغير نون من الحس أي لا أعلم منه شيئاً.

الثامنة: قوله «**فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون**» في الإستئذان وعند مسلم «حتى هموا أن يتثاوروا» والمعنى قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا، يقال ثار إذا قام بسرعة وانزعاج.

التاسعة: قوله «**فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا**» في المرض «حتى سكتوا» والمعنى أن النبي ﷺ عمل على تهدئة القوم وتسكينهم وتسهيل الأمر بينهم.

العاشرة: قوله «**يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب**» في الإستئذان وعند مسلم «أي سعد» وهذه الكناية من النبي ﷺ لابن أبي لكونه مشهوراً بها أو لمصلحة التألف.

الحادية عشرة: قوله «**فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك**» في الإستئذان وعند مسلم «فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك».

الثانية عشرة: قوله «**ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة**» في المرض والأدب والإستئذان «ولقد اجتمع أهل هذه البحيرة».

قلت: والمراد به مدينة النبي ﷺ وقد نقل ياقوت في معجمه أن البحرة من أسمائها، وكان من عادة أهلها إذا ملكوا إنساناً أن يتوجوه ويعصبوه بالعصابة.

الثالثة عشرة: قوله «**فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك**» في الإستئذان وعند مسلم «فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاكه شرق بذلك» والمعنى أنه غص بذلك وحسد النبي ﷺ وكان ذلك سبب نفاقه، عافانا الله الكريم.

الرابعة عشرة: قوله «**وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى**» هذه الجملة انفرد ابن أبي حاتم بإخراجها في تفسير الآية عن الذي قبله، وإن كان الإسناد متحدا، واقتصر مسلم والمصنف في المرض والإستئذان على ما قبلها.

الخامسة عشرة :قوله «**ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا** »

هذا وجه الشاهد من الحديث للباب وقد مضى شرحه .

السادسة عشرة : قوله « **ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم** »

تمامها : ﴿ **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيئ قدير** ﴾.

يحذر تعالى عباده المؤمنين عن سلوك طريق الكفار من أهل الكتاب ، ويعلمهم بعداوتهم لهم في الباطن والظاهر ، وما هم مشتملون عليه من الحسد للمؤمنين مع علمهم بفضلهم وفضل نبيهم ويأمرعباده المؤمنين بالصفح والعفو والاحتمال حتى يأتي أمر الله من النصر والفتح .قاله ابن كثير

السابعة عشرة: قوله «**وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم**» أي في قتالهم، أي فترك العفو عنهم، وليس المراد أنه تركه أصلا،بل بالنسبة إلى ترك القتال أولاً ووقوعه آخراً، وإلا فعفوه ﷺ عن كثير من المشركين واليهود بالمن والفداء وصفحه عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير ومن ذلك عفوه ﷺ عن قريش غداة الفتح حيث قال: إذهبوا فأنتم الطلقاء.

الثامنة عشرة: قوله «**فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً فقتل الله به صناديد كفار قريش ـ إلى قوله ـ فأسلموا**» الصناديد جمع صنديد وهو الكبير في قومه، والمعنى أن ابن أبي ومن عاش على شاكلته أدركوا من هذه الواقعة ظهور الإسلام

وأهله فدخلوا فيه خوفاً من دور الدائرة عليهم.

من فقه الحديث :

أولاً: تواضع النبي ﷺ حيث ركب الحمار.

ثانياً: أن ركوب الحمار ليس فيه نقص في حق الكبار.

ثالثاً: شجاعة عبد الله بن رواحة.

٧٤ـ [باب ﴿**لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا**﴾].

ش: تمامها: ﴿**ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم**﴾.

قال الشوكاني (١/٤٠٩): «قرأ الكوفيون بالتاء الفوقية، والخطاب لرسول الله ﷺ ولكل من يصلح له، وقوله ﴿**بما أتوا**﴾ أي بما فعلوا ـ إلى أن قال ـ والظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته عملاً بعموم اللفظ وهو المعتبر دون خصوص السبب، فمن فرح بما فعل وأحب أن يحمده الناس بما لم يفعل فلا تحسبنه بمفازة من العذاب. وقرأ نافع وابن عامر وابن كثير وأبو عمرو ﴿**لا يحسبن**﴾ بالياء التحتية، أي لا **يحسبن** الفارحون فرحهم منجياً لهم من العذاب، فالمفعول الأول محذوف، وهو فرحهم، والمفعول الثاني بمفازة من العذاب، وقوله ﴿**فلا تحسبنهم**﴾ تأكيد للفعل الأول على القراءتين، والمفازة المنجاة مفعلة من فاز يفوز إذا نجا أي ليسوا بفائزين، سمى موضع الخوف على جهة التفاؤل.قاله الأصمعي. وقيل لأنها موضع تفويز ومضنة هلاك، تقول العرب: فوّز الرجل إذا مات قال ثعلب: حكيت لابن الأعرابي قول الأصمعي فقال: أخطأ قال لي أبو المكارم: إنما سميت مفازة؛ لأن من قطعها فاز، وقال ابن الأعرابي: بل لأنه مستسلم لما أصابه، وقيل المعنى: لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب؛ لأن الفوز التباعد عن المكروه، وقرأ مروان بن الحكم والأعمش وإبراهيم النخعي آتوا بالمد: أي يفرحون بما أعطوا وقرأ جمهور القراء السبعة وغيرهم ﴿**أتوا**﴾ بالقصر» اهـ.

فائدة:

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١/٣٠٢): «ويدخل في هذه الآية الكريمة، أهل الكتاب الذين فرحوا بما عندهم من العلم، ولم ينقادوا للرسول، وزعموا أنهم المحقون في حالهم ومقالهم، وكذلك كل من ابتدع بدعة قولية أو فعلية، وفرح بها ودعا إليها وزعم أنه محق وغيره مبطل، كما هو الواقع من أهل

البدع» اهـ.

٨٨ـ حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ فإذا قدم رسول الله ﷺ إعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا﴾ الآية.

٨٩ـ حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم، عن ابن أبي مليكة، أن علقمة بن وقاص أخبره، أن مروان قال لبوابه:اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امريء فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه، إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن عباس: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب﴾ كذلك حتى قوله ﴿يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا﴾.

تابعه عبد الرزاق، عن ابن جريج.

حدثنا ابن مقاتل، أخبرنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن مروان: بهذا.

ش: فيهما اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله «أن رجالا من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ» المنافقون جمع منافق وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ولم أجد لأولئك تسمية.

الثانية: قوله «وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ» قلت: ذلك ما قصه الله عنهم بقوله ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن

يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل ا لله وقالوا لا تنفروا في الحر﴾.

الثالثة: قوله «**فإذا قدم رسول ا لله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا**» أي إذا عاد النبي ﷺ راجعاً من الغزو واعتذروا إليه، والإعتذار هو تحري الإنسان ما يمحو به ذنوبه، وقد أخبر ا لله عن إعتذار أولئك بقوله ﴿**يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا ا لله من أخباركم**﴾.

قال ابن جرير (١١/١): «يقول تعالى ذكره: يعتذر إليكم أيها المؤمنون با لله هؤلاء المتخلفون خلاف رسول ا لله ﷺ التاركون جهاد المشركين معكم من المنافقين بالأباطل والكذب إذا رجعتم إليهم من سفركم وجهادكم، قل لهم يا محمد ﴿**لا تعتذروا لن نؤمن لكم**﴾ يقول: لن نصدقكم على ما تقولون ﴿**قد نبأنا الله من أخباركم**﴾ يقول: قد أخبرنا ا لله من أخباركم وأعلمنا من أمركم ما قد علمنا به كذبكم»اهـ.

قلت: فتبين بهذا كشف حال المنافقين ووضح كذبهم.

الرابعة: قوله «**وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا**» يعني أحب أولئك المنافقون مع فرحهم بمقعدهم خلاف رسول ا لله ﷺ واعتذارهم إليه كذباً وزوراً أن يحمدهم الناس بما لم يفعلوه من طاعة ا لله.

الخامسة: قوله «**فنزلت ﴿لا تحسبن...الخ﴾**» هذا هو وجه مطابقة الحديث للآية وقد مضى تفسيره.

السادسة: قوله «**أن مروان**» هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة. لم تثبت له صحبة من الثانية.أخرج له البخاري وأصحاب السنن.وقد وقعت له هذه القصة يوم كان أميراً على المدينة.

السابعة: قوله «**قال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس**» رافع هذا لم أر

له ذكر في كتاب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته. قاله الحافظ.

قلت: وفي إرسال مروان بوابه إلى ابن عباس وأمره بسؤاله يدل على توقير التابعين الصحابة وأخذهم العلم عنهم والرجوع إليهم فيما يشكل وهذا من صريح العمل بقوله جل ذكره ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.

الثامنة: قوله «**لئن كان كل امريء فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يعمل معذّباً، لنعذبن أجمعون**» في رواية حجاج بن محمد عند مسلم في كتاب صفات المنافقين «لنعذبن أجمعين».

قلت: فيه دليل على خوفه من الوعيد في الآية وشدة وقعها على نفسه حيث ظن أن ذم من فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل على إطلاقه.

التاسعة: قوله «**إنما دعا النبي ﷺ يهوداً فسألهم عن شيء**» في رواية حجاج بن محمد «إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب».

العاشرة: قوله «**فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم**» في رواية حجاج بن محمد «فخرجوا قد أروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه» وهذا أوضح.

الحادية عشرة: قوله «**بما أتوا من كتمانهم**» كذا للأكثر بالقصر بمعنى جاؤوا أي بالذي فعلوه وللحموي «بما أوتوا» بضم الهمزة بعدها واو أي أعطوا أي من العلم الذي كتموه كما قال تعالى ﴿**فرحوا بما عندهم من العلم**﴾. والأول أولى لموافقته التلاوة المشهورة على أن الأخرى قراءة السلمي وسعيد بن جبير وموافقة المشهور أولى مع موافقته لتفسير ابن عباس. قاله الحافظ.

الثانية عشرة: قوله «**ثم قرأ ابن عباس ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب﴾**» فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسؤول عنها هم

المذكورون في الآية التي قبلها وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموه وتوعدهم بالعذاب على ذلك ووقع في رواية محمد ابن ثور المذكورة فقال ابن عباس: قال الله جل ثناؤه في التوراة إن الإسلام دين الله الذي افترضه على عباده وإن محمداً رسول الله» قاله الحافظ

قلت: والآية المشار إليها **﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون﴾**.

قال ابن جرير: «يعني بذلك تعالى ذكره واذكر أيضاً من هؤلاء اليهود وغيرهم من أهل الكتاب منهم يا محمد إذا أخذ الله ميثاقهم ليبينن للناس أمرك الذي أخذ ميثاقهم على بيانه للناس في كتابهم الذي في أيديهم وهو التوراة والإنجيل وأنك لله رسول مرسل بالحق ولا يكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم يقول: فتركوا أمر الله وضيعوه ونقضوا ميثاقه الذي أخذ عليهم بذلك فكتموا أمرك وكذبوا بك واشتروا به ثمناً قليلاً. يقول: وابتاعوا بكتمانهم ما أخذ عليهم الميثاق أن لا يكتمون من أمر نبوتك عوضاً منه حسياً قليلاً من عرض الدنيا ثم ذم جل ثناؤه شراءهم ما اشتروا به من ذلك فقال **﴿فبئس ما يشترون﴾**» .

تنبيه:

ذكر ابن عباس في هذا الحديث أنها في اليهود وفي حديث أبي سعيد الخدري أنها في رجال من المنافقين. ويمكن الجمع بأن الآية نزلت في الحادثتين.

٧٥ - [باب﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾]

ش : قال ابن كثير (٤/٤٤٧): ((ومعنى الآية أن الله تعالى يقول ﴿**إن في خلق السموات والأرض**﴾ أي هذه في ارتفاعها واتساعها، وهذه في انخفاضها وكثافتها واتضاعها، وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات، وثوابت وبحار وجبال وقفار وأشجار، ونبات وزروع وثمار، وحيوان ومعدن، ومنافع مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص ﴿**واختلاف الليل والنهار**﴾ أي تعاقبهما، وتقاسمهما الطول والقصر، فتارة يطول هذا ويقصر هذا ثم يعتدلان، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيراً ويقصر الذي كان طويلاً، وكل ذلك تقدير العزيز العليم، ولهذا قال تعالى: ﴿**لآيات لأولي الألباب**﴾ أي للعقول التامة الزكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون، الذين قال الله فيهم ﴿**وكأين من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**﴾))اهـ.

٩٠ - حدثنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد، فنظر إلى السماء فقال: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾ ثم قام فتوضأ واستن، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح).

ش: فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله: (**بت عند خالتي ميمونة**): يقال: بات يبيت بيتوتة ومبيتا

ومباتاً، وتأتي نادراً بمعنى نام ليلاً وفي الأعم الأغلب بمعنى فعل ذلك الفعل بالليل كما اختص الفعل في ظل بالنهار، فإذا قلت (بات يفعل كذا) فمعناه فعله بالليل ولا يكون إلا مع سهر الليل وعليه قوله تعالى: ﴿**والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً**﴾ » انتهى محل الغرض قاله في المصباح مادة بات.

قلت: ومعنى الحديث أنّ ابن عباس نام عند خالته ليلاً وفيه دليل على جواز نوم الغلام مع محرمه بحضرة زوجها وميمونة هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، قيل كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع، وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح أخرج لها أصحاب الكتب الستة.

الثانية: قوله (**فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد**) فيه مشروعية مؤانسة الرجل أهله بالحديث بعد العشاء وهذا مستثنى من هديه ﷺ العام وهو كراهة الحديث بعدها والساعة هي المدة من الزمن.

الثالثة: قوله: فقال ﴿**إن في خلق السموات والأرض**...الخ﴾ قلت في بعض طرقه ثم قرأ وهما بمعنى، ففيه دليل على جواز القراءة للمحدث واستحباب قراءة هذه الآية حين القيام من الليل.

الرابعة: قوله: (**ثم قام فتوضأ واستن**) **قلت**: هذا الوضوء للصلاة كما هو ظاهر الحديث ولا يعارضه ما جاء في بعض طرقه أنه توضأ وضوءاً بين الوضوئين ثم نام. لإمكان أنه توضأ مرة للنوم ثم توضأ مرة أخرى عند الصلاة وقوله (استن) أي استاك، ففيه سنية السواك بعد الوضوء عند الصلاة، وفي الحديث الصحيح (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وفي رواية (عند كل وضوء).

الخامسة: قوله: (**فصلى إحدى عشرة ركعة**) **قلت**: لم يبين كيف صلاها وسيأتي.

السادسة: قوله:(ثم أذن بلال).

قلت: الأذان لغة: الإعلام ومنه ﴿**وأذن في الناس بالحج**﴾ أي أعلمهم بذلك ﴿**وأذان من الله ورسوله**﴾ أي إعلام وإخبار.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة على كيفية مخصوصة.

وبلال هو: أبو عبدالله بلال بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه كان مولى لأبي بكر من السابقين الأولين وشهد بدراً والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة أوثماني عشرة، وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة (ع).

السابعة: قوله (فصلى ركعتين).

قلت هما ركعتا الفجر وكان هديه فيهما أن يصليهما في البيت وكان أحياناً يطيلهما وأحياناً يخففهما وكان مما يقرأ فيهما: قل يا أيها الكافرون في الأولى، وقل هو الله أحد في الثانية.

٧٦ - [باب ﴿**الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض**﴾]

ش : تمامها: ﴿**ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار**﴾ هذا شروع في صفات أولى الألباب الذين أدركوا العبرة في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار وما في ذلك من الدليل على وحدانية الرب جل جلاله.

قال الشوكاني (١/ ٤١٠): «الموصول نعت لأولي الألباب، وقيل هو مفصول عنه، خبر مبتدأ محذوف، أو منصوب على المدح، والمراد بالذكر هنا ذكره سبحانه في هذه الأحوال من غير فرق بين حال الصلاة وغيرها، وذهب جماعة من المفسرين إلى أن الذكر هنا عبارة عن الصلاة. أي لا يضيعونها في حال من الأحوال فيصلونها قياماً مع عدم العذر، وقعوداً وعلى جنوبهم مع العذر، قوله ﴿**ويتفكرون في خلق السموات والأرض**﴾ معطوف على قوله ﴿**يذكرون**﴾ وقيل إنه معطوف على الحال، أعني ﴿**قياماً وقعوداً**﴾ وقيل إنه منقطع عن الأول، والمعنى أنهم يتفكرون في بديع صنعهما واتقانهما مع عظم أجرامها فإن هذا الفكر إذا كان صادقاً أوصلهم إلى الإيمان بالله سبحانه، قوله ﴿**ربنا ما خلقت هذا باطلاً** ﴾ هو على تقدير القول: أي يقولون ما خلقت هذا عبثاً ولهواً، بل خلقته دليلاً على حكمتك وقدرتك، والباطل الزائل، الذاهب، ومنه قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل ... ...

وهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف: أي خلقاً باطلاً، وقيل منصوب بنزع الخافض.

وقيل: هو مفعول ثاني، وخلق بمعنى جعل، أو منصوب على الحال، والإشارة بقوله ﴿**هذا** ﴾ إلى السموات والأرض أو إلى الخلق على أنه بمعنى المخلوق، قوله ﴿**سبحانك**﴾ أي تنزيهاً لك عما لا يليق بك من الأمور التي من جملتها أن يكون خلقك لهذه المخلوقات باطلاً، وقوله ﴿**فقنا عذاب النار**﴾ الفاء

لترتيب هذا الدعاء على ما قبله» انتهى.

وفيه يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي (١/٣٠٤) «قوله: ﴿**فقنا عذاب النار**﴾ بأن تعصمنا من السيئات، وتوفقنا للأعمال الصالحات لننال بذلك النجاة من النار، ويتضمن ذلك، سؤال الجنة، لأنهم إذا وقاهم الله عذاب النار حصلت لهم الجنة ولكن لما قام الخوف بقلوبهم، دعوا الله بأهم الأمور عندهم»اهـ.

فائدتان :

الأولى: فيما جاءت به السنة من فضل الذكر والأمر به والحث عليه.

والفائدة الثانية: فيما ذكره أهل العلم من فوائد الذكر.

الفائدة الأولى: إعلم أن السنة في الأمر بالذكر وبيان فضله والحث عليه متواترة ومنها ١ ـ ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون، قيل ومن المفردون يا رسول الله قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات.

قلت: فرَد برأيه وأفرد وفرَّد واستفرد بمعنى انفرد به وقيل: فرَّد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلى بمراعاة الأمر والنهي. قاله ابن الأثير مادة: فرد.

٢ ـ وفي السنن عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة). صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي.

٣ ـ وفي صحيح مسلم عن الأغر أبي مسلم قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: لا يقعد قوم في مجلس يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده.

٤ ـ وفي صحيح البخاري عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: مثل الذي

يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت.

٥ - وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يقول الله تبارك وتعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه...) الحديث.

٦ - وعن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله عزوجل ؟ قال: (أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله عزوجل). رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وابن حبان وهو حديث حسن.

الفائدة الثانية: قال أهل العلم: وفي الذكر نحو مائة فائدة ونحن نذكر بعض تلك الفوائد من الوابل الصيب مع شيء من الاختصار والتصرف:

١ - أنه يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره.

٢ - أنه يرضي الرحمن عزوجل.

٣ - أنه يزيل الهم والغم عن القلب.

٤ - أنه يجلب للقلب الفرح والسرور والبسط.

٥ - أنه يقوي القلب والبدن.

٦ - أنه ينور الوجه والقلب.

٧ - أنه يجلب الرزق.

٨ - أنه يكسو الذاكر المهابة والحلاوة والنضرة.

٩ - أنه يورث المحبة التي هي روح الإسلام وقطب رحى الدين ومدار السعادة والنجاة، وقد جعل الله لكل شيء سبباً وجعل سبب المحبة دوام الذكر.

١٠ - أنه يورثه المراقبة حتى يدخله في باب الإحسان فيعبد الله كأنه يراه ولا سبيل للغافل عن الذكر إلى مقام الإحسان كما لا سبيل للقاعد إلى الوصول

إلى البيت.

١١ ـ أنه يورثه الإنابة وهي الرجوع إلى ا لله عزوجل فمتى أكثر الرجوع إليه بذكره أورثه ذلك رجوعه بقلبه إليه في كل أحواله فيبقى ا لله عزوجل مفزعه وملجأه وملاذه ومعاذه وقبلة قلبه ومهربه عند النوازل والبلايا.

١٢ ـ أنه يورثه القرب منه فعلى قدر ذكره لله عزوجل يكون قربه منه وعلى قدر غفلته يكون بعده منه.

١٣ ـ أنه يفتح له باباً عظيماً من أبواب المعرفة وكلما أكثر من الذكر ازداد من المعرفة.

١٤ ـ أنه يورثه الهيبة لربه عزوجل وإجلاله لشدة استيلائه على قلبه وحضوره مع ا لله تعالى بخلاف الغافل فإن حجاب الهيبة رقيق في قلبه.

١٥ ـ أنه يورثه ذكر ا لله تعالى له كما قال تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم﴾ ولو لم يكن في الذكر إلا هذه وحدها لكفى بها فضلاً وشرفاً.

١٦ ـ أنه يورثه حياة القلب. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس ا لله روحه يقول: الذكر للقلب مثل الماء للسمك فكيف يكون حال السمك إذا فارق الماء.

١٧ ـ أنه قوت القلب والروح فإذا فقده العبد صار بمنزلة الجسم إذا حيل بينه وبين قوته.

١٨ ـ أنه يورث جلاء القلب من صدئه.

١٩ـ أنه يحط الخطايا ويذهبها فإنه من أعظم الحسنات والحسنات يذهبن السيئات.

٢٠ ـ أنه يزيل الوحشة بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى فإن الغافل بينه وبين ا لله عزوجل وحشة لا تزول إلا بالذكر.

٢١ ـ أنما يذكر العبد ربه عزوجل من جلاله وتسبيحه وتحميده يذكّر

بصاحبه عند الشدة.

٢٢ ـ أن العبد إذا تعرف إلى الله تعالى بذكره في الرخاء عرفه في الشدة.

٢٣ ـ أنه منجاة من عذاب الله تعالى.

٢٤ ـ أنه سبب نزول السكينة وغشيان الرحمة وحفوف الملائكة بالذاكر.

٢٥ ـ أنه سبب اشتغال اللسان عن الغيبة والنميمة والكذب والفحش والباطل، فإن العبد لا بد له أن يتكلم فإن لم يتكلم بذكر الله تعالى وذكر أوامره تكلم بهذه المحرمات أو بعضها.

(انظر هذه الفوائد وغيرها في الوابل الصيب من ص ٨٤).

١٩١ـ حدثنا علي بن عبد الله،حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن مخرمة[1]، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة، فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فطرحت لرسول الله ﷺ وسادة، فنام رسول الله ﷺ في طولها، فجعل يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران حتى ختم، ثم أتى شناً معلقاً، فأخذه فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم جئت فقمت إلى جنبه، فوضع يده على رأسي، ثم أخذ بأذني فجعل يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم أوتر).

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله (**فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ**) اللام مؤطئة للقسم أي والله لأنظرن والمعنى أن ابن عباس رضي الله عنه أراد من مبيته عند

(١)مخرمة بن سليمان هو مخرمة بن سليمان الأسدي الوالبي، المدني، من الخامسة، مات سنة ثلاثين [ومائة]. (ع).

خالته في ليلتها أن يرقب صنيع النبي ﷺ في صلاة الليل ليأخذ هذه العبادة عنه وهذا دليل على حرصه رضي الله عنه على التأسي بالنبي ﷺ وأتباعه في سنته فريضة كانت أو نافلة، شأنه في ذلك شأن غيره من أصحاب النبي ﷺ وكيف لا يعنون بالاقتداء به وقد قال الله: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم، والله غفور رحيم**﴾ وقال: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً**﴾.

الثانية: قوله:(**فطرحت لرسول الله ﷺ وسادة**) الوسادة: بالكسر **المخدة** والجمع وسادات وووسائد، والوساد، بغير هاء كل ما يتوسد به من قماش وتراب وغير ذلك والجمع وسد. مثل كتاب وكتب ويقال: الوساد لغة في الوسادة. قاله في المصباح.

الثالثة: قوله (**فجعل يمسح النوم عن وجهه**) كذا بحذف المعطوف عليه، وقد صرح به في الرواية الآتية حيث قال: (ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه) وقوله: (فجعل يمسح النوم عن وجهه) أي أثره.

الرابعة: قوله: (**ثم قرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران**).

قلت: مبدأها ﴿**إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب**﴾ ومنتهاها ﴿**يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾ وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة.

الخامسة: قوله (**ثم أتى شناً معلقاً**)

الشن: من القرب والأسقية ما تقادم حتى صار خلقاً وهو أشد تبريداً من الجدد.

(**ومعلقاً**) وصف للشن على اعتبار معنى السقى وفي بعض الروايات: (معلقة) على اعتبار معنى القربة.

السادسة: قوله: (**فأخذه فتوضأ**) أي أخذ الشن فتوضأ منه وفي رواية

سلمة بن كهيل عند النسائي: (ثم توضأ وضوءاً بين الوضوئين، ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء) وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. فإن لم تكن شاذة فالجمع بينها وبين رواية الباب أن سلمة بسط القصة وغيره اختصرها.

السابعة: قوله: (**فقمت فصنعت مثل ما صنع**) يعني من الوضوء.

الثامنة: قوله (**ثم جئت فقمت إلى جنبه**) بينه في الدعوات من رواية سلمة بن كهيل فقال: (**فقام يصلي فقمت عن يساره**).

التاسعة: قوله (**فوضع يده على رأسي**)

قلت في الحديث الآتي بعد: (فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بيده اليمنى يفتلهما) وعند المصنف في الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل ومسلم في المسافرين من رواية سلمة بن كهيل (فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه) فالظاهر أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على رأس ابن عباس بعد أن أداره عن يمينه.

العاشرة: قوله (**ثم صلى ركعتين**... الخ) بيان كيفية ما صلاه النبي ﷺ في تلك الليلة وعدده وأنه صلى مثنى ثلاث عشرة ركعة.

وإن قال قائل: كيف جزمتم أنه صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة وليس عندكم في حديث الباب إلا لفظ (أوتر) وهي مجملة؟

قلنا : دليلنا قوله في الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل من رواية سلمة (.... صلاته ثلاث عشرة ركعة) فإذا ضممت هذه الرواية إلى تلك اتضح لك أنه أوتر بواحدة وما عداها وهو اثنتا عشرة ركعة كان شفعاً من ورده ﷺ).

٧٧ ـ [باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار﴾].

ش : قلت: في هذه الآية بيان السبب الذي من أجله سأل أولوا الألباب ربهم جل جلاله الوقاية من عذاب النار وهو خزي من أدخل النار.

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي (٣٠٥/١): « أي لحصوله على السخط من الله ومن ملائكته وأوليائه، ووقوع الفضيحة التي لا نجاة منها ولا منقذ منها، ولهذا قال: **﴿وما للظالمين من أنصار﴾** ينقذونهم من عذابه».

وفيه دلالة على أنهم دخلوها بظلمهم.

٩٢ ـ حدثنا علي بن عبدالله: حدثنا معن بن عيسى[(١)]: حدثنا مالك، عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى عبدالله بن عباس: أن عبدالله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها، فأحسن وضوءه ثم قام يصلي، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بيده اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح).

---

(١) معن بن عيسى: هو أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم المدني القزاز، ثقة ثبت قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة(ع).

ش : فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله **(فاضطجعت في عرض الوسادة)** ضجعت ضجعاً من باب نفع وضجوعاً وضجعت جنبي بالأرض واضجعت بالألف لغة فأنا ضاجع (واضجعت فلاناً بالألف لا غير ألقيته على جنبه وهو حسن)

قلت: فمعنى العبارة أن ابن عباس نام مع النبيﷺ وأهله على وسادة واحدة.

الثانية: قوله: (**حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل**).

قلت: وفي رواية شريك بن أبي نمر في الباب الخامس والسبعين، (فلما كان ثلث الليل الآخر) والجمع بينهما: أن قيامه ﷺ كان مرتين، ففي الأولى قام فنظر إلى السماء فقرأ ثم نام، وفي المرة الثانية توضأ وصلى.

قلت: وهذه الساعة إحدى الساعات التي كان يصلي فيها رسول ا للهﷺ من الليل و لم يكن مقتصراً عليها فقط، ففي الصحيحين عن عائشة رضي ا لله عنها قالت**(من كل الليل أوتر النبي ﷺ في أوله وأوسطه وآخره ثم انتهى وتره إلى السحر)**.

الثالثة: قوله: **(وأخذ بيده اليمنى يفتلها)**.

قلت: أي يلويها ففتل الشئ ليّه كفتل الحبل، وفي رواية بن مهدي في الباب قبله، ثم أخذ بأذني فجعل يفتلها فلعله جمع له بين الأمرين فتل الرأس مرة وفتل الأذن مرة وقد فسر سبب هذا الفتل ما في رواية الضحاك أنه قال: (فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني) **قلت:** وفيه دليل على جواز تنبيه المصلي من يصلي إلى جنبه إذا نعس في الصلاة وأن هذه الحركة لا تبطل الصلاة.

الرابعة: قوله **(ثم اضطجع ...إلى قوله: فصلى ركعتين خفيفتين)** قلت في رواية عمرو بن دينار في الوضوء، باب التخفيف في الوضوء. **(ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة)**.

وفيه دليل على جواز الاضطجاع بين صلاة الليل وركعتي الفجر، وأن النوم اليسير لا ينقض الوضوء كما دل على جواز إشعار الإمام بوقت الصلاة.

٧٨ - [باب ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾]

ش : تمامها ﴿أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار﴾.

قال ابن جرير (٤/٢١٣): «فتأويل الآية إذاً ربنا سمعنا داعياً يدعوا إلى الإيمان يقول إلى التصديق بك، والإقرار بوحدانيتك، واتباع رسولك وطاعته، فيما أمرنا به، ونهانا عنه، مما جاء به من عندك، فامنا ربنا، يقول فصدقنا بذلك يا ربنا، فاغفر لنا ذنوبنا، يقول: فاستر علينا خطايانا، ولا تفضحنا بها في القيامة على رؤوس الأشهاد بعقوبتك إيانا عليها، ولكن كفرها عنا، وسيئات أعمالنا فامحها بفضلك ورحمتك إيانا، وتوفنا مع الأبرار يعني بذلك، واقبضنا إليك إذا قبضتنا إليك في عداد الأبرار، واحشرنا محشرهم ومعهم.

والأبرار جمع بر وهم الذين بروا الله تبارك وتعالى بطاعتهم إياه وخدمتهم له، حتى أرضوه فرضي عنهم».

٩٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس: ان ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سوة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي.

قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم

خرج فصلى الصبح).

قوله: (**فأحسن وضوءه**). وكذا في رواية معن بن عيسى في الباب قبله أي أسبغه وأتمه، وقد مضى الحديث مع ما تيسر من شرحه في الأبواب الثلاثة قبله ولا بد ها هنا من إضافة أمرين:

الأول: جاء في رواية شريك بن أبي نمر في الحديث رقم (تسعين) إحدى عشرة ركعة. وسائر الروايات بعدها ما ظاهره أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وقد استدللنا على ذلك فيما تقدم، والجمع بينها أن غالب ورده ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وفي غير الغالب إحدى عشرة ركعة ويدل للأول ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شئ إلا في آخرها.

والأمر الثاني: دل سائر الروايات لدينا أن صلاته ﷺ من الليل مثنى، وهو موافق لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل ؟ قال: مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة.

ويشكل عليه في الظاهر ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ من الليل أربعاً فلا تسل عن طولهن وحسنهن ثم صلى أربعاً فلا تسل عن طولهن وحسنهن ثم صلى ثلاثاً)، ويزيل هذا الإشكال أن رسول الله ﷺ كان يصلي هذا مرة وهذا مرة أو يقال يجوز في صلاة الليل التثنية والتربيع والأول افضل لما فيه من زيادة العمل، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: في اقتداء ابن عباس بالنبي ﷺ في صلاة الليل وإقراره إياه على ذلك دليل على جواز الجماعة في صلاة التطوع وهذا مستفيض عن النبي ﷺ فقد صلى بأنس واليتيم والعجوز وراءهما ركعتين كما صلى مرة بأصحابه في دار عتبان بن

مالك وأم ﷺ أصحابه في مسجده في صلاة التراويح ليالي من رمضان.

الثاني: تقدم لك من حديث ابن عباس هذا وغيره أن النبي ﷺ أوتر بواحدة وبثلاث وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى من الليل بثلاث عشرة ركعة أوتر منها بخمس.. الحديث. والتوفيق بين هذه الأحاديث الصحيحة بأن النبي ﷺ أوتر بكيفيات مختلفة فأيت كيفية فعل المسلم جاز له ذلك. ومن تلك الكيفيات غيرما تقدم:

١ ـ تسع ركعات يسرد منهن ثمانياً لا يجلس إلا في الثامنة يجلس فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد فيتشهد ويسلم ثم يصلي بعدها ركعتين بعد ما يسلم.

٢ ـ ومنها أن يصلي سبعاً كالتسع المذكورة ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً.

٣ ـ ومنها ما رواه النسائي عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ في صلاة رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً الحديث وفيه: فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة.

آخر تفسير سورة آل عمران والحمد لله.

سُوْرَةُ النِّـــسَاء

٧٩- [باب تفسير سورة النساء]

ش/ شاهد التسمية قوله تعالى ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكـم الـذي خلقكـم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء**﴾.

وقد ورد في فضل هذه السورة ما أخرجـه الحـاكم في مستدركه عـن عبـد ا لله بن مسعود قال: إن سورة النساء الخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها ﴿**إن ا لله لا يظلم مثقال ذرة**﴾ الآية، و﴿**إن تجتنبوا كبائر كا تنهون عنـه**﴾ الآيـة، و﴿**إن ا لله لا يغفـر أن يشـرك بـه**﴾ الآيـة، و﴿**ولـو أنهـم إذ ظلمـوا أنفسهم**﴾ الآية، ثم قال الحاكم: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عبـد ا لله بن مسعود سمع من أبيه، وقد اختلف في ذلك.

وأخرج أحمد وابن الضريس ومحمد بن نصـر والحـاكم وصححـه والبيهقـي عن عائشة رضي ا لله عنها أن النبي ﷺ قال: من أخذ السبع فهو حبر.

وآياتها ست وسبعون ومائة آية، وهي مدنية.

قـال القرطـبي: «إلا آيـة واحـدة وهـي قولـه ﴿**إن ا لله يـأمركم أن تـؤدوا الآمانات إلى أهلها**﴾».

قلـت: وفيهـا كثـير مـن الأحكـام المتعلقـة بالنســاء كالنّكـاح والصّـداق والمواريث والعشرة.

شرح جملة من الكلمات:

١- [قال ابن عباس: ﴿يستنكف﴾ يستكبر].

ش/ أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٢٠٤ب) عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

وقال قتادة كما أخرجه عنه ابن جرير (٦/٣٧): لن يحتشم.

ولا تنافي بين القولين في المعنى.

والآية المشار إليها: **﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون﴾.**

٢-[﴿قواماً﴾ قوامكم من معايشكم].

ش/ وصله ابن أبي حاتم في تفسيره عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قال الحافظ (٨/٣٣٧): «وقوله ﴿قياما﴾ القراءة المشهورة بالتحتانية بدل الواو». **قلت:** والقراءات المشهورة في الآية اثنتان.

إحداهما: ﴿قيماً﴾ بدون الألف وهي قراءة نافع وابن عامر.

والثانية: ﴿قياماً﴾ بالألف وبها قرأ الباقون.

والآية المشار إليها: **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾.**

٣- [﴿لهن سبيلا﴾ يعني الرجم للثيب، والجلد للبكر].

ش/ ثبت هذا أيضاً في رواية المستملي والكشميهني وهو من تفسير ابن عباس أيضاً وصله عبد بن حميد عنه بإسناد صحيح. حكاه الحافظ.

والآية المشار إليها هي قوله تعالى: **﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهنّ في البيوت حتى يتوفاهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً﴾.**

٤- [وقال غيره : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ : يعني اثنتين ، وثلاثاً وأربعاً ، ولاتجاوز العرب رُباع]

ش :

قال أبو عبيدة : ﴿ من النساء مثنى .. ﴾ أي اثنتين ولاتنوين فيها ، قال ابن غُنمة الضبي :

.... يُباعون بالبعران مثنى وموحِدا

وقال الشاعر :

ولكنما أهلي بوادٍ أنيسُه ذئابٌ تبغّي الناسَ مثنى وموحِدا

قال النحويون : لاينون مثنى، لإنه مصروف عن حدّه، والحد أن يقولوا : اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع لاتنوين فيهما ، لإنه ثلاثٌ ورباعٌ في قول النحويين قال صخر ابن عمرو ابن الشرِّيد السلمي :

ولقد قتلتكم ثُناءً ومَوحِداً وتركت مُرّة مثل أمس المدبرِ

فأخرجَ اثنين مخرج ثُلاث ...

إلى أن قال .. . : ولا تجاوز العرب رُباع غير أن الكميت ابن زيد الأسدي قال:

فلم يستريثوك حتى رميـ ـ ـ ـت فوق الرجال خِصالاً عُشارا

فجعل عُشار، على مخرج ثُلاث ورُباع . أهـ

والآية المشار إليها ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثُلاث ورُباع** .. ﴾ الآية.

٨٠- [باب ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾].

ش/ تمامها **﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربـاع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾.**

في معناها خمسة أقوال لأهل العلم حكاها ابن جرير.

أحدها: أنها بمعنى: وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تقسطوا في صداقهنّ فتعدلوا فيه وتبلغوا بصداقهنّ صدقات أمثالهنّ فلا تنكحوهنّ، ولكن انكحوا غيرهنّ من الغرائب اللواتي أحلهنّ الله لكم وطيبهنّ من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا فانكحوا منهنّ واحدة، أو ما ملكت أيمانكم، وبه قالت عائشة، وعروة بن الزبير، وعلى هذا التأويل جواب قوله **﴿وإن خفتم ألا تقسطوا﴾** قوله **﴿فانكحوا﴾**.

وثانيها: أنها بمعنى النهي عن نكاح فوق الأربع حذراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم، وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدماً مالَ على مال اليتيم الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به، فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها، فلا تعدلوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضاً من الأربع ألا تعدلوا في أموالهم فاقتصروا على الواحدة، أو على ما ملكت أيمانكم، وهو قول ابن عباس وعكرمة.

وثالثها: أنها بمعنى إن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهنّ ولا تنكحوا منهنّ إلا من واحدة إلى الأربع ولا تزيدوا على ذلك، وإن خفتم ألا تعدلوا أيضاً في الزيادة على الواحدة، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهنّ من واحدة أو ما ملكت أيمانكم، وذلك أن القوم كانوا يتحوبون في أموال اليتامى ألا يعدلوا فيها، ولا يتحوبون في النساء ألا يعدلوا فيهن، وهذا هو قول سعيد بن جبير، والسدي، وقتادة، والضحاك، والربيع بن

أنس، والرواية الثانية عن ابن عباس.

ورابعها: أنها بمعنى فكما خفتم في اليتامى، فكذلك فتخوفوا في النساء أن تَزْنُوا بهنّ، ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء وبه قال مجاهد.

وخامسها: أنها بمعنى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى اللاتي أنتم ولاتهنّ، فلا تنكحوهنّ، وانكحوا أنتم ما أحل لكم منهنّ، وهو قول الحسن، والرواية الثانية عن عائشة.

والمختار عندنا هو أول هذه الأقوال، ويؤيده حديث الباب.

فائدة في الحكمة من تعدد الزوجات.

إن الله سبحانه وتعالى لم يشرع لعباده إلا ما فيه مصلحة في عاجل الأمر وآجله، فهو الحكيم العليم اللطيف الخبير، وهو أعلم بحال خلقه وأرحم بهم من أنفسهم، وشأن المسلم الإنقياد لشرع الله والتسليم، وسواء كان ذلك الشرع أمراً أو نهياً.قال تعالى ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾.وقال جل في علاه ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ فهذه الآيات وما في معناها من الكتاب الكريم ومتواتر السنة نص صريح في وجوب التسليم لحكم الله ورسوله ﷺ وسواء في ذلك علمت الحكمة أو لم تعلم، ومما شرعه الله لعامة الأمة نكاح أربع نسوة لحكم كثيرة ومصالح جمة ذكرها أهل العلم منها:

أولاً: التركيب الجسمي للرجل أصح من المرأة في الغالب فبحكم طبيعة عمله وخلوه من الحيض والنفاس والحمل والإرضاع فيكون جسمه أصح من المرأة التي قضى الله عليها بالحمل والحيض والنفاس والولادة والإرضاع، والرجل في الغالب يتحكم بعقله وبواسطته يستطيع القيام بشؤون امرأتين وثلاث وأربع وهذا بخلاف من تتحكم فيه العاطفة التي يحتاج إليها لتربية الأطفال والحنان عليهم

ولذلك نجد النساء لا يصمدن أمام المشاهد المؤثرة وينسين سريعاً ويبكين لأتفه الأشياء.

ثانياً: أن الرجل في الغالب يتمكن من الإنجاب إلى سنة متأخرة من حياته بخلاف النساء فإنهن يتوقفن عن الإنجاب في سن مبكرة المعروف بسن اليأس.

ثالثاً: إن بعض الرجال أعطاهم الله قدرة جنسية زائدة ومعلوم ما يطرأ على المرأة من حيض وحمل ونفاس فالتعدد يساعد على حل المشكلة، ويرى الإمام أحمد رحمه الله في زمانه أن يُتَزوج أربع.

رابعاً: حسب الإحصاء أنه ثبت أن موت الرجال أكثر من النساء بسبب الحوادث والحروب التي يتعرض لها الرجال أكثر من النساء مما يترتب عليه بقاء نسبة الإناث أكثر من نسبة الرجال فلا حل لهذه المشكلة إلا بالتعدد، يضاف إلى ذلك أن نسبة مواليد الإناث أكثر من الذكور مما يضاعف المشكلة حتى يعلم أنه ليس من علاج إلا بالتعدد مع وجود نسبة قليلة من الرجال لا يتزوجون البتة بسبب ظروف النفقة وغيرها.

خامساً: أن الرجل بحكم اختلاطه بالناس قد يكون كريماً أو يبحث الناس عنه لعلمه أو كرمه أو صاحب جاه أو تكون طبيعة عمله يحتاج معها إلى من يساعده فالرجل في تلك الأحوال بحاجة إلى عدد من النساء يتكاتفن في العناية بشؤون الأولاد من جهة وتقديم الخدمة الكاملة للرجل من جهة أخرى فالتعدد يحل كثيراً من هذه المشكلات.

من فقه الآية:

أولاً: تحريم الزيادة في النكاح على أربع ومن الأدلة على ذلك من السنة ما رواه أحمد وغيره أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن، وأجمع من يعتد بقوله من الأئمة على ذلك.

ثانياً: أن الأصل في النكاح هو التعدد ولذلك بدأ الله به.

ثالثاً: وجوب العدل بين الزوجات.

رابعاً: يجب على من خاف عدم العدل الاقتصار على واحدة أو ما ملكت يمينه.

٩٤- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله.

٩٥- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله[1]، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿ويستفتونك في النساء﴾ قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. قالت: فنهوا ـ أن ينكحوا ـ عمّن رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

---

(١) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح الأويسي، المدني من كبار العاشرة. خ.د.ت.كن.ق.

ش/ فيهما ثنتى عشرة مسألة:

الأولى: قوله «**أن رجلاً**» ظاهره التعيين وأن الآية نزلت في ذلك المعين و لم أقف له على تسمية.

قال الحافظ (٨/٢٣٩): «هكذا قال هشام عن ابن جريج» .

قلت: يعني هشام بن يوسف الصنعاني فأوهم أنها نزلت في شخص معين، والمعروف عن هشام بن عروة التعميم.

وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ولفظه: «أنزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة...الخ» وكذا هو عند المصنف في الرواية التي تلي هذه من طريق ابن شهاب عن عروة.اهـ

الثانية: قوله «**كانت له يتيمة**» **قلت**: "كان" ها هنا هي كان التامة وهي التي تستغني بذكر مرفوعها ويعرب فاعلاً، واليتيم في اللغة المنفرد، وهو من بني الإنسان من فقد أباه قبل البلوغ.

الثالثة: قوله «**فنكحها وكان لها عذق**» قال في المصباح مادة عذق: «والعذق مثال فلس: النخلة نفسها، ويطلق العذق على أنواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم».اهـ

والمعنى أن ولي تلك اليتيمة تزوجها ولها نخل.

الرابعة: قوله «**وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء**» يعني كان يمسكها من أجل عذقها لا رغبة في نكاحها، ولهذا لم يوفها حقوقها الواجبة لها عليه، وهذا من أعظم أنواع الظلم والجور والحيف.

الخامسة: قوله «**فنزلت فيه**» هذا وجه الشاهد من الحديث للترجمة ومراده أن الآية نزلت في ذلك الرجل.

السادسة: قوله «**أحسبه**» القائل هو هشام بن يوسف الصنعاني أحسبه أي عروة بن الزبير راوية عائشة.

السابعة: قوله «**كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله**». **قلت:** فبهذا تبين أن سبب إمساك ذلك الرجل موليته وعضلها وحيفه عليها هو الخوف أن يشركه أحد في ماله.

الثامنة: قوله «**تكون في حجر وليها**» قال في المصباح مادة حجر: «حجر عليه حجراً من باب قتل منعه التصرف فهو محجور عليه. والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال ويقولون محجور وهو سائغ وحجر الإنسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو دون إبطه إلى الكشح وهو في حجره أي كنفه وحمايته والجمع حجور». اهـ

قلت: فكلى المعنيين يصدق على ذلك الولي وذلك أن موليته في كفالته وحضانته وهي ممنوعة التصرف من قبله حين عضلها من الزواج من غيره خوفاً على ماله الذي شركته فيه.

التاسعة: قوله «**تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط صداقها**» فيه التصريح بأسباب عضل ولي اليتيمة وقسرها على الزواج من نفسه وتلك الأسباب هي: الشركة في المال، والحسن والجمال، فأدى به ذلك إلى عدم العدل في صداقها، استغلالاً لسلطته عليها.

العاشرة: قوله «**فيعطيها مثل ما يعطيها غيره**» تفسير لقوله «بغير أن يقسط في صداقها» وفيه دليل على مساواة المرأة اليتيمة في المهر بمثيلاتها تحقيقاً للعدل والإنصاف وأبرأ للذمة.

الحادية عشرة: قوله «**فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق**».

قلت: النهي في اللغة: المنع ومنه سمي العقل نُهيه لمنعه صاحبه من القبيح قولاً وفعلاً، وعند الأصوليين طلب الكف عن الفعل بالقول الدال عليه على وجه الاستعلاء. والمنهي ها هنا هم أولياء اليتامى والناهي هو الله تعالى والمنهي عنه

عضلهم إياهن وإمساكهن عن الزواج من غيرهم مع البخس في صدقاتهن، وقد أفاد النهي عن ذلك قوله تعالى ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**﴾ الآية.

وفيه دليل على أنه لا مانع من نكاح الرجل موليته إذا أوفى لها وبلغ بها أعلى ما تستحقه من الصداق شريطة أن يكون برضاها.

الثانية عشرة: قوله «**فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن**»

قلت: الأمر في اللغة يطلق على شيئين أحدهما الحال والفعل والشأن، وثانيهما طلب الفعل، وعند الأصوليين طلب الفعل بالقول الدال عليه على وجه الاستعلاء، والآمر ها هنا هو الله سبحانه وتعالى والمأمور، هم أولياء اليتامى، والمأمور به نكاح غيرهن من الغرائب إذا خافوا عدم القسط مع مولياتهم من اليتامى، وأفاد الأمر على هذا الوجه قوله تعالى في الآية ﴿**وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ الآية. وسيأتي الكلام على بقيته في الباب الثالث بعد المائة.

٨١- [باب **﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى با لله حسيباً﴾**].

ش/ قلت: وأول الآية **﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾**.

قوله **﴿وابتلوا اليتامى ـ إلى قوله ـ فإن أنستم منهم رشداً﴾**.

قال البغوي (١/٣٩٤): «الآية نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتاً وهو صغير، فجاء عمه إلى النبي ﷺ وقال: إن ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل ا لله تعالى هذه الآية **﴿وابتلوا اليتامى﴾** أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم **﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾** أي مبلغ الرجال والنساء **﴿فإن آنستم﴾** أبصرتم **﴿منهم رشداً﴾** قال المفسرون يعني عقلاً وصلاحاً في الدين وحفظاً للمال وعلماً بما يصلحه، وقال سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي: لا يدفع إليه ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده، والإبتلاء يختلف باختلاف أحوالهم، فإن كان ممن يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره، والإنفاق على عبيده وأجرائه، وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها فإذا رأى حسن تدبيره، وتصرفه في الأمور مراراً يغلب على القلب رشده دفع المال إليه».اهـ

قوله **﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾** الإسراف: في اللغة الإفراط ومجاوزة الحد، وقال النظر بن شميل: السرف التبذير، والبدار المبادرة و**﴿أن يكبروا﴾** في موضع نصب لقوله **﴿بداراً﴾** أي لا تأكلوا أموال اليتامى أكل إسراف وأكل مبادرة لكبرهم، ولا تأكلوا لأجل السرف ولأجل المبادرة، أو لا تأكلوها مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا ننفق أموال اليتامى فيما نشتهي قبل أن يبلغوا فينتزعوها من أيدينا. قاله الشوكاني (١/٤٢٧).

وقوله **﴿ومن كان غنياً فليستعفف ـ إلى قوله ـ بالمعروف﴾**.

قال القرطبي (٤١/٥): «يبين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم، فأمر الغني بالإمساك وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف. يقال: عف الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك، والاستعفاف عن الشيء تركه، ومنه قوله تعالى ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً**﴾ والعفة الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله».

وقال ابن كثير (٤٦٤/١): «قال الفقهاء: له أن يأكل من أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته، واختلفوا هل يرد إذا أيسر؟ على قولين:

أحدهما: لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل . . . إلى أن قال.

والثاني: نعم؛ لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر لا عند الحاجة». اهـ

قوله ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾

قال ابن جرير (٢٦١/٤): «يعني بذلك جل ثناؤه: وإذا دفعتم يا معشر ولاة أموال اليتامى إلى اليتامى أموالهم ﴿**فأشهدوا عليهم**﴾ يقول: فأشهدوا على الأيتام باستيفائهم ذلك منكم، ودفعكموه إليهم . . . إلى أن قال: يقول تعالى ذكره: وكفى بالله كافياً من الشهود الذين يشهدُهم والي اليتيم على دفعه مال يتيمه إليه». اهـ

قال مقيده: وحاصل ما في الآية أن الله شرط لدفع مال اليتيم إليه أربعة شروط:

الأول: إختباره.

وثانيها: بلوغه النكاح.

وثالثها: إيناس الرشد.

ورابعها: الإشهاد عليه عند دفع ماله إليه وهذا هو بيان قوله تعالى ﴿**ولا**

تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾.

شرح جملة من الكلمات

١- [**قوله ﴿وبداراً﴾ مبادرة**].

ش/ قاله أبو عبيدة وزاد: قبل أن يدرك فيؤنس منه الرشد فيأخذ منك.

٢- [**﴿أعتدنا﴾ أعددنا أفعلنا من العتاد**].

ش/ قاله أبو عبيدة وزاد: ومعناها أعددنا لهم.

ولعل الآية المشار إليها **﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات ـ إلى قوله ـ أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾.**

٩٦- حدثني إسحاق، أخبرنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف.

ش/ فيه بيان السبب الذي من أجله أبيح لولي اليتيم الأكل من ماله بالمعروف، والحديث دليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم بأن المخاطب بالآية هو ولي اليتيم ويزيده وضوحاً ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيماً عنده مال وليس لي مال آكل من ماله؟ قال: كل بالمعروف غير مسرف.

وذهب ربيعة ويحيى بن سعيد إلى أن المخاطب بالآية هو اليتيم إن كان غنياً وسع عليه وأعف عن ماله، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره.وهذا المذهب مرجوح لوجهين كما قال ابن العربي:

أحدهما: أن الخطاب لا يصلح أن يكون له؛ لأنه غير مكلف ولا مأمور بشيء من ذلك.

الثاني: أنه إن كان غنياً أو فقيراً إنما يأكل بالمعروف فسقط هذا.

٨٢- [باب ﴿**وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين**﴾].

ش/ تمامها: ﴿**فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً**﴾.

قال الشيخ ابن سعدي:

«قوله ﴿**وإذا حضر القسمة**﴾ أي قسمة المواريث ﴿**أولوا القربى**﴾ أي الأقارب غير الوارثين بقرينة قوله ﴿**القسمة**﴾؛ لأن الوارثين من المقسوم عليهم ﴿**واليتامى والمساكين**﴾ أي المستحقون من الفقراء ﴿**فارزقوهم منه**﴾ أي أعطوهم ما تيسر من هذا المال الذي جاءكم بغير كد ولا تعب ولا عناء ولا نصب، فإن نفوسهم متشوقة إليه. وقلوبهم متطلعة واجبروا خواطرهم بما لا يضركم وهو نافعهم - إلى أن قال - وهذا كله مع إمكان الإعطاء فإن لم يكن ذلك لكونه حق سفهاء أو ثَمّ أهم من ذلك فليقولوا لهم ﴿**قولاً معروفا**﴾ يردونهم رداً جميلاً بقول حسن غير فاحش ولا قبيح».اهـ

قال مقيده: واعلم أن أهل العلم كما ذكره ابن جرير وغيره مختلفون في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أولها: إنها محكمة غير منسوخة وأن الخطاب فيها لورثة الميت، أمروا أن يرضخوا لمن سموا فيها قبل قسمة التركة وهذا هو قول الأكثرين.

وثانيها: أن الآية منسوخة وبه قال سعيد بن المسيب وأبو مالك وابن عباس في أحدى الروايتين وغيرهم.

والقول الثالث: أنها محكمة وليست بمنسوخة غير أنه مع ذلك ﴿**وإذا حضر القسمة**﴾ يعني بها قسمة الميت ماله بوصيته لمن كان يوصى له به. قالوا وأمروا بأن يجعل وصيته في ماله لمن سماه الله تعالى في هذه الآية.

والأول هو المختار عندنا ويأتي دليله في شرح حديث الباب.

٩٧- حدثنا أحمد بن حميد[1]، أخبرنا عبيد الله الأشجعي[2]، عن سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين﴾ قال: هي محكمة، وليست بمنسوخة. تابعه سعيد عن ابن عباس .

ش/ وبه قال مجاهد ومحمد بن شهاب الزهري وسعيد بن جبير أخرجه عنهم ابن جرير في الأكثرين وعزى الحافظان ابن كثير وابن حجر العسقلاني النسخ إلى الأئمة الأربعة في جمهور أهل العلم.

قال مقيده: وعندي أن قول ابن عباس هذا ومن سمّينا راجح لأمرين:

أولهما: أن ما دلت عليه الآية من الرضخ لحاضري القسمة من الأقارب غير الوارثين هو الظاهر المتبادر إلى الذهن منها ولا يصرف هذا الأصل إلا بدليل شرعي والقول بالإحكام إجراء للآية على ظاهرها.

ثانيهما: إن النسخ من الأمور التي لا مجال للاجتهاد فيها فلا يتبين بمجرد الدعوى بل بدليل شرعي وذلك الدليل إما نص صريح الدلالة عليه، أو إجماعٌ من أهل العلم المجتهدين، ولم نقف على أي منهما والله أعلم.

وقول المصنف: «**تابعه سعيد عن ابن عباس**» يعني أن سعيد بن جبير تابع عكرمة على رواية القول بالإحكام عن ابن عباس وذلك في باب قوله تعالى **﴿وإذا حضر القسمة﴾** من الوصايا.

---

(١) هو أبو الحسن أحمد بن حميد الطُّريثيثي ويعرف بدار أم سلمة، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة عشرين [ومائتين] وقيل بعدها. خ.س.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، الكوفي، ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري، من كبار التاسعة، مات سنة تسع [ومائتين]. ع.

٨٣- [باب ﴿**يوصكم ا لله في أولادكم**﴾].

ش/ تمامها ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من ا لله إن ا لله كان عليماً حكيماً**﴾.

قال بعض أهل العلم: بين ا لله تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله ﴿**للرجال نصيب**﴾ و﴿**للنساء نصيب**﴾ فدل هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم وروي نصف العلم وهو أول علم ينزع من الناس وينسى.

وقالوا: وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جل علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم ولكن الخلق ضيعوه.

وروى أبو داود والدارقطني عن عبد ا لله بن عمرو بن العاص أن رسول ا لله ﷺ قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، أو فريضة عادلة.

قلت: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف.

قال الخطابي أبو سليمان:« الآية المحكمة هي كتاب ا لله تعالى، واشترط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه، والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة. وقوله (أو فريضة عادلة) يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما أن يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة، والوجه الآخر أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما، فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ من

الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصا» اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي مفصلاً القول في شرحها: «هذه الآيات، والآية التي هي آخر آيات المواريث المتضمنة لها.فإنها ـ مع حديث عبد الله بن عباس الثابت في صحيح البخاري: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» ـ مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها، كما سترى ذلك، إلا ميراث الجدات، فإنه غير مذكور في ذلك؛ لكنه قد ثبت في السنن، عن المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، مع إجماع العلماء على ذلك»اهـ

بيان ميراث الأولاد

قوله ﴿**يوصيكم الله**﴾ **قلت**: والوصية في الأصل عبارة عن الأمر بالشيء والعهد به في الحياة وبعد الموت.

وقوله ﴿**في أولادكم**﴾ قال الشيخ ابن سعدي: «في أولادكم أي: أولادكم يا معشر الوالدين عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية.

فتعلمونهم وتؤدبونهم، وتكفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله، وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة**﴾.

فالأولاد ـ عند والديهم ـ موصى بهم.فإما أن يقوموا بتلك الوصية، فلهم جزيل الثواب.وإما أن يضيعوها، فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب. وهذا مما يدل على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدين، حيث أوصى الوالدين مع كمال شفقتهما عليهم.

ثم ذكر كيفية إرثهم فقال: ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ أي: الأولاد للصلب والأولاد للابن للذكر مثل حظ الأنثيين، إن لم يكن معهم صاحب

فرض، أو ما أبقت الفروض، يقتسمونه كذلك.

وقد أجمع العلماء على ذلك، وأنه ـ مع وجود أولاد الصلب ـ فالميراث لهم، وليس لأولاد الابن شيء، حيث كان أولاد الصلب، ذكوراً أو إناثاً.هذا مع اجتماع الذكور والإناث.وهنا حالتان: إنفراد الذكور، وسيأتي حكمها.وانفراد الإناث وقد ذكره بقوله.

أحكام البنات في الميراث:

﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين**﴾ أي بنات صلب أو بنات ابن، ثلاثاً فأكثر ﴿**فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة**﴾ أي بنتاً أو بنت ابن ﴿**فلها النصف**﴾ وهذا إجماع.بقي أن يقال: من أين يستفاد أن للابنتين الثنتين الثلثين بعد الإجماع على ذلك؟

فالجواب: أنه يستفاد من قوله ﴿**فإن كانت واحدة فلها النصف**﴾.

فمفهوم ذلك أنه إن زادت على الواحدة انتقل الفرض عن النصف، ولا ثم بعده إلا الثلثان.

وأيضاً فقوله ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ إذا خلف ابناً وبنتاً فإن الابن له الثلثان وقد أخبر ا لله أنه مثل حظ الأنثيين.فدل ذلك على أن للبنتين الثلثين.

وأيضاً فإن البنت إذا أخذت الثلث مع أخيها ـ وهو أزيد ضرراً عليها من أختها ـ فأخذها له ـ مع أختها ـ من باب أولى وأحرى.وأيضاً فإن قوله تعالى في الأختين: ﴿**فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**﴾ نص في أن للأختين الثلثين.فإذا كان الأختان الثنتان ـ مع بعدهما ـ تأخذان الثلثين، فالابنتان ــ مع قربهما ـ من باب أولى وأحرى.

وقد أعطى النبي ﷺ ابنتي سعد الثلثين كما في الصحيح.بقي أن يقال: فما الفائدة في قوله: ﴿**فوق اثنتين**﴾؟ قيل: الفائدة في ذلك ـ وا لله أعلم ـ أنه ليعلم أن الفرض الذي هو الثلثان لا يزيد بزيادتهن على الثنتين فصاعداً.

ودلت الآية الكريمة أنه إذا وجد بنت صلب واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فإن لبنت الصلب النصف، ويبقى من الثلثين اللذين فرضهما الله للبنات، أو بنات الابن السدس، فيعطى بنت الابن أو بنات الابن ولهذا يسمى هذا السدس تكملة للثلثين.ومثل ذلك بنت الابن مع بنات الابن اللاتي أنزل منها.وتدل الآية أنه متى استغرق البنات أو بنات الابن الثلثين أنه يسقط من دونهن من بنات الابن؛ لأن الله لم يفرض لهن إلا الثلثين، وقد تم.فلو لم يسقطن لزم من ذلك أن يفرض لهن أزيد من الثلثين، وهو خلاف النص.وكل هذه الأحكام مجمع عليها بين العلماء و لله الحمد.

ودل قوله ﴿**مما ترك**﴾ أن الوارثين يرثون كل ما خلف الميت من عقار وأثاث وذهب وفضة وغير ذلك حتى الدية التي لم تجب إلا بعد موته، وحتى الديون التي في الذمة.

أحكام الأبوين في الميراث:

ثم ذكر ميراث الأبوين فقال: ﴿**ولأبويه**﴾ أي أبوه وأمه ﴿**لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾ أي ولد الصلب أو ولد ابن، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً.فأما الأم فلا تزيد على السدس مع أحد من الأولاد.

أحكام الأب في الميراث:

وأما الأب فمع الذكور منهم لا يستحق أزيد من السدس.

فإن كان الولد أنثى أو إناثاً ولم يبق بعد الفرض شيء، كأبوين وابنتين لم يبق له تعصيب.وإن بقي بعد فرض البنت أو البنات شيء، أخذ الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً؛ لأننا ألحقنا الفروض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر، وهو أولى من الأخ والعم وغيرهما.

﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾ أي والباقي للأب؛ لأنه أضاف المال إلى الأب والأم إضافة واحدة، ثم قدر نصيب الأم فدل ذلك على أن

الباقي للأب.

وعلم من ذلك أن الأب ـ مع عدم الأولاد ـ لا فرض له، بل يرث تعصيباً المال كله، أو ما أبقت الفروض؛ ولكن لو وجد مع الأبوين أحد الزوجين ـ ويعبر عنهما بالعمريتين ـ فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه ثم تأخذ الأم ثلث الباقي والأب الباقي.

وقد دل على ذلك قوله **﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾** ثلث ما ورثاه الأبوان، وهو في هاتين الصورتين إما سدس في زوج وأم وأب، وإما ربع في زوجة وأم وأب.فلم تدل الآية على إرث الأم ثلث المال كاملاً مع عدم الأولاد حتى يقال: إن هاتين الصورتين قد استثنيتا من هذاويوضح ذلك أن الذي يأخذه الزوج أو الزوجة بمنزلة ما يأخذه الغرماء، فيكون من رأس المال، والباقي بين الأبوين.

ولأنا لو أعطينا الأم ثلث المال لزم زيادتها على الأب في مسألة الزوج، أو أخذ الأب في مسألة الزوجة زيادة عنها نصف السدس، وهذا لا نظير له.فإن المعهود مساواتها للأب أو أخذه ضعف ما تأخذه الأم.

﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً أو إناثاً، وارثين أو محجوبين بالأب، أو الجد.

لكن قد يقال: ليس ظاهر قوله: **﴿فإن كان له إخوة﴾** شاملا لغير الوارثين، بدليل عدم تناولها للمحجوب بالنصف.فعلى هذا لا يحجبها عن الثلث من الإخوة إلا الإخوة الوارثين.ويؤيده أن الحكمة في حجبهم لها عن الثلث؛ لأجل أن يتوفر لهم شيء من المال وهو معدوم.ولكن يشترط كونهم اثنين فأكثر.ويشكل على ذلك إتيان لفظ " الإخوة" بلفظ الجمع بأن المقصود مجرد التعدد لا الجمع، ويصدق ذلك باثنين، وقد يطلق الجمع ويراد به الاثنين كما في قوله تعالى عن داود وسليمان **﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾**.وقال في الإخوة لأم

﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾

فأطلق لفظ الجمع والمراد به اثنين أو أكثر بالإجماع. فعلى هذا لو خلف أماً وأباً وإخوة كان للأم السدس والباقي للأب، فحجبوها عن الثلث، مع حجب الأب إياهم، إلا على الاحتمال الآخر فإن للأم الثلث، والباقي للأب.

ثم قال تعالى **﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾**

أي هذه الفروض والأنصباء والمواريث إنما ترد وتستحق بعد نزع الديون التي على الميت لله، أو للآدميين، وبعد الوصايا، التي قد أوصى الميت بها بعد موته، فالباقي عن ذلك هو التركة التي يستحقها الورثة.وقدم الوصية مع أنها مؤخرة عن الدين للاهتمام بشأنها؛ لكون إخراجها شاقاً على الورثة، وإلا فالديون مقدمة عليها، وتكون من رأس المال.وأما الوصية فإنها تصح من الثلث فأقل للأجنبي الذي هو غير وارث، وأما اغير ذلك فلا ينفذ، إلا بإجازة الورثة.

﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾

فلو رد تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم لحصل من الضرر ما ا لله به عليم، لنقص العقول، وعدم معرفتها بما هو اللائق والأحسن في كل زمان ومكان، فلا يدرون أي الأولاد أو الوالدين أنفع لهم وأقرب لحصول مقاصدهم الدينية والدنيوية.

﴿فريضة من ا لله إن ا لله كان عليماً حكيماً﴾

أي فرضها ا لله الذي قد أحاط بكل شيء علماً، وأحكم ما شرعه، وقدر ما قدره على أحسن تقدير، لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة الموافقة لكل زمان ومكان وحال)).اهـ

٩٨- حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال:

أخبرني ابن المنكدر[١]، عن جابر رضي ا لله عنه قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي ﷺ لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول ا لله، فنزلت ﴿يوصيكم ا لله في أولادكم﴾.

ش/ فيه ست مسائل:

الأولى: قوله «**عادني النبي ﷺ**» عدت المريض عيادة زرته فالرجل عائد وجمعه عوّاد والمرأة عائدة وجمعها عوّد بغير ألف. قاله في المصباح مادة عاد.

قلت: وعيادة المريض زيارته من أجل مواساته بالسؤال عن حاله وتسليته بالدعاء له بالشفاء، وكان من هديه ﷺ عيادته المرضى من أصحابه، فقد عاد سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة وغيرهما كما صح عنه ﷺ أنه عاد عمه أبا طالب ودعاه إلى الإسلام فأبى، وقد صح مستفيض الخبر من النبي ﷺ في الحث على عيادة المريض من ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي ا لله عنه أن رسول ا لله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا مرض فعده...» الحديث.

الثانية: قوله «**وأبو بكر**» هو عبد ا لله بن أبي قحافة التيمي القرشي المكي ثم المدني فضائله جمّة ومناقبه وافرة وحسناته على أهل الإسلام أكبر من أن تحصى، آزر النبي ﷺ في حياته أعظم مؤازرة وخلفه بعد وفاته في الأمة فأحسن الخلافة فهو أفضل الأمة وإمامها بعد نبيها وأول الخلفاء الراشدين وخير من طلعت عليه الشمس بعد الأنبياء والمرسلين، وكانت مدة خلافته سنتين وأشهر توفي في المدينة في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة رضي

---

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي، المدني ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة ثلاثين [ومائة] أو بعدها. ع.

الله عنه وأرضاه وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

الثالثة: قوله «**فوجدني النبي ﷺ لا أعقل**» أي فاقد الإدراك من شدة ما به من المرض.

الرابعة: قوله «**فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليّ**» هذا الصنيع من هديه ﷺ في معالجة بعض المرضى، والظاهر أنه من خصوصياته إذ لا أحد من البشر مقطوع له بالبركة مثل النبي ﷺ حتى يتأسى به فيصنع هذا الصنيع، ولم نعلم من أهل الإمامة والفضل من صنع ذلك تبركاً وما ذلك والعلم عند الله إلا لأنه متقرر عندهم أن مثل هذا التطبب هو من خصائص النبي ﷺ.

الرابعة: قوله «**فأفقت**» في الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، من رواية شعبة «فعقلت» والمعنى أنه عاد إلى ما كان عليه من الوعي والإدراك قبل أن يصيبه ما أصابه. يقال: أفاق واستفاق رجع إلى ما كان عليه من العقل والإدراك، وتستعمل هذه المادة في الصحو من شدة المرض، ومما يفقد العقل كالجنون والإغماء.

الخامسة: قوله «**فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله**» وفي الوضوء من رواية شعبة «فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة».

قلت: فهذا السؤال سؤال استرشاد وفيه دلالة على حرص جابر على موافقة السنة في تصرفه في ماله.

السادسة: قوله «**فنزلت ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾**» في رواية شعبة المذكورة «فنزلت آية الفرائض» وفي رواية سفيان في المرضى باب زيارة المغمى عليه «فلم يجبني شيء حتى نزلت آية الميراث» فتحصل من هذا أمران:

أحدهما: سكوت النبي ﷺ عن الإجابة عما يشكل حتى يوحى إليه فيه.

وثانيهما: أن هذه الآية تسمى آية الفرائض لما تضمنته من الفروض المقدرة للورثة.

تنبيه:

قال القسطلاني بعد كلام طويل في الرد على الدمياطي حين قال وهو وهم والذي نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال: والحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث أو آية الفرائض فالظاهر أنها يوصيكم الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه.وأما من قال أنها يستفتونك فعمدته أن جابر لم يكن له حينئذ ولد وإنما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول يستفتونك؛ لكن ليس ذلك بلازم؛ لأن الكلالة اختلف في تفسيرها فقيل هي اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الإرث فلما لم يتعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال؛ لأن يستفتونك نزلت في آخر الأمر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع ـ إلى أن قال ـ فقد ظهر أن ابن جريج لم يهم».اهـ

تنبيه آخر

أخرج الترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات وصححه عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: اعط ابنتي سعد الثلثين، واعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك. فلا يشكل هذا على حديث الباب؛ لأنه لا مانع أن تكون الآية نزلت في كلتا القصتين والله أعلم.

٨٤- [باب **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾**].

ش/ تمامها **﴿إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾**.

تتضمن هذه الآية الكريمة ميراث ثلاثة أصناف من الناس وهم: الأزواج، والزوجات، والإخوة لأم، وإليك تفصيل ذلك.

أولاً: إستحقاق الزوج النصف مشروط بعدم الولد ومثله ولد الولد وكلاهما فرع الوارث وهذا الشرط عدمي، واستحقاقه الربع بشرط الولد ومثله ولده وهذا شرط وجودي.

ثانياً: ترث الزوجات الربع مع عدم الولد أو ولد الولد، كميراث الزوج النصف، ويرثن الثمن مع وجود الولد ومثله ولده.

قال صاحب الرحبية في الأول:

والربع فرض الزوج إن كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة أو أكثرا ... مع عدم الأولاد فيما قدرا

وذكر أولاد البنين يعتمد ... حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

وقال في الثاني:

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين أو مع البنات

أو مع أولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

ثالثاً: الإخوة لأم وميراث أولئك السدس للواحد، والثلث للإثنين فأكثر وبيانه في قوله **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل**

واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾.

فدل بذلك على أمور منها:

أولاً: قصر ميراث الإخوة لأم على الثلث إن كانوا اثنين فأكثر.

ثانياً: عدم تفضيل ذكورهم على إناثهم.

ثالثاً: حجبهم بأصل الوارث أو فرعه وذلك؛ لأن الراجح في الكلالة أنه من مات وليس له ولد ولا والد.والدليل على أن المراد بهذه الآية الإخوة لأم قوله في آخر السورة ﴿**يستفتونك قل ا لله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾.

رابعاً: أن الإخوة لأم أصحاب فروض ويسقطون الأشقاء في العمرية وهي زوج وأم وأشقاء وإخوة لأم فالمسألة من ستة للزوج النصف.

١/٢	الزوج	٣
١/٦	الأم	١
١/٣	الإخوة لأم	٢

وهذا أرجح القولين للحديث الصحيح ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

قوله ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار**﴾ فيه مسألتان:

الأولى: تأخير الميراث بعد سداد الدين والوصية وهذا صريح ظاهر في الآية ولكن ما السر في تقديم الوصية على الدين مع أنه أوجب منها؟

أجاب أهل العلم عن ذلك بأجوبة عدة منها:

١ ـ أن المقصود تقديم الأمرين على الميراث ومن غير قصد إلى الترتيب

بينهما.

٢ ـ لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمت اهتماماً بها.

٣ ـ لكثرة وقوعها فصارت كالأمر اللازم لكل ميت.

٤ ـ لكونها حظ المساكين والفقراء، وأخر الدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان.

المسألة الثانية: في قوله ﴿**غير مضار**﴾ دليل على تحريم الضرر في الوصية وهو الإجحاف بها على الورثة وذلك بمجاوزة الثلث فيها، لما رواه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا.قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا.قلت: فالثلث يا رسول الله؟ قال: الثلث والثلث كثير أو كبير.الحديث.

وقوله ﴿**وصية من الله**﴾ نصب على المصدر أي يوصيكم بذلك وصية من الله كقوله ﴿**فريضة من الله**﴾ قال ابن عطية: ويصح أن يعمل فيها مضار والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوزاً فتكون وصية على هذا مفعولاً بها؛ لأن اسم الفاعل قد اعتمد على ذي الحال أو لكونه منفياً معنى وقرأ الحسن ﴿**وصيةٍ من الله**﴾ بالجر على إضافة اسم فاعل إليها كقوله يا سارق الليلة أهل الدار. وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض وأن كل وصية من عباده تخالفها فهي مسبوقة بوصية الله وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض أو المشتملة على الضرار بوجه من الوجوه.

وقوله ﴿**والله عليم حليم**﴾ يعني عليم بأهل الميراث حليم على أهل الجهل منكم فلا يعاجلهم بالعقوبة. فتحصل مما تقدم أربعة أحكام.

الأول: وجوب إنفاذ ما أمر الله به في هذه الآية من الميراث والدين والوصية.

الثاني: تحريم الضرر في الوصية.

الثالث: إحاطة علم الله بأحوال العباد ومصالحهم.

الرابع: سعة رحمة الله فلو يؤاخذ كل جاهل بالعقوبة ما بقى على ظهرها من دابة.

٩٩ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع.

ش/ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله «**كان المال للولد**» أي مال المتوفى في أول الأمر، ويعني بالولد الذكور دون الإناث يدل له ما رواه ابن جرير عن ابن عباس من وجه آخر «أنهما لما نزلت قالوا يا رسول الله أنعطي الجارية الصغيرة نصف الميراث وهي لا تركب الفرس ولا تدافع العدو؟ قال: وكانوا في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم».

الثانية: قوله «**وكانت الوصية للوالدين**» يعني في قوله تعالى **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾**.

قلت: والأمر في هذه الوصية راجع إلى ما يراه الموصى من المساواة أو التفضيل وذلك لأن الحق جل علاه لم يجعل لها قدراً.

الثالثة: قوله «**فنسخ الله من ذلك ما أحب**» .

قلت: وروى ابن جرير عند تفسير قوله ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت**﴾ الآية من طريق يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام فخطب الناس ها هنا فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها فأتى على هذه الآية ﴿**إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين**﴾ قال نسخت هذه.

وروى عنه من طريق العوفيين قال: نسخت الفرائض التي للوالدين والأقربين الوصية.

وروى عن ابن عمر أنه قال: نسختها آية الميراث.

قلت: ويدل على نسخ الوصية للوالدين من السنة ما رواه الترمذي وصححه عن ابي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.الحديث.

قلت: فتبين بهذا أمران:

أحدهما: نسخ الوصية للوالدين بما فرض الله لهما من ميراث.

وثانيهما: بقاء الوصية للأقربين غير الوارثين وهل هي واجبة أو مستحبة وأكثر أهل العلم على أنها ليست بواجبة إلا لرجل عليه دين أو مال لقوم.

الرابعة: قوله «**وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس**» الخ.تقدم شرحه في أول الباب قبله.

٨٥- [باب ﴿لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾].

ش/ قلت: الآية **﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل ا لله فيه خيراً كثيراً﴾**.

تشتمل هذه الآية على أربعة أمور:

الأول: النهي عن ميراث النساء كرهاً وهذا أفاده **﴿لا يحل لكم﴾**؛ لأن هذه اللفظة من صيغ النهي الفرعية كما هو معروف في علم الأصول، والنهي يقتضي التحريم، وسيأتي بيان ذلك في حديث الباب.

الثاني: النهي عن عضل الأزواج من أجل الذهاب ببعض ما أوتين إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.وقد اختلف أهل العلم في المراد بالفاحشة ها هنا على قولين:

أحدهما: أنه الزنا وهو قول أبي قلابة والحسن والسدي وابن سيرين.

وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: البغض والنشوز.

وثمة قول ثالث: وهو البذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً.وهذا في معنى النشوز.

قال مقيده: ولعل جامع هذه الأقوال أن الفاحشة في المرأة ما تناهى قبحه في الأقوال والأفعال والأخلاق فإنها منافية لحسن العشرة.

الأمر الثالث: الأمر بمعاشرة الزوجات بالمعروف وبيانه في قوله تعالى من سورة البقرة **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾**.

قلت: والمعروف هو ما تعارف الناس عليه وأقره الشرع ففي الآية إذاً أمر بحسن الصحبة وكل ما يدعو إلى الوفاق والوئام.

الرابع: تحمّل المرأة وإن بدا منها ما يكره فيها وهذا يتضمنه قوله تعالى

﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ فهذا أمر بالصبر عليهن ووعد على ذلك بحسن العاقبة وهي الخيرية الكثيرة.

وفي الحديث الصحيح «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي آخر».

شرح جملة من الكلمات:

١- [ويذكر عن ابن عباس ﴿لا تعضلوهن﴾ لا تقهروهن].

ش/ أخرجه ابن جرير ثني المثنى، ثنا عبد الله بن صالح، ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره.

وأخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه بنفس الإسناد، وعبد الله بن صالح وشيخه ضعيفان. وبنحوه قال قتادة والسدي وآخرون من أهل التفسير.

٢- [﴿حوباً﴾ إثماً].

ش/ أخرجه ابن أبي حاتم ثني نصر بن علي الجهضمي، عن عبيد - يعني ابن عقيل - عن مسلم بن علقمة: سمعت داود - يعني ابن أبي هند - يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

والآية المشار إليها: **﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾**.

٣- [﴿تعولوا﴾ تميلوا].

ش/ أخرجه ابن جرير ثني المثنى، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره.

وبه قال مجاهد والسدي وقتادة والحسن وابن زيد.

والآية المشار إليها: **﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾**.

٤- [﴿نحلة﴾ النحلة المهر].

ش/ أخرجه ابن جرير عن ابن عباس بإسناد ما قبله. وأخرج معناه عن ابن

جريج وقتادة وابن زيد.

والآية المشار إليها: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾.

١٠٠ــ حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد[1] حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السوائي[2] ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك.

ش/ فيه بيان لما كان عليه أولياء المتوفى من عضل امرأته بعده وأنهم أولى بها من أهلها ولا حق لغيرهم في التصرف فيها بل ولا هي تملك شيئاً من أمر نفسها وأنهم قاهروها على واحد من الأمور الثلاثة التي في الحديث.

وأخرج ابن جرير بسنده عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فأنزل الله **﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾**.

قال مقيده: ولا منافاة بينه وبين حديث الباب؛ فإن ابن عباس أخبر عن الأمر العام، وأبا أمامة أخبر عن قضية من تلك القضايا التي كان الناس عليها قبل نزول الآية والله أعلم.

---

(١) هو أبو محمد أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي، مولاهم، ثقة ضعّف في الثوري، من التاسعة، مات سنة مائتين. (ع).

(٢) هو عطاء أبو الحسن السوائي بضم المهملة، مقبول من الرابعة. (خ.د.س).

٨٦- [باب ﴿**ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً**﴾].

ش/ قوله ﴿**ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون**﴾ يعني جل وعلا لكل واحد منكم أيها الناس جعلنا له موالي أي ورثة من عصبته وأولئك مما ترك الوالدان والأقربون، والعرب تسمي ابن العم مولى. قال الفضل بن العباس:

مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا لا تظهرن لنا ما كان مدفونا

وقال آخر:

ومولى رمينا حوله وهو مدغلٌ بأعراضنا والمندبات سروع

وقوله ﴿**والذين عقدت أيمانكم**﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: «أي حالفتموهم بما عقدتم معهم من عقد المحالفة على النصرة والمساعدة، والإشتراك بالأموال وغير ذلك. وكل هذا من نعم الله على عباده؛ حيث كان الموالي يتعاونون بما لا يقدر عليه بعضهم مفرداً»اهـ.

وقوله ﴿**فآتوهم نصيبهم**﴾. قال ابن جرير بعد حكايته اختلاف أهل العلم في ذلك: «فإن أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجموعون من حكمه الثابت، وذلك أبناء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام بعضهم بعضاً أنصباؤهم من النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ قال: لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة» .

قلت: الحديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به والمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾ وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث.

قلت: «أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة». اهـ من شرح النووي على صحيح مسلم (٨٢/١٦).

قال مقيده: وقد كان بين المسلمين من المهاجرين والأنصار بالمدينة مؤاخاة وكانوا يتوارثون بها حتى نزل قوله تعالى ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ فنسخها، وأما المحالفة على وفق ما قاله الشيخ فإن عمل السلف عليها من ذلك أنه والى كثير من أهل البلاد المفتوحة من الأعاجم إخوانهم من العرب من غير نكير، وذلك موجود في تراجم كثير من الأئمة مثل البخاري ومن قبله عكرمة التابعي المعروف مولى ابن عباس ومحمد بن سيرين مولى أنس.

وقوله ﴿**إن الله كان على كل شيء شهيداً**﴾ يعني حافظاً ورقيباً لا يشذ عنه في الأرض ولا في السماء شاذ، وإن كان مثقال ذرة ومن ذلك ما أمر به في هذه الآية ومفاد هذه الشهادة العامة المحيطة بكل شيء مجازاة المحسن على إحسانه بالحسنى ومجازاة أهل السوء والبخس بسوء العقوبة.

[**وقال معمر: أولياء موالي وأولياء ورثة ﴿عاقدت أيمانكم﴾ هو مولى اليمين وهو الحليف والمولى أيضاً ابن العم، والمولى المنعم المعتِق، والمولى المعتَق والمولى المليك والمولى مولى في الدين**].

ش/ **قلت:** معمر هو أبو عبيدة معمر بن المثنى المتوفى سنة عشر بعد المائتين، وهذا القول عنده في مجاز القرآن (١٢٤/١) وزاد: وقال الشاعر:

ومولى كداء البطن لو كان قادراً على الموت أفنى الموت أهلي وماليا

يعني ابن العم.

وقال الفضل بن العباس:

مهلاً بني عمنا مهــــلاً موالينا لا تظـــهرن لـــنا مـا كان مدفونا

وقال ابن الطيفان من بني عبد الله بن دارم، والطيفان أمه:

ومولىً كمولى الزبرقان أدملته كما اندملت ساق يهاض بها كسر

أدملته: أصلحته واحتملت ما جاء منه.اهـ

١٠١ـ حدثني الصلت بن محمد[١]، حدثنا أبو أسامة، عن إدريس[٢]، عن طلحة بن مصرف[٣]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ قال: ورثة.﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للإخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿لكل جعلنا موالي﴾ نسخت ثم قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له.سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس طلحة.

ش/ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله «**﴿ولكل جعلنا موالي﴾ ـ إلى قوله ـ نسخت**» أفاد الحديث أن هذه الآية ناسخة للتوارث بين المهاجرين والأنصار بموجب المؤاخاة بينهم.وقال الحسن وعكرمة: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ الله ذلك في الأنفال فقال **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾**.وبنحوه قال جماعة من أهل العلم، وهو الرواية الثانية عن ابن عباس ولفظها: فإن الرجل قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه فإذا مات

---

(١) هو والصلت بن محمد بن عبد الرحمن البصري أبو همام الخاركي بخاء معجمة، صدوق من كبار العاشرة، مات سنة بضع عشرة [ومائتين].خ.م.

(٢) هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ثقة من السابعة.ع.

(٣) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتانية الكوفي، ثقة قاريء فاضل، من الخامسة، مات سنة اثنتي عشرة [ومائة] أو بعدها.ع.

الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث وبقي تابعه ليس له شيء فأنزل ا لله **﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾** فكان يعطي من ميراثه فأنزل بعد ذلك **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا لله﴾**.

ويمكن الجمع بين هذين القولين بأن النسخ وقع مرتين أحدهما فيما كان من الإرث بالمؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين والناسخ آية الباب.

وثانيهما: نسخ ما بين المتعاقدين من الميراث والناسخ قوله في الأحزاب **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا لله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً﴾** وا لله أعلم.

الثانية: قوله «**﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة**» تقدم ضمن تفسير آية الترجمة.

الثالثة: قوله «**وقد ذهب الميراث ويوصى له**» وقع تفسير ذلك عند ابن جرير عنه: إلا أن يوصى لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت.ودليله قوله تعالى **﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾**.

الرابعة: قوله «**سمع أبو أسامة إدريس وسمع إدريس طلحة**» يعني ان كل واحد منهما أخذ عن شيخه مباشرة ويدل لذلك ما في الفرائض باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم من رواية إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة حدثكم إدريس حدثنا طلحة.وعند أبي داود من رواية هارون بن عبد ا لله حدثنا أبو أسامة حدثني إدريس بن يزيد حدثنا طلحة بن مصرف.

٨٧- [باب **﴿إن ا لله لا يظلم مثقال ذرة﴾**].

ش/ تمامها: **﴿وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾**.

قوله **﴿إن ا لله لا يظلم مثقال ذرة﴾**

قال ابن جرير: «يعني بذلك جل ثناؤه وماذا عليهم لو آمنوا با لله واليوم الآخر، وأنفقوا مما رزقهم ا لله، فإن ا لله لا يبخس أحداً من خلقه أنفق في سبيله مما رزقه ا لله من ثواب نفقته في الدنيا ولا من أجرها يوم القيامة مثقال ذرة أي ما يزنها ويكون على قدر ثقلها في الوزن، ولكنه يجازيه به، ويثيبه عليه».اهـ

قلت: وهذا التفسير مبني على ارتباط الآية بالتي قبلها وهي **﴿وماذا عليهم لو آمنوا با لله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم ا لله وكان ا لله بهم عليماً﴾** وفي صحيح مسلم عن أنس رضي ا لله عنه قال: قال رسول ا لله ﷺ: إن ا لله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة.الحديث وهو شاهد لتفسير الطبري رحمه ا لله.

قوله **﴿وإن تك حسنة يضاعفها﴾** يعني وإن تك زنة الذرة حسنة يضاعفها وبيان هذه المضاعفة فيما أخرجه الشيخان عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: إن ا لله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها ا لله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها وعملها كتبها ا لله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.الحديث

قوله **﴿ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾**

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: «أي زيادة على ثواب العمل بنفسه من التوفيق لأعمال أخر، وإعطاء البر الكثير، والخير الغزير»

[قوله يعني زنة ذرة].

ش/ قاله أبو عبيدة.

١٠٢ــ حدثني محمد بن عبد العزيز[١]، حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة[٢]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن أناساً في زمن النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال النبي ﷺ: نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوءٌ ليس فيها سحاب.قالوا: لا قال: وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدرضوءٌ ليس فيها سحاب قالوا: لا قال النبي ﷺ: ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما.إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن تتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله بر أو فاجر وغبّرات أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون قالوا: كنا نعبد عزيراً ابن الله فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولدٍ فماذا تبغون؟ فقالوا: عطشنا ربنا فاسقنا فيشار ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فكذلك مثل الأول حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أتاهم رب العالمين في أدنى

(١) هو محمد بن عبد العزيز العمري، الرملي الواسطي، صدوق يهم وكانت له معرفة، من العاشرة، خ.تم.س.

(٢) هو حفص بن ميسرة العقيلي بالضم أبو عمر الصغاني، نزيل عسقلان، ثقة ربما وهم، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين [ومائة].خ.م.مد.س.ق.

صورة من التي رأوه فيها فيقال ماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا: فارقنا الناس في الدنيا على أفقر ما كنا إليه، ولم نصاحبهم ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد فيقول أنا ربكم فيقولون: لا نشرك با لله شيئاً مرتين أو ثلاثاً.

ش/ فيه عشرون مسألة:

الأولى: قوله «**هل نرى ربنا يوم القيامة**» هذا سؤال استرشاد واستيضاح، وفي إقرار النبي ﷺ القوم عليه دليل على جوازه.وفيه دليل على سؤال أهل العلم والفضل عما يشكل، ولعل الباعث لأولئك على هذا السؤال أنهم علموا ذلك فأرادوا أن يستوثقوا من النبي ﷺ وا لله أعلم.

الثانية: قوله «**نعم هل تُضَارُون**» في ضبطه روايات الأولى: تضارون بضم أوله وضم رائه من غير تشديد من الضير وهو المضرة كما في قوله تعالى ﴿**قالوا لا ضير**﴾ أي ضرر ومعناه: هل يلحقكم في رؤيته ضير أي ضرر.

الثانية: (**هل تَضَّارُّون**) بفتح التاء وتشديد الضاد والراء من الضرر ومعناه: هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة ومخافة في رؤية غيرها أو لخفائه كما يفعلون أول ليلة من الشهر.وقال الخطابي: وأصله هل تتضارون أي تتزاحمون عند رؤيته حتى يلحقكم الضرر ووزنه تتفاعلون فحذفت إحدى التاءين.

الثالثة: قوله «**هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة**» هو اشتداد حر الشمس في نصف النهار ولا يقال ذلك في الشتاء.

الرابعة: قوله «**هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء**» هو بدل مما قبله في الموضعين.

قلت: وفي هذين السؤالين أسلوب بديع وسر بلاغي لطيف وهو رد المسألة المشكلة إلى الواضحة حتى يسهل فهمها عند بيانها.

الخامسة: قوله «**إلا كما تضارون في رؤية أحدهما**» هذا التشبيه للرؤية

بالرؤية وليس تشبيها للمرئي بالمرئي؛ لأن الله جل وعلا لا يشبه شيئاً من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه كما قال تعالى ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾.

واعلم أن هذا الحديث دليل على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة رؤية معاينة على الحقيقة وقد روى ذلك غير أبي سعيد عن النبي ﷺ جم غفير من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة، وجرير بن عبد الله، وعبد الله بن قيس، وأجمع على ذلك الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم من أهل السنة والجماعة، وأنكر ذلك الجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، ومن لف لفهم من المبتدعة.

ومن شُبَهِهم قوله تعالى لموسى ﷺ حين سأله أن ينظر إليه ﴿**لن تراني**﴾ وقوله تعالى ﴿**لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار**﴾.

الجواب عن الأولى: أن ذلك النفي واقع على الرؤية في الدنيا بدليل قوله في الآية ﴿**ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني**﴾ ولما اندك الجبل حين تجلى الله علم أن رؤيته في الدنيا غير ممكنة.

الجواب عن الثانية: أن المنفي في الآية الإدراك وهو الإحاطة وذلك شيء غير الرؤية إذ الرؤية مجرد الإبصار. يزيده وضوحاً قوله تعالى في قصة موسى ﴿**فلما تراء الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون قال كلا إن معي ربي سيهدين**﴾ فالذي نفاه موسى ﷺ إحاطة فرعون وجنده بقومه لا رؤيتهم إياهم. وإن قال أحد متى يرى المؤمنون ربهم فالجواب ما قاله شيخ الإسلام: يرونه سبحانه وهم في عرصات القيامة ثم يرونه بعد دخول الجنة كما يشاء الله.

قلت: فمن شواهد الأولى حديث الباب ومن شواهد الثانية قوله ﷺ: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه فيقولون: وما هو ألم يثقل موازيننا؟ ألم يبيض وجوهنا؟ ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار؟ قال: فيكشف لهم الحجاب فينظرون إليه

فوا لله ما أعطاهم ا لله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ولا أقر لأعينهم.رواه أحمد ومسلم.

السادسة: قوله «**إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن**» أي ناد مناد.

السابعة: قوله «**تتبع كل أمة ما كانت تعبد**» هذا تفسير لما أذّن به وفي "تتبع" وجهان من الإعراب أحدهما الجزم على تقدير لام الأمر مثل قوله تعالى ﴿**قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة**﴾ أي ليقيموا، والآخر الرفع لتجرده من الناصب والجازم لفظاً وبكل منهما جاءت الرواية.

الثامنة: قوله «**فلا يبقى من كان يعبد غير ا لله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار**».الأصنام جمع صنم قال ابن الأثير: الصنم ما اتخذ إلها من دون ا لله وقيل ما كان له جسم أو صورة فإن لم يكن جسم أو صورة فهو وثن. والأنصاب جمع نصب بضم الصاد وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنماً يعبدونه وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذكون عليه فيحمر بالدم.

التاسعة: قوله «**براً أو فاجراً**» أي هو بر أو هو فاجر.والبر هو الذي يأتي بالخير ويطيع ربه يقال: فلان يبر خالقه ويتبرره أي يطيعه ويجمع على أبرار والبار يجمع على بررة، والفاجر المنهمك في المعاصي والمحارم من فجر يفجر من باب نصر ينصر فجوراً.

العاشرة: قوله «**غبارات أهلْ الكتاب**» بضم الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة بعدها فراء جمع غبر وهو جمع غابر والمعنى: بقايا أهل الكتاب من غبر الشيء يغبر غبوراً إذا مكث وبقي، والغابر هو الماضي قال الأزهري: هو من الأضداد ثم قال: والمعروف الكثير أن الغابر هو الباقي.

الحادية عشرة: قوله «**فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون**» وفي بعض الروايات "من" وهذا سؤال الغرض منه التوبيخ والتقريع وكذا قوله

للنصارى «ما كنتم تعبدون».

الثانية عشرة: قوله «**فيقال لهم كذبتم**» أي فيما زعمتم أن عزيراً ابن الله وليس النفي واقع على عبادتهم إياه وكذا قوله للنصارى.

الثالثة عشرة: قوله «**فماذا تبغون**» هذا السؤال للتهكم والسخرية وليس لاستكشاف حالهم.

الرابعة عشرة: قوله «**كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً**» أي يكسر بعضها بعضاً ومنه سميت النار الحطمة؛ لأنها تحطم كل شيء أي تكسره وتأتي عليه، والسراب هو الذي تراه نصف النهار كأنه ماء.

الخامسة عشرة: قوله «**أتاهم رب العالمين**» فيه إثبات صفة الإتيان لله عز وجل يوم القيامة للفصل بين عباده على الوجه اللائق بجلاله وهذه الصفة من الأفعال الإختيارية التي يفعلها جل ثناؤه بمقتضى مشيئته وهي ثابتة بإجماع أهل الحق من غير كيف.

السادسة عشرة: قوله «**في أدنى صورة من التي رأوه فيها**» أي أقرب صفة من التي رأوه أي عرفوه فيها بأنه لا يشبه شيئاً من المحدثات وفي التوحيد «فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة» والصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته، وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته وصورة كذا وكذا أي صفته. قاله ابن الأثير.

السابعة عشرة: قوله «**ماذا تنتظرون**» أي: أي شيء حبسكم وقد رأيتم أن كل أمة ذهبت تتبع ما كانت تعبد في الدنيا.

الثامنة عشرة: قوله «**فارقنا الناس في الدنيا على أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم**» أي تركنا الناس في الدنيا ونحن أحوج يعني لم نتبعهم في الدنيا مع الاحتياج إليهم ففي هذا اليوم بالطريق الأولى.

التاسعة عشرة: قوله «**ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد**» أي في الدنيا،

وهذا إخبار منهم بأنهم ليس لهم معبود سوى الله عز وجل.

العشرون: قوله «**فيقول أنا ربكم فيقولون: لا نشرك بربنا شيئاً مرتين أو ثلاثاً**» وعند مسلم في الإيمان باب معرفة طريق الرؤية من رواية سويد بن سعيد «نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب».

قلت: وهذا امتحان شديد ظهرت فيه ثمرة التوحيد على أهله وذلك أن الله ثبتهم عن الانقلاب عن الصواب وفائدة قولهم "لا نشرك بالله شيئاً" مع أن يوم القيامة ليس يوم التكليف استلذاذاً به وافتخاراً وتذكراً لسبب النعمة التي وجدوها.

وإن قال قائل: ما وجه مطابقة الحديث للترجمة؟

قلنا: المناسبة ها هنا معنوية وهي أن المفهوم من معناه أن الله تعالى يحكم يوم القيامة بين عباده المؤمنين والكافرين بعدله العظيم ولا يظلم أحداً منهم مثقال ذرة.

٨٨- [باب **﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾**].

ش/ بعد أن بين في الآية السابقة مجازاته لعباده على جميع أعمالهم صغيرها وكبيرها وأنه لا يظلم أحداً منهم مثقال ذرة أخبر عن مجيئه من كل أمة بشهيد أي شاهد لها بالتصديق وعليها بالتكذيب ومن ذلك أنه يأتي بمحمد ﷺ مستشهداً إياه على أمته كما قال تعالى **﴿إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً﴾** فأفادت الآية عظم هول يوم القيامة كما أفادت شهادة كل نبي على أمته.

شرح جملة من الكلمات:

١- [المختال والختال واحد].

ش/ قال أبو عبيدة: «المختال ذو الخيلاء والخال وهما واحد ويجيء مصدراً قال العجاج:

والخال ثوب من ثياب الجهال

وقال العبدي:

فإن كنت سيدنا سدتنا وإن كنت للخال فاذهب فخل

أي اختل». اهـ

والآية المشار إليها: **﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾**.

٢- [﴿نطمس وجوها﴾ نسويها حتى تعود كأقفائهم طمس الكتاب محاه].

ش/ قاله أبو عبيدة وزاد: «ويقال الريح طمست آثارنا أي محتها...ويقال: طمست عينه». اهـ

والآية المشار إليها: **﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها﴾** الآية.

٣- [﴿سعيراً﴾ وقوداً].

ش/ قاله أبو عبيدة.

والآية المشار إليها: **﴿فمنهم من آمن به ومنهم من صدّ عنه وكفى بجهنم سعيراً﴾.**

١٠٣- حدثنا صدقة[1]، أخبرنا يحيى، عن سفيان، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مرة قال: قال لي النبي ﷺ اقرأ عليّ. قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: فإني أحب أن أسمعه من غيري. فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ قال: أمسك فإذا عيناه تذرفان.

ش/ فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله «**قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مرة**» القائل هو صدقة بن الفضل، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وعمرو بن مرة هو أبو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم المرادي الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها أخرج له الجماعة.

وفي فضائل القرآن من رواية مسدد قال الأعمش: وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن إبراهيم وعن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله.

قال الحافظ في شرحه على هذا الحديث في الفضائل (٩/٩٨): «ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء وساق المتن

---

(١) هو صدقة بن الفضل أبو الفضل، المروزي، ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاث أو ست وعشرين [ومائتين]. خ.

هناك على لفظ شيخه صدقة بن الفضل المروزي، وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان وعرف من هنا المراد بقوله "بعض الحديث عن عمرو بن مرة" وحاصله أن الأعمش سمع الحديث المذكور من إبراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم وقد وضحت ذلك في تفسير سورة النساء أيضاً ويظهر لي أن القدر الذي عند الأعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله «فقرأت النساء ...إلى آخر الحديث» وأما ما قبله إلى قوله «أن أسمعه من غيري»فهو عند الأعمش عن إبراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب»اهـ.

قلت: فهذا جمع سديد وترجيه جيد يتحد به المقال ويتضح به الحال.

الثانية: قوله «**قال لي النبي ﷺ اقرأ عليّ**».فيه دليل على استحباب سماع الإنسان قراءة القرآن من غيره، وعليه بوب المصنف في فضائل القرآن.

الثالثة: قوله «**قلت أقرأ عليك وعليك أنزل**» القائل هو عبد الله بن مسعود قال ذلك تحرجاً واستحياء من رسول الله ﷺ وفي قوله «وعليك أنزل» بيان لسبب ذلك التحرج.وفيه دليل على إثبات صفة العلو لله وأن القرآن منزل غير مخلوق.

الرابعة: قوله «**فإني أحب أن أسمعه من غيري**» ووقع عند المصنف في فضائل القرآن باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره من رواية مسدد عن يحيى، وعند مسلم في صلاة المسافرين باب فضل استماع القرآن من رواية أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب من طريق حفص بن غياث بلفظ «إني أشتهي أن أسمعه من غيري» ولا منافاة بين اللفظين في المعنى.

الخامسة: قوله «**فقرأت عليه سورة النساء**» في رواية مسدد عند المصنف وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن حفص «فقرأت النساء» والمعنى واحد.وفي ذلك دليل على استعمال اللفظين معاً خلافاً لمن كره شيئاً منهما.

السادسة: قوله «**حتى بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾**. "**حتى**" ها هنا حرف غاية بمعنى "**إلى**" وفي ذلك تصريح بأن عبد الله بن مسعود لم يقرأ على النبي ﷺ شيئاً بعد الآية المذكورة.

السابعة: قوله «**قال أمسك**» وقع في رواية مسدد وفي رواية محمد بن يوسف «حسبك الآن» وكلاهما عند المصنف في فضائل القرآن.

قلت: فلا اختلاف بين هذه الكلمات فجميعها متضمنة أمر النبي ﷺ ابن مسعود بالوقوف عن القراءة والاكتفاء بما وصل إليه من الآية.

تنبيه:

وقع عند مسلم من رواية أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب من طريق حفص «فرفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي» وعند النسائي من رواية هناد بن السري عن علي بن مسهر وعند الترمذي في تفسير سورة النساء أيضاً من رواية هناد عن الأحوص «غمزني رسول الله» وعندي أن رواية أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب أرجح ويؤيد ذلك قوله في رواية هناد عند مسلم والنسائي في تفسير سورة النساء «قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر اقرأ عليّ» وعند النسائي «علينا» وعند الترمذي «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر» وذلك أنه لما أمر النبي ﷺ ابن مسعود بالكف عن القراءة لم يتنبه فغمزه بعض من حوله.

الثامنة: قوله «**فإذا عيناه تذرفان**» أي تدمعان وهذا دليل على استحباب البكاء من خشية الله حين سماع القرآن وإن كان يراه الناس.

٨٩- [باب **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط﴾**].

ش/ قلت: الآية **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن ا لله كان عفواً غفوراً﴾**.

قوله **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾** ينهى جل وعلا عباده عن الصلاة في حال السكر وسواء كان ذلك السكر من شراب أو غيره من أنواع الخمر وهذا قبل تحريم الخمر يوضحه ما أخرجه ابن جرير عن علي أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** فخلط فيها فنزلت **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾**.

قوله **﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾** هذه هي الغاية التي لا يحل للسكران قربان الصلاة دونها.والمعنى حتى تعوا ما أمرتم به في صلاتكم من الأقوال والأفعال سنة أو واجباً وخص الأقوال بالذكر لأنها الأغلب في الصلاة.

قوله **﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾** يعني ولا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم جنب حتى تغتسلوا إلا من كان منكم عابر سبيل فإنه يحل له ذلك وهذا ما اختاره ابن جرير (٤/١٠٠) وأخرجه عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وأبي الزبير وغيرهم وهو الرواية الثانية عن ابن عباس وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأالجنب جاز له المكث في المسجد، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه عن عطاء قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول ا لله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة. وعزاه ابن كثير إلى

الإمام أحمد وقال بعد سياقه بإسناد سعيد بن منصور: وهـذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهذا دليل على أن أولئك الرجال فهموا من نهي الجنب عـن اللبث في المسجد حتى يتوضأ وضوء الصلاة.وعندي أن هـذا محمول على الكراهة والتنزه، ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثـم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس.

ثم شرع جل ذكره في بيان من يسوغ لهم التيمم وإليك تفصيل ذلك:

قوله ﴿**وإن كنتم مرضى**﴾ يعني إن كان بكم مرض يحول بينكم وبين التطهر بالماء فقد أباح للمريض التيمم لعلة المرض إذا كان في التطهر بالماء مشقة.

قوله ﴿**أو على سفر**﴾ أي في حال سفر.

قوله ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾ «وهو ما اتسع من الأودية وتصوّب، **قلت**: أي انخفض وجعل كناية عن قضاء حاجة الإنسان؛ لأن العرب كانت تعتاد قضاء حاجتها في الغيطان فكثر ذلك منها حتى غلب عليهم ذلك فقيل لكل من قضى حاجته التي كانت تقضى في الغيطان حيث قضاها من الأرض: متغوط جاء فلان من الغائط يعني به قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الأرض». انتهى محل الغرض قاله ابن جرير.

قوله ﴿**أو لامستم النساء**﴾ الملامسة هي في الأصل اللمس باليد أو بغيرها من الجسد والمراد بها هنا الجماع على التحقيق لما رواه أحمد وابن جرير وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ. وعن أم سلمة عند ابن جرير أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءً.

قوله ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ فيه أربعة أمور:

الأول: النص على اشتراط عدم الماء في التيمم، واعلم أن ذلك ليس خاص بالمسافر ومن جاء من الغائط ولامس النساء وإنما قلنا ذلك لحديث جابر وابن عباس في صاحب الشجة فإنه مع قوله تعالى ﴿**فلا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾ دليل على إباحة التيمم لمن خاف الضرر باستعمال الماء من أجل المرض وهذا هو مذهب أحمد ومالك والشافعي وأكثر العلماء.

الأمر الثاني: في معنى التيمم فإنه في اللغة القصد يقال: تيممت الشيء ويممته أي قصدته قال ابن مالك:

. . .   .   **وكلمة بها كلام قد يؤم.**

يعني يقصد وفي الشرع "قصد الصعيد الطاهر على هيئة مخصوصة بدلا من الماء".

الثالث: في معنى الصعيد وسيأتي بيان معناه.

الرابع: في معنى الطيب فإنه يعني به ما كان من التراب وما علا من الأرض نقياً من الأقذار والأخباث.

قوله ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**﴾ يعني إذا قصدتم الصعيد للتطهر به بدل الماء فيكفي في ذلك أن تمسحوا به وجوهكم وأيديكم وستأتي صفة التيمم مع شروطه في الباب العاشر بعد المائة.

قوله ﴿**إن الله كان عفواً غفوراً**﴾ أي كثير العفو والمغفرة ومن عفوه عن هذه الأمة أن شرع لها التيمم بالتراب بدلاً من الماء حال عدم وجوده أو العجز عن استعماله رحمة بهم وتيسيراً عليهم.

تفسير جملة من الكلمات:

١- [**صعيداً وجه الأرض**].

ش/ قاله أبو عبيدة، وفيه خمسة أقوال حكاها ابن جرير.

أحدها: أنها ليس فيها شجر ولا نبات وهو قول قتادة.

وثانيها: أنه الأرض المستوية وبه قال ابن زيد.

وثالثها: التراب وهو قول عمرو بن قيس الملائي.

ورابعها: مثل قول أبي عبيدة ولم يعزه إلى أحد.

وخامسها: أنه وجه الأرض ذات التراب والغبار ولم يعزه إلى أحد أيضاً.

واختار أن الصواب هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية.

٢- [**وقال جابر: كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، كهانٌ ينزل عليهم الشيطان**].

ش/ أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً فذكره.

٣- [**وقال عمر: الجبت السحر والطاغوت الشيطان**].

ش/ أخرجه ابن جرير ثني محمد بن المثنى، ثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد قال: عمر فذكره.

وبه قال مجاهد والشعبي وهو أحد أقوال تسعة حكاها في الآية.

ثانيها: أنها صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله وهو قول عكرمة.

وثالثها: أن الجبت الأصنام والطاغوت تراجمة الأصنام وبه قال ابن عباس.

ورابعها: أن الجبت الساحر والطاغوت الشيطان وهو قول زيد بن أسلم.

وخامسها: أن الجبت الساحر والطاغوت الكاهن وبه قال سعيد بن جبير ورفيع أبو العالية.

وسادسها: ان الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن.وهو قول قتادة والسدي.

وسابعها: أن الجبت الكاهن والطاغوت الشيطان.وبه قال محمد ولعله ابن

سيرين وسعيد بن جبير في الرواية الثانية.

وثامنها: أن الجبت حيي بن أخطب والطاغوت كعب بن أشرف وهو قول الضحاك وابن عباس في الرواية الثانية عنه.

وتاسعها: أن الجبت كعب بن الأشرف والطاغوت الشيطان وبه قال مجاهد في الرواية الثانية عنه واختار ابن جرير أن الجبت والطاغوت تصدق على ذلك كله.

٤- [وقال عكرمة: الجبت بلسان الحبشة شيطان، والطاغوت الكاهن].

ش/ قال عبدٌ: ثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عكرمة به. حكاه في التغليق (٤/١٩٦).

قلت: وهذه إحدى الروايتين عنه وقد تقدمت الأخرى في حكاية ابن جرير.

والآية المشار إليها بهذه الآثار: ﴿**ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت**﴾.

٤٠١- حدثنا محمد[1]، أخبرنا عبدة[2]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله يعني آية التيمم.

ش/ فيه خمس مسائل:

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البيكندي، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين [ومائتين] وله خمس وستون.(خ).

(٢) هو أبو محمد عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين [ومائة] وقيل بعدها.(ع).

الأولى: قوله: «**هلكت قلادة لأسماء**» **قلت:** قلادة المرأة ما تحيط به عنقها من ذهب أو فضة او خرز عبر خيط مفتول أو سلسلة من ذهب أو فضة، ومعنى (**هلكت**) سقطت أو ضاعت كما في بعض طرق الحديث، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين.

الثانية: قوله: «**فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً**» يعني أرسل في طلب تلك القلادة المفقودة.

وقوله: (**رجالاً**) **قلت:** روى أبو داود في التيمم من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عبدة وعبد الله بن محمد النفيلي عن أبي معاوية كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث مختصراً وفيه «بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه».

الثالثة: قوله «**فحضرت الصلاة**» **قلت:** بيّنها برواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث المصري، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فقال: «فحضرت الصبح» يعني صلاتها.

الرابعة: قوله ((**لم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء**)) فيه دليل على أن التيمم لم يشرع حين ذاك ولو كان مشروعاً لتيمموا لعدم الماء.

الخامسة: قوله ((**فأنزل الله يعني آية التيمم**)) **قلت:** فيه النص على وقت شرعية التيمم وسيأتي تفصيل ذلك.

وقوله ((**آية التيمم**)) بينها في تفسير سورة المائدة وسوف يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

٩٠- [باب قوله ﴿أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾].

ش/ **قلت:** الآية **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ا لله والرسول إن كنتم تؤمنون با لله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾.**

قوله **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول﴾** يقول جل ثناؤه: يا أيها الذين صدقتم بوحدانية الرب تعالى وانقدتم لذلك أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول بامتثال كل أمر واجتناب كل نهي، وهذه الطاعة واجبة وجوباً عينياً على كل مسلم ومسلمة في العبادات والمعاملات، وفي هذا الأمر دليل على وجوب الإخلاص لله والمتابعة لرسوله إذ الطاعة شاملة للظاهر والباطن.

قوله **﴿وأولي الأمر منكم﴾** يعني وأطيعوا أولي الأمر منكم وهم الذين ولوا أموركم.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١/٣٦٢):« وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده».انتهى محل الغرض.

قلت: واعلم أن هذه الطاعة التي أمر ا لله بها لولاة الأمور ليست مطلقة بل مقيدة، وذلك القيد هو عدم أمرهم بمعصية ا لله ومن الدليل على ذلك ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي ا لله عنهما أن رسول ا لله ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية» وإن قلت: كيف أعاد الفعل (أطيعوا) مع الرسول ولم يعده مع أولي الأمر؟

فالجواب: لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول؛ لأن من يطع الرسول فقد أطاع ا لله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة ا لله بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر

بغير طاعة الله فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله.

قوله ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ يعني إذا تشاجرتم وتخاصمتم في شيء يعني أي أمر وسواء كان ذلك في العبادة أو المعاملة فردوه أي ارجعوا فيه وفي حكمه إلى الله يعني إلى كتابه وإلى الرسول.

قال أهل العلم: الرد إلى الرسول يكون إلى شخصه في حياته وبعد مماته إلى سنته.

فتبين أن الحق جل وعلا أمر العباد برد التنازع في أصول الدين وفروعه إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ وأنه لا حجة في قول أحد من البشر كائناً من كان إذا أخطأ النص، وعلى ذلك اتفقت كلمة أهل الحق وأئمة الإسلام المعتبرين؛ لأن النص هو أحد الميزانين اللذين عليهما مدار الحكم في الأقوال والأعمال، والميزان الآخر الإجماع فإنه حجة بنفسه فمن وافق في أقواله وأفعاله أحد هذين الميزانين فقد أصاب الحجة وسلك المحجة.

قوله ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ يقول جل علاه: إن كنتم مؤمنين حقاً بالله وبلقائه فردوا النزاع والخلاف إلى الله وإلى الرسول.ويفهم من الآية أن من لم يرد النزاع في الأحكام إلى الله والرسول فليس مؤمناً حقاً.

قوله ﴿ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً﴾ الإشارة بذلك راجعة إلى رد النزاع إلى الله ورسوله، والمعنى أن ذلك الرد المأمور به في الآية خير للعباد والبلاد في العاجل والآجل وهو أحسن عاقبة في الدنيا والآخرة؛ لأنه حكمٌ بشرع الله ولا يصلح للعباد والبلاد سواه؛ لأنه تنزيل من لدن حكيم خبير.

فائدة:

اعلم هديت إلى مراشد أمورك والصواب في الأقوال والأعمال أن هذه الآية متضمنة، أمر الله جل وعلا عباده بلزوم الجماعة ونهيه عن الفرقة ألا تراه دعاهم أولاً إلى طاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر منهم، ثم أمرهم ثانياً برد ما

تنازعوا فيه إلى الله وإلى رسوله ثم أخبرهم ثالثاً أن ذلك الرد شرط في الإيمان وفي الباب قول نفيس ننقله لك مع اختصار وتصرف من كتاب «**الشريعة**» لمحمد بن الحسين الآجري ـ رحمه الله ـ حيث قال في (ص ٣):

«إن الله بمنه وفضله أخبرنا في كتابه عمن تقدم من أهل الكتابين اليهود والنصارى: أنهم إنما هلكوا بما افترقوا في دينهم، وأعلمنا مولانا الكريم: أن الذي حملهم على الفرقة عن الجماعة والميل إلى الباطل، الذي نهوا عنه: إنما هو البغي والحسد بعد أن علموا ما لم يعلمه غيرهم، فحملهم شدة البغي والحسد إلى أن صاروا فرقاً فهلكوا، فحذرنا مولانا الكريم في كتابه عن ذلك . قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿**كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ـ إلى قوله ـ إلى صراط مستقيم**﴾ وقال عزوجل: ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شئ، إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون**﴾ وقال عزوجل في سورة لم يكن ﴿**وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة، وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**﴾ . . . فأعلمنا مولانا الكريم أنهم أوتوا علماً، فبغى بعضهم على بعض وحسد بعضهم بعضاً، حتى أخرجهم ذلك إلى أن تفرقوا فهلكوا.

فإن قال قائل: فأين المواضع من القرآن التي نهانا الله عزوجل فيها أن نكون مثلهم، حتى نحذر ما حذرنا مولانا من الفرقة، بل نلزم الجماعة ؟

قيل له: قال الله عزوجل في سورة آل عمران: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله**

لكم آياته لعلكم تهتدون، ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون، ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ . وقال عزوجل في سورة الأنعام **﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾** . وقال عزوجل في حم عسق **﴿شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه، الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب﴾** .

فهل يكون من البيان أشفى من هذا عند من عقل عن الله عزوجل ؟ وقد مر ما حذرناه مولانا الكريم من الفرقة.

ثم اعلموا ـ رحمنا الله تعالى وإياكم ـ أن الله عزوجل قد أعلمنا في كتابه: أنه لا بد من أن يكون الاختلاف بين خلقه، ليضل من يشاء ويهدي من يشاء، جعل الله عزوجل ذلك موعظة يتذكر بها المؤمنون، فيحذرون الفرقة، ويلزمون الجماعة، ويدعون المراء والخصومات في الدين، ويتبعون ولا يبتدعون.

فإن قال قائل: أين هذا من كتاب الله عزوجل ؟

قيل له: قال الله عزوجل في سورة هود **﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين﴾** الآية .

ثم إن الله عزوجل أمر نبيه ﷺ أن يتبع ما أنزل إليه ولا يتبع أهواء من تقدم من الأمم فيما اختلفوا فيه، ففعل ﷺ وحذر أمته الاختلاف والاعجاب بالرأي، واتباع الهوى، قال الله عزوجل في سورة حم الجاثية: **﴿ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين**

وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم، إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين﴾ ثم قال عزوجل ﴿**هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون**﴾ .

فإن قال قائل: أذكر لنا من سنن رسول الله ﷺ أنه حذر أمته ذلك .

قيل له: نعم . وواجب عليك أن تسمعه، وتحذر الفرقة، وتلزم الجماعة وتستعين بالله العظيم جل جلاله على ذلك .

عن زر بن حبيش عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد .

وعن الحارث الأشعري حدثه: أن النبي ﷺ قال: (إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات، يعمل بهن، ويأمر بني إسرائيل يعملون بهن ـ وذكر الحديث بطوله ـ وقال رسول الله ﷺ وأنا آمركم بخمس، أمرني الله عزوجل بهن: الجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله عزوجل. فمن فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يراجع) . ـ **قلت**: ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقرأ ﴿**وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**﴾ ثم خط حوله خطاً وخطّ خطوطاً، ثم قال: هذه السبل، فما منها سبيل إلا وعليه

شيطان يدعوا إليه .

وقال أبو العالية: تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرفوا عن الصراط يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم ﷺ والذي عليه أصحابه، فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يفعلوا الذي فعلوه خمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء/ فحدثت به الحسن فقال: صدق ونصح . وحدثت به حفصة بنت سيرين، فقالت: أحدثت بهذا محمداً ؟ **قلت:** لا . قالت: فحدثه إذن .

قال محمد بن الحسين: علامة من أراد الله عزوجل به خيراً: سلوك هذه الطريق كتاب الله عزوجل، وسنن رسول الله ﷺ وسنن أصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان رحمة الله تعالى عليهم، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر ما كان من العلماء، مثل الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل والقاسم بن سلام، ومن كان مثل طريقهم، ومجانبة كل مذهب لا يذهب إليه هؤلاء العلماء».

ـ وههنا سؤال هام جدير بالإجابة وهو: عرفونا هذه الجماعة التي قام الدليل صراحة على وجوب لزومها من الكتاب والسنة والمأثور عن الأئمة.

فالجواب :

«اختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال:

أحدها: أنها السواد الأعظم، ومن خالفهم في شئ من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم مات ميتة جاهلية.

وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري وابن مسعود.

قال ابن مسعود : عليكم بالسمع والطاعة؛ فإنها حبل الله الذي أمر به ثم قبض يده وقال: إن الذي تكرهون في الجماعة خير من الذي تحبون في الفرقة.

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم، ومقتدون

بهم، فكل من خرج عن جماعتهم؛ فهم الذين شذّوا، وهم نهبة الشيطان، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال.

الثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، لأن جماعة الله العلماء، جعلهم حجة على العالمين، فمعنى قوله : (لن تجتمع أمتي) : لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة.

وممن قال بهذا عبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهوية وجماعة من السلف، وهو رأي الأصوليين.

فقيل لعبدالله بن المبارك: من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدى بهم؟ قال: أبو بكر وعمر ... فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد. فقيل: هؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكري.

الثالث: أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص. وممن قال بهذا القول: عمر بن عبدالعزيز.

فعلى هذا القول؛ فلفظ (الجماعة) مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه السلام (ما أنا عليه وأصحابي).

الرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام؛ إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه السلام ألا يجمعهم على ضلالة.

وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني، أو يرجع إلى القول الأول، وهو الأظهر. وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصـ ؛ فهم إذاً الفرقة الناجية.

الخامس: ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر عليه السلام بلزومه،ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليه؛ لأن فراقهم لا يعدو إحدى حالتين: إما النكير عليهم في طاعة أميرهم، والطعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب، بل بالتأويل في إحداث بدعة في الدين؛ كالحرورية التي أمرت الأمة بقتالها، وسماها (النبيﷺ) مارقة من الدين، وإما لطلب إمارة مع انعقاد البيعة لأمير الجماعة؛ فإنه نكث عهد ونقض

عقد بعد وجوبه، وقد قال ﷺ : (من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم؛ فاضربوا عنقه كائناً من كان).

قال: وقد بين ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي ا لله عنه ـ ، فروي عن عمرو بن ميمون الأودي؛ قال: قال عمر حين طعن لصهيب: صل بالناس ثلاثا، وليدخل علي عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن، وليدخل(ابن) عمر في جانب البيت، وليس من الأمر شيء، فقم يا صهيب على رؤوسهم بالسيف، فإن بايع خمسة ونكص واحد؛ فاجلد رأسه بالسيف ...الخبر.

قال الشاطبي: وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارجة عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة؛ كالخوارج ومن جرى مجراهم» . انتهى من كتاب (الاعتصام) للشاطبي مع اختصار وتصرف، فراجعه إن شئت في (٢/ ٧٧٠) وما بعدها.

قال مقيده :

وهذه الأقوال متفقة غير متفرقة ومؤتلفة غير مختلفة، وإن كان أجمعها عندنا ما اختاره ابن جرير ، ووصف هذه الجماعة و لله الحمد والمنة منطبق تماماً علينا أهل الحرمين ومن جاورنا من أرض الجزيرة المعروفة بـ(المملكة العربية السعودية) ـ حرسها ا لله وسائر بلاد المسلمين ـ فإنه منذ نشأت دولتنا وولي الأمر مبايع على الكتاب والسنة، واجتمع له على ذلك العامة والخاصة.

١٠٥ـ حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن يعلى بن مسلم[١]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما: ﴿أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ قال: نزلت في عبد ا لله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

---

(١) هو يعلى بن مسلم بن هرمز المكي، أصله من البصرة، ثقة من السادسة.خ.م.د.ت.س.

ش/ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله «﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾» هذا هو وجه الشاهد من الحديث والمطابق للترجمة وقد مضى تفسيره.

الثانية: قوله «**نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي**» **قلت**: هو أبو حذافة عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سُعَيْد بالتصغير ابن سعد بن سهم القرشي السهمي من قدماء المهاجرين، مات بمصر في خلافة عثمان. أخرج له النسائي.

الثالثة: قوله «**إذ بعثه النبي ﷺ في سرية**» قال ابن سعد (١٦٣/٢): «ثم سرية علقمة بن مجزز المدلجي إلى الحبشة في شهر ربيع الآخر سنة تسع من مهاجر رسول الله ﷺ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ أن أناساً من الحبشة تراآهم أهل جدة فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ثلاثمائة فانتهى إلى جزيرة في البحر وقد خاض إليهم البحر فهربوا منه، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم فأذن لهم فتعجل عبد الله بن حذافة السهمي فيهم فأمره على من تعجل، وكانت فيه دعابة فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا ناراً يصطلون عليها ويصطنعون فقال: عزمت عليكم إلا تواثبتم في هذه النار فقام بعض القوم فاحتجزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها فقال: اجلسوا إنما كنت أضحك معكم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه»».

وروى ابن ماجه في الجهاد باب لا طاعة في معصية الله، وغيره عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجزز على بعث، وأنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمّر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كنا ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعاً فقال عبد الله وكانت فيه دعابة: أليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا: نعم.قال: فإني أعزم

عليكم إلا تواثبتم في هذه النار، فقام ناس فتحجزوا فلما ظن أنهم واثبون قال: أمسكوا على أنفسكم فإنما كنت أمزح معكم، فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه».

قلت: فتحصل بما سقناه من الأخبار أربعة أمور:

الأول: أن الأمير على تلك السرية هو علقمة المدلجي.

الثاني: أنها في ربيع الآخر من سنة تسع لنجدة أهل جدة.

الثالث: أن إمارة عبد الله بن حذافة رضي الله عنه كانت بتأمير علقمة له على المتعجلين من جنده.

الرابع: بيان السبب الذي نزلت فيه الآية وهو صنيع عبد الله بن حذافة مع جنده حين أوقدوا النار وأمرهم باقتحامها على سبيل المداعبة.وإن قال أحد من الناس يشكل على ما ذكرتم من تحديد أمير السرية وصنيع ابن حذافة ما رواه البخاري وغيره عن عليّ رضي الله: (بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى.قال: فاجمعوا إلي حطباً.فجمعوا فقال: أوقدوا ناراً. فأوقدوها.فقال: ادخلوها. فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبي من النار فما زالوا حتى خمدت النار. فسكن غضبه فبلغ النبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف).

فالجواب: أنه لا إشكال في الظاهر وذلك لجواز أن يكون كلاً من الأميرين صنع مع قومه ذلك الصنيع والله أعلم.

ومن فوائد هذه الأخبار غير ما تقدم:

أولاً: سرعة امتثال أصحاب النبي ﷺ أمر أميرهم كما هو واضح من فعل جند بن حذافة وذلك لما تقرر عندهم أنه من أصول دينهم ومعتقدهم.

ثانياً: وجوب طاعة الأمير في غير معصية الله وقد تواتر بذلك النقل عن

رسول الله ﷺ وأجمع عليه أهل الحق من أهل السنة والجماعة، وأئمة الدين من أصحاب النبي ﷺ وأئمة التابعين ومن بعدهم ففي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم.قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن...الحديث.وفيه: قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك.

وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله أفننابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، فإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة.رواه مسلم.

قال مقيده: وفي الحديثين فقه عظيم يجب على طالب السنة العمل به ومن ذلك الفقه تلخيص ما يلي.

أولاً: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم حين فشوا الفتن وكثرة الخبث وانتشار الضلالات.

ثانياً: الكف عن الخوض في الفتن واعتزال فرق الضلال.

ثالثاً: تسمية الجماعات الضالة فرقاً «فاعتزل تلك الفرق كلها».

رابعاً: كراهية معصية الأمير مع وجوب السمع والطاعة له في طاعة الله.

قال مقيده: وهاهنا ثلاثة أسئلة جديرة بالعناية فتفطن إليها واصغ سمعك إلى جوابها.

السؤال الأول: ما حق الإمام على رعيته ؟

السؤال الثاني: ما حق الرعية على إمامها وولي أمرها؟.

السؤال الثالث: كيف تصنع الرعية إذا بخسها الإمام حقها أو منعها إياه بالكلية؟.

فللجواب على السؤال الأول نقول:

اعلم أن حقوق الإمام على رعيته عشرة:

أولها: بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية، وقد أوجب الله ورسوله طاعة ولي الأمر ولم يستثن منه سوى المعصية فبقي ما عداه على الامتثال.

وثانيها: بذل النصيحة له سراً وعلانية، قال رسول الله ﷺ: الدين النصيحة قالوا لمن ؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

قلت: ويوضح نصيحة الحاكم ما رواه ابن أبي عاصم وغيره عن عياض بن غنم أن رسول الله ﷺ قال: (من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يبدها علانية وليأخذ بيده وليخل به فإن قبلها قبلها وإن ردها كان قد أدى ما عليه) فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ وكل قول خالف قوله فهو مردود .

وثالثها: القيام بنصرته باطناً وظاهراً ببذل المجهود في ذلك لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين وكف أيدي المعتدين .

ورابعها: أن يعرف له عظيم حقه وما يجب من تعظيم قدره فيعامل بما يجب له من الاحترام والاكرام وما جعل الله تعالى له من الإعظام ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة .

قلت: فلا تغتر بما يرويه بعض أهل الأهواء من تصرفات العز بن عبدالسلام مع الحكام المنافية لهذا .

وخامسها: إيقاظه عند غفلته وإرشاده عند هفوته، شفقة عليه، وحفظاً لدينه وعرضه وصيانة لما جعله ا لله إليه من الخطأ فيه.

وسادسها: تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كل شئ يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه، فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبها.

وسابعها: إعلامه بسيرة عماله: الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته .

قلت: وذلك متواتر من فعل أصحاب النبي ﷺ، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن عن عائشة رضي ا لله عنها: (أن رسول ا لله ﷺ بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختتم بـ﴿**قل هو ا لله أحد**﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول ا لله ﷺ فقال سلوه: لأي شئ يصنع ذلك . فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن عزوجل فأنا أحب أن أقرأ بها). فقال رسول ا لله ﷺ أخبروه أنه ا لله تعالى يحبه .

ومن ذلك قصة عمرو بن العاص حين صلى بأصحابه الصبح وهو جنب ولم يغتسل خشية البرد وهي في السنن.

وثامنها: إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة ومساعدته على ذلك بقدر المكنة، قال ا لله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾. وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمور.

وتاسعها: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة .

وعاشرها: الذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية .

وإذا وفت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسنت القيام بمجامعها

والمراعاة لمواقعها، صفت القلوب، وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت. انتهى ملخصاً من تحرير الأحكام، بتصرف .

أما الجواب على السؤال الثاني:

فنذكرك بأن حقوق الرعية على إمامها عشرة حقوق وهي:

الأول: حماية بيضة الإسلام والذب عنها، إما في كل إقليم إن كان خليفة، أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه، فيقوم بجهاد المشركين ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور بالعِدة المانعة والعُدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات وتقدير إقطاعهم، وأرزاقهم، وصلاح أحوالهم.

الحق الثاني: حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع والمبتدعين وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام ومشاورتهم في موارد الأحكام ومصادر النقض والإبرام .

الحق الثالث: إقامة شعائر الإسلام: كفروض الصلوات، والجمع والجماعات، والأذان والإقامة، والخطابة، والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر، وأهلَّتِه، وحج البيت الحرام وعمرته .

ومنه: الاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم، وانتخاب من ينظر أمورهم.

الحق الرابع: فصل القضايا والأحكام، بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف الظالم عن المظلوم، ولا يولي ذلك إلا من يثق بديانته وأمانته وصيانته من العلماء والصلحاء، والكفاة النصحاء، ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحوالهم، ليعلم حال الولاة مع الرعية، فإنه مسؤول عنهم، مطالب بالجناية منهم .

قال رسو ا لله ﷺ: (كل راع مسؤول عن رعيته) .

الحق الخامس: إقامة فرض الجهاد بنفسه، وبجيوشه أو سراياه وبعوثه.

الحق السادس: إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم ا لله عن التجرئ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها .

ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف.

الحق السابع: جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفئ والخراج عند محلها، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية، وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك، وتفويضه إلى الثقات من العلماء .

الحق الثامن: النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات.

الحق التاسع: النظر في قسم الغنائم وتقسيمها، وصرف أخماسها إلى مستحقيها .

الحق العاشر: العدل في سلطانه، وسلوك موارده في جميع شأنه. قال تعالى: ﴿**إن ا لله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ وقال تعالى ﴿**وإذا قلتم فاعدلوا**﴾ . انتهى ملخصاً من تحرير الأحكام بتصرف .

وأما جوابنا على السؤال الثالث: وهو كيف تصنع الرعية إذا بخسها الإمام حقها ...الخ.

فنقول: لا عليك فقد كفيت البيان ممن جعله ا لله معدن البيان:

فقد أخرج الشيخان عن ابن مسعود قال قال رسول ا لله ﷺ: (إنها تكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول ا لله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال: تأدون الحق الذي عليكم وتسألون ا لله الذي لكم) .

قال النووي في شرحه على هذا الحديث في صحيح مسلم (١٢/٢٣٢): «هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكرراً ووجد مخبره متكرراً وفيه

الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه » .

وأخرج الإمام مسلم في باب: يصبر على أذاهم وتؤدى حقوقهم من كتاب الإمارة والبيعة، عن وائل بن حجر سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فماذا تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض ثم سأله في الثانية أو الثالثة فحدثه الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم).
قال القرطبي في المفهم (٤/٥٥): «يعني أن الله تعالى كلف الولاة العدل وحسن الرعاية وكلف المولى عليهم الطاعة وحسن النصيحة فأراد أنه إن عصى الأمراء الله فيكم ولم يقوموا بحقوقكم فلا تعصوا الله أنتم فيهم وقوموا بحقوقهم فإن الله مجاز كل واحد من الفريقين بما عمل».

تنبيه

قال الحافظ: «وقد روى الطبري أن هذه الآية - يعني آية الباب - نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد وكان خالد أميراً فأجار عمار رجلاً بغير أمره فتخاصما فنزلت»فالله أعلم.

قلت: والحديث أخرجه ابن جرير عن السدي الكبير وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة عن خالد بن الوليد وفي هذا الإسناد علتان:

الأولى: الانقطاع فإن المزي لم يذكر في تهذيبه خالد بن الوليد في مشايخ السدي ولم يذكر السدي في رواة خالد وعلى هذا فهو لم يسمع منه.

والثانية: أن راوية السدي أسباط بن نصر الهمداني صدوق كثير الخطأ ويغرب ويدل على أنه وهم فيه وأخطأ أن الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٩٠) والحاكم في المستدرك (٣/٣٨٩) والطبراني (٤/رقم٣٨٣٠) والطيالسي (رقم١١٥٦) كلهم عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر واسمه مالك بن الحارث عن خالد بن الوليد مقتصرين على ذكر القصة دون ذكر سبب نزول الآية.

٩١- [باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾].

ش/ تمامها: ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾.

يقسم جل ثناؤه وتعالى ذكره بذاته العلية بأنه لا يتحقق الإيمان الكامل ظاهراً وباطناً إلا بثلاثة أمور وهي:

أولاً: تحكيم النبي ﷺ وذلك بتحكيم شخصه في حياته وتحكيم سنته بعد مماته وهذا التحكيم يجب أن يكون فيصلاً في كل ما شجر بين الناس.

ثانياً: طيب النفوس واتساع الصدور رضاً بحكمه ﷺ.

ثالثاً: الإذعان التام والإنقياد المطلق تسليماً لقضائه.

١٠٦- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريج من الحرَّة فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك. فقال الأنصاري: يا رسول الله أنْ كان ابن عمّتك فتلون وجهه ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر، ثم أرسل الماء إلى جارك.واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة.قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾.

ش/ فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله «**خاصم الزبير**» المخاصمة والخصومة والمنازعة بمعنى وهي مطالبة أحد الطرفين الآخر بما يراه حقاً له.

وقوله "**الزبيرُ**" بالرفع كذا ها هنا، وفي رواية الليث في المساقاة باب شرب الأعلى قبل الأسفل «أن رجلاً من الأنصار خاصم «الزبير» بالنصب . وفيها «فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ».وهي ظاهرة

أن المخاصم هو الأنصاري.

الثانية: قوله «**رجـ ٌ من الأنصـار**» لم أجـد فيمـا وقفـت عليـه مـن طـرق الحديث تسميته لكن قال القسطلاني: هو ثابت بن قيـس بـن شمـاس وقيـل حميـد وقيل حاطب بن أبي بلتعة.

قلت: والثالث بعيداً جداً؛ لأن حاطب بن أبي بلتعة حليف لقريـش وليْـس من الأنصار، وله قصة مشهورة يأتي الكلام عليها في سورة الممتحنة إن شاء ا لله.

الثالثة: قوله «**شريج من الحرة**» **قلت:** هو مسيل الماء من الحـرة إلى السـهل والحرة أرض مرتفعة تركبها حجارة سوداء و لم أجد في شيء مـن طـرق الحديـث تعيين تلك الحرة.

الرابعة: قوله «**اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك**» فيـه التنصيـص علـى أن مرور الماء أولاً على أرض الزبـير قبـل أرض الأنصـاري.وهـذا ظـاهر في قولـه «اسق ثم أرسل الماء إلى جارك» والمعنى أن رسـول ا لله ﷺ أشـار علـى الزبـير أن يُروي أرضه بشيء من الماء ثم يطلقه بعد إلى جاره حتى يسق منه.

الخامسة: قوله «**أنْ كان ابن عمتك**» بفتح الهمزة أي حكمت له بـالتقديم والترجيح؛ لأن كان ابن عمتك وهي صفية بنـت عبـد المطلـب. «ولأبـي ذر عـن الكشميهني "آن كان" بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام إنكاري، وله عـن الحمـوي والمستملي «وأن كان» بواو وفتح الهمزة، ووقـع عنـد الطـبري «فقـال: اعـدل يـا رسول ا لله وأن كان ابن عمتـك» أي مـن أجـل هـذا حكمـت لـه علـيّ».ذكـره القسطلاني.

قلت: وهذه المقولة استنكار الأنصاري لمشورة النـبي ﷺ علـى الزبـير نحـوه ظناً منه للنبي ﷺ بمحاباة الزبير لمكانته منه فقال ما قال؛ لأن أم الزبير صفيـة بنـت عبد المطلب بن هاشم وهي عمة النبي ﷺ.

السادسـة: قولـه «**فتلـون وجهـه**» أي تغـير وجهـه ﷺ غضبـاً مـن مقولـة

الأنصاري لما فيها من التعدي على مقام النبوة وفي هذا دليل على شدة النكير عند إظهار مخالفة السنة غيرةً لله ولرسوله ﷺ.

السابعة: قوله «**حتى يرجع إلى الجدر**» أي يصير إليه، والجَدْر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناه وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء، وجزم به السهيلي، ويُروى الجدُر بضم الدال حكاه أبو موسى وهو جمع جدار. وقال ابن التين: ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة، وهو أصل الحائط. وقال القرطبي: لم يقع في الروايات إلا بالسكون، والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل. حكاه الحافظ.

الثامنة: قوله «**واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري**» **قلت:** استوعى: استوفى و(صريح الحكم) أي خالص الحكم المجزوم به قطعاً وأحفظه أي أغضبه وأثاره. ويستفاد من ذلك ثلاثة أمور.

الأول: استحباب عرض الحاكم الصلح على المتخاصمين.

الثاني: التغليظ على المعاند حتى يستوفى منه الحق.

الثالث: أن من مر بأرضه ماء جارٍ فهو أحق به من غيره حتى يُروي أرضه.

التاسعة: قوله «**فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك**» وقع في سكر الأنهار من المساقاة «والله إني لأحسب هذه الآية» وفي باب شرب الأعلى إلى الكعبين من رواية ابن جريج «والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك».

قلت: وفي هذه الأخيرة نص صريح في أن تلك الحادثة سبب نزول الآية.

تنبيه

في رواية الباب «فما أحسب هذه الآيات» وفي ما عداها عند المصنف وغيره «الآية» ولم أجد توجيهاً لذلك والله أعلم.

٩٢- [باب ﴿**فأولئك مع الذين أنعم ا لله عليهم من النبيين**﴾]

ش/ قلت الآية ﴿**ومن يطع ا لله والرسول فأولئك مع الذين أنعم ا لله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً**﴾.

يخبر جل ثناؤه عن عظيم مثوبته لمن اتصف بطاعته وطاعة رسوله، وتلك المثوبة المعية لأربعة أصناف من الخليقة وهم:

أولاً: النبيون: جمع نبي وهو في **اللغة** : من النباوة وهو ما ارتفع من الأرض، أو النبأ وهو الخبر الهائل.**وشرعاً** : رجل من بني آدم أوحى ا لله إليه بشرع وأمره بتبليغه أو جاء بتقرير شريعة سابقة **فمن الأول** أولوا العزم وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى ا لله عليهم وسلم، **ومن الثاني**: يوشع بن نون عليه الصلاة والسلام وأمثاله من أنبياء بني إسرائيل المبعوثين بتقرير شريعة موسى ﷺ.

ثانياً: الصديقون: جمع صدّيق وهو المبالغ في الصدق والتصديق، وأعظم صديقي هذه الأمة بعد النبيين والمرسلين هو أبو بكر رضي ا لله عنه وقد تواتر بفضله وما يشعر بتقديمه في الخلافة والإمامة النقل عن النبي ﷺ.

ثالثاً: الشهداء: جمع شهيد وهو كل من قتل في سبيل ا لله إعلاء لكلمته، وإعزازاً لدينه سمي بذلك للشهادة له بالجنة أو لأن الملائكة تشهده.

رابعاً: الصالحون: جمع صالح وهو كل من جمع في أعماله وأقواله التعبدية بين أمرين وهما: تجريد الإخلاص لله وحده وتجريد المتابعة لرسوله ﷺ.

ثم ختم جل وعلا الآية بقوله ﴿**وحسن أولئك رفيقاً**﴾ تنبيهاً إلى أن صحبة أولئك المنعم عليهم وهم الأربعة الأصناف السابق ذكرهم بهم يطيب الأنس وتزول الوحشة حين يجد الإنسان غربة في الدين.

١٠٧ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب[١]، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه[٢]، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا خيّر بين الدنيا والآخرة» وكان في شكواه الذي قبض فيه أخذته بحة شديدة فسمعته يقول: «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» فعلمت أنه خُيّر.

ش/ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله «**وكان في شكواه الذي قبض فيه**» ولأبي ذر عن الكشميهني «التي قبض فيها» قاله القسطلاني.

قلت: فلا منافاة فالتذكير بالنسبة للمعنى والتأنيث بالنسبة للفظ، والمراد مرض النبي ﷺ الذي مات فيه.

الثانية: قوله «**أخذته بحة شديدة**» بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة: غلظ صوت وخشونة حلق.وذلك لشدة ما نزل به من المرض ﷺ.

الثالثة: قوله «**مع الذين أنعم الله عليهم...الخ**» **قلت:** وأخرج المصنف في باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ من المغازي عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول وهو صحيح «إنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخيّر» فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه، ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت ثم قال: «اللهم الرفيق الأعلى» فقلت: إذاً لا يختارنا.وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن حوشب بوزن جعفر الطائفي، نزيل الكوفة، صدوق من العاشرة.خ.

(٢) هو أبو إسحاق سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري البغدادي، ثقة ولي قضاء واسط وغيرها، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثلاث وستين.خ.س.

وهو صحيح.قالت: فكان آخر كلمة تكلم بها «اللهم الرفيق الأعلى».

قلت: فتحصل من هذا مع آية الترجمة أن هؤلاء الأصناف الأربعة هم أفضل الخليقة وهم الرفيق الأعلى.

الرابعة: قوله «**فعلمت أنه خُيّر**» يعني بين الدنيا والآخرة وأنه اختار الآخرة.بل الرفيق الأعلى منها يوضحه ما في رواية الزهري المتقدمة «فقلت: إذاً لا يختارنا فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح» وعن أبي الأسود في المغازي عن عروة: «أن جبريل نزل إليه في تلك الحالة فخيره» حكاه الحافظ في شرحه لهذا الحديث في المغازي.

قلت: ولعل عروة أخذه عن خالته عائشة فإن كان ذاك وإلا فهو مرسل والله أعلم.

٩٣- [باب ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء﴾].

ش/ تمامها: ﴿والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾.

يقول جل ذكره نادباً أهل الإيمان: ما شأنكم ولماذا لا تقاتلون أعداء الله من أهل الكفر في سبيل الله إعزازاً لدينه وإعلاء لكلمته، ﴿والمستضعفين﴾ أي وما لكم لا تقاتلون ذباً عن إخوانكم الذين استضعفهم المشركون وفتنوهم في دينهم، كي يرتدوا على أعقابهم ويرتكسوا في الكفر وهؤلاء المستضعفين الذين يجب عليكم مناصرتهم واستنقاذهم ممن فتنهم هم من الرجال والنساء والصبيان وليس لهم حول ولا قوة إلا أنهم يدعون ربهم قائلين: ربنا أخرجنا من هذه القرية التي ظلمنا أهلها لما نالنا منهم من الإذلال والقهر، واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً.

١٠٨- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله[(١)] قال: سمعت ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين.

١٠٩- حدثنا سليمان بن حرب[(٢)]، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس تلا: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله.

ش / فيهما مسألتان:

---

(١) هو عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين [ومائة] وله ست وثمانون.(ع).

(٢) هو سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة أربع وعشرين [ومائتين] وله ثمانون سنة.ع.

الأولى: قوله «**من المستضعفين**» زاد في رواية علي بن عبد الله في الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه «أنا من الولدان وأمي من النساء».

قلت: واسم أم ابن عباس: لبابة بنت الحارث الهلالية وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ أسلمت قبل الهجرة، روت عن النبي ﷺ وروى عنها ابناها عبد الله وتمام، وعمير بن الحارث مولاها، وكريب وآخرون، توفيت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس رضي الله عن الجميع.

الثانية: قوله «**ممن عذر الله**» يعني سقوط وجوب الهجرة.

وفي الحديث والذي قبله دليل على أن الصبي يتبع المسلم من أبويه قاله الداودي.

قلت: وسيأتي الحديث ضمن الباب المائة.

شرح جملة من الكلمات:

١- [ويذكر عن ابن عباس: حصرت ضاقت].

ش/ قلت: أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي ثم قال: وروي عن ابن عباس من رواية علي ابن أبي طلحة مثل ذلك.

والآية المشار إليها: ﴿**إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم**﴾.

٢- [﴿تلووا﴾ ألسنتكم بالشهادة].

ش/ أخرجه ابن جرير، ثني المثنى، ثنا عبد الله بن صالح، ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره. وأخرج في المعنى عن مجاهد وقتادة والسدي وابن زيد وعطية والضحاك.

والآية المشار إليها: ﴿**وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً**﴾.

٣- [وقال غيره: المراغم المهاجر. راغمت: هاجرت قومي].

ش/ يعني غير ابن عباس وهو أبو عبيدة في مجاز القرآن وزاد: وهي المذاهب قال النابغة الجعدي:

كطود يلاذ بأركانه   عزيز المراغم والمهرب

والآية المشار إليها هي قوله تعالى: ﴿**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة**﴾.

٤- [﴿موقوتاً﴾ موقتاً وقته عليهم].

ش/ قاله أبو عبيدة.

قلت: والكلمة من قوله تعالى ﴿**فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾.

قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج. وقال زيد ابن أسلم: منجماً كلما مضى نجم جاء نجم آخر. أخرجه عنهما ابن جرير.

٩٤- [باب ﴿فما لكم في المنافقين فئتين وا لله أركسهم بما كسبوا﴾].

ش/ تمامها: ﴿أتريدون أن تهدوا من أضل ا لله ومن يضلل ا لله فلن تجد له سبيلاً﴾

قوله ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ يعني تعالى ذكره ما شأنكم وما حملكم يا أهل الإيمان على النزاع والاختلاف في أمر المنافقين فصرتم إلى فئتين مختلفتين على ما سيأتي تفصيله في حديث الباب.

قوله ﴿وا لله أركسهم بما كسبوا﴾.

قال ابن جرير: «يعني بذلك وا لله ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم، وسبي ذراريهم، والإركاس: الرد ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

فأركسوا في حميم النار أنهمُ كانوا عصاة وقالوا الإفك والزوراء

يقال منه أركسهم وركسهم»اهـ.

قلت: وهذا بناء على ما أخرجه عن مجاهد قال: قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون. ويقرب منه ما أخرجه أيضاً عن ابن عباس وقتادة أنها كانت في اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين.

قوله ﴿أتريدون أن تهدوا من أضل ا لله﴾ هذا سؤال استنكاري والمعنى أتبغون يا أهل الإيمان أن تكسبوا من حقت عليه الضلالة بهدايته إلى الحق فإن ذلك لا سبيل لكم إليه وقد قدر ا لله عليه الضلالة.

قوله ﴿ومن يضلل ا لله فلن تجد له سبيلاً﴾ إخبار منه جل وعلا بأنه لا سبيل إلى هداية من حقت عليه الضلالة وغلبت عليه الشقوة في علم ا لله.

من فقه الآية

أولاً: وجوب الحب في ا لله والبغض في ا لله.

ثانياً: وجوب الإيمان بالقضاء والقدر.

ثالثاً: أن هداية التوفيق لا يملكها أحد من البشر.

شرح جملة من الكلمات:

١- **[قال ابن عباس: أركسهم بدّدهم]**.

ش/ أخرجه ابن جرير، ثنا الحسن، ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس بلفظ: ردهم.

وهو **أحد ثلاثة أقوال حكاها** في الآية.

وثانيها: بمعنى أوقعهم وبه قال ابن عباس في الرواية الثانية.

وثالثها: أضلهم وأهلكهم وهو قول قتادة.

قلت: وكلها صحيحة ولا تنافي بينها.

٢- **[﴿ فئة ﴾ : جماعة]**

ش/ قاله أبوعبيدة عند تفسير الآية التاسعة والأربعين بعد المائتين من سورة البقرة

١١٠- حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، وعبد الرحمن قالا: حدثنا شعبة، عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: ﴿فما لكم في المنافقين﴾ رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أحد، وكان الناس فيهم فرقتين فريق يقول: اقتلهم وفريق يقول: لا.فنزلت ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ وقال: إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة.

ش/ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: النص على أن سبب نزول آية الترجمة هو اختلاف المسلمين في شأن من رجع من المنافقين عن القتال يوم أحد وهؤلاء المنافقون هم عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه. وقد روى ابن جرير حديث زيد هذا ضمن خمسة أقوال في الآية واختار قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة. ثم قال: وإنما

قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن اختلاف أهل ذلك إنما هو على قولين: التأويل في أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم، والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة، وفي قول الله تعالى ذكره ﴿**فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا**﴾ أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة؛ لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر. فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة؛ لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه.

قلت: ولا مانع أن تكون جميع الحوادث المذكورة سبباً لنزول الآية والله أعلم.

الثانية: قوله «**إنها طيبة**» يعني المدينة وطيبة بسكون الياء اسم من أسماء المدينة ومن أسمائها طابة، والدار، والمدينة النبوية.

الثالثة: قوله «**تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة**» ورواه مسلم في الحج باب المدينة تنفي شرارها من طريق عبيد الله بن معاذ ـ وهو العنبري ـ حدثنا أبي حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت سمع عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت. ورواه الترمذي والنسائي كلاهما عن غندر، عن شعبة به، وأخرجه المصنف في غزوة أحد من طريق ابن الوليد عن شعبة بلفظ «تنفي الذنوب» وفي فضائل المدينة باب المدينة تنفي الخبث من رواية سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ «تنفي الرجال» ويرجح حديث الباب أمران.

أحدهما: أن غندر وهو محمد بن جعفر أثبت في شعبة.

وثانيهما: ما أخرجه المصنف عن جابر رضي الله عنه: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموماً فقال: أقلني. فأبى ـ ثلاث مرار ـ فقال: المدينة كالكير تنفي خبثها وينعم طيبها. انتهى.

من فقه الحديث

أولاً: حماية الله للمدينة وتطهيره إياها من الأخباث كما تطهر النار الحديد من الخبث وهو الوسخ والقذر.

ثانياً: وجوب إحترام المدينة وتنزيهها من أي شكل من أشكال الفسق والفجور.

ثالثاً: أن النفاق كفر في الباطن.
رابعاً: ذم التراجع عن القتال حال المصافة.

٩٥- [باب ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾].

ش/ تمامها: **﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾.**

قوله **﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف﴾** - إلى قوله - **﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾.**

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١/٣٧٧): «هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا، غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة، ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر؛ بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح، والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضررها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين وسروراً لهم، وتحرزاً من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه، ولهذا قال **﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾** أي يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة، وفي هذا دليل **لقاعدة** أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولى من هو أهل لذلك، ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ، وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه هل هو مصلحة، فيقدم عليه الإنسان أم لا؟ فيحجم عنه».

قوله **﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته﴾** - إلى قوله - **﴿قليـ ً﴾** الخطاب للنبي ﷺ والمؤمنين وهو عام في كل من يصلح له الخطاب إذ العبرة بعموم اللفظ. والمعنى لولا ما مـ ّ الله به عليكم ووفقكم إليه من سداد الرأي في الأقوال والأفعال ومن ذلك التثبت في نقل الأخبار وعدم نشر ما يختص بالعامة ورده إلى

أهله من أولي الأمر لاتَبَعْتُم الشيطان.ومن ذلك الاتباع ما ينتج عن إشاعة الأمن والخوف بين العامة من غير روية ﴿**إلا قليلاً**﴾ يقول إلا قليلاً منكم وهم من أوتوا ثاقب الفقه ونير البصيرة في استنباط الأمور فيضعون كل شيء في موضعه.

ما تفيده الآية

١ـ سعة رحمة الله بعباده وشمولهم بفضله وإنعامه.

٢ـ وجوب رد أخبار الولاية إلى أهلها وأن التسرع في نشر ذلك دون الرجوع إليهم من مداخل الشيطان.

٣ـ ليست العبرة في إصابة الحق وسداد الرأي بالكثرة.قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مسائله على باب من حقق التوحيد: لا يجوز الزهد في القلة ولا الإغترار بالكثرة.

شرح جملة من الكلمات:

١ـ [﴿ **أذاعوا به** ﴾ : **أفشوه**]

ش/قاله أبوعبيدة وزاد، معناها أذاعوه، وقال أبو الأسود :

أذاع به في الناس حتى كأنه بعلياءَ نارٌ أُوقدت بثقوب

انتهى محل الغرض .

٢ـ [﴿**يستنبطونه**﴾ **يستخرجونه**].

ش/ قاله أبو عيدة وزاد: يقال للركيه إذا استخرجت هي نبط إذا أمهاها يعني استخرج ماءها.

٣ـ [﴿**حسيباً**﴾ **كافياً**].

ش/ قلت: تكررت هذه الكلمة في هذه السورة مرتين إحداهما في الآية السادسة والأخرى قوله تعالى ﴿**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً**﴾.

وهذا التفسير هو قول أبي عبيدة وزاد: مقتدراً يقال: أحسبني هذا أي

كفاني.

٤- [﴿إلا إناثاً﴾ يعني الموات حجراً أو مدراً وما أشبهه].

قلت: عنى الشيخ به هذه الآية **﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً﴾** وقد قال بمثل تفسيره الحسن البصري فيما أخرجه ابن جرير. ووافقه أبو عبيدة فقال: إلا الموات حجراً أو مدراً وما أشبه ذلك.

٥- [﴿مريداً﴾ متمرداً].

ش/ قلت: هذه الكلمة في تتمة الآية السابقة **﴿وإن يدعون من دونه إلا شيطاناً مريداً﴾** وهذا التفسير هو قول أبي عبيدة.

٦- [﴿فليبتكن﴾ بتكه قطعه].

ش/ قاله أبو عبيدة وقد أشار أبو عبد الله رحمه الله إلى قوله **﴿ولآمرنهن فليبتكن آذان الأنعام﴾** الآية.

٧- [﴿قيلاً﴾ وقولاً واحد].

ش/ قلت: يعني بذلك **﴿ومن أصدق من الله قيلاً﴾** وهذا هو تفسير أبي عبيدة.

٨- [﴿طبع﴾ ختم].

ش/ قلت: أشار الشيخ إلى قوله تعالى فيما قصه عن اليهود **﴿وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً﴾**. وهذا هو تفسير أبي عبيدة.

تنبيه

ذكر في هذا الباب آثاراً ولم يذكر فيه حديثاً وقد وقع عند مسلم من حديث عمر في سبب نزولها: أن النبي ﷺ لما هجر نساءه وشاع أنه طلقهن وأن عمر جاءه فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا. فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه. فنزلت هذه الآية. فكنت أنا استنبطت ذلك

الأمر. وأصل هذه القصة عند البخاري لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه، فكأنه أشار إليها بهذه الترجمة. قاله الحافظ في الإيلاء من كتاب الطلاق.

قال مقيده: وذلك؛ لأن في إسنادها عند مسلم عكرمة بن عمار اليمامي الحنفي وشيخه سماك بن الوليد الحنفي أبا زميل احتج بهما مسلم والأربعة ولم يحتج بهما البخاري فبان بهذا أن الحديث ليس على شرطه ولذلك لم يخرجه.

٩٦- [باب ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾].

ش/ تمامها: ﴿خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾.

يخبر جل ثناؤه عن عقوبة من قتل مؤمناً عمداً قاصداً إتلافَ نفسه وتلك العقوبة التي تقشعر لها القلوب وترتعش منها الفرائص عقوبة عظيمة لم يرد في كبيرة من الكبائر فيما نعلم أعظم مما ورد فيها وهي الخلود في جهنم مع غضب الله ولعنته وعظيم العذاب الذي لا يقدر قدره إلا الله.

واعلم أن قتل المؤمن عمداً كبيرة من أعظم الكبائر، ومذهب أهل السنة والجماعة في مثل هذه الآية من النصوص إجراؤها على الظاهر من غير تأويل لتكون أوقع في النفس، وأبلغ في الزجر وإليك فائدة نقلها الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسيره عن ابن القيم حيث قال: «والصواب في تأويلها ما قاله الإمام المحقق شمس الدين ابن القيم رحمه الله في «المدارج» فإنه قال بعد ما ذكر تأويلات الأئمة في ذلك وانتقدها فقال:

وقالت فرقة: إن هذه النصوص وأمثالها مما ذكر في المقتضى للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه، وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة، التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص، فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين. ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات، إعتباراً لمقتضى العقاب ومانعه، وإعمالاً لأرجحها.

قالوا: وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما، وعلى هذا بناء الأحكام الشرعية، والأحكام القدرية، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها، خلقاً وأمراً. وقد جعل الله سبحانه لكل ضد ضداً

يدافعه ويقاومه ويكون الحكم للأغلب منهما، فـالقوة مقتضيـة للصحـة والعافيـة، وفسـاد الأخـلاق وبغيهـا مـانع مـن عمـل الطبيعـةوفعل القـوة، والحكـم للغـالب منهما،وكذلك قوى الأدوية والأمراض والعبد يكون فيه مقتض للصحة ومقتـض للعطب، وأحدهما يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه، فإذا ترجح عليه وقهـره كـان التأثير لـه، ومـن هنـا يعلـم انقسـام الخلـق إلى مـن يدخـل الجنـة ولا يدخـل النـار وعكسه. ومن يدخل النار ثم يخرج منها، ويكون مكثه فيها بحسـب مـا فيـه مـن مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه، ومن له بصيرة منورة يـرى بهـا كـل مـا أخبر الله به في كتابه من أمـر المعـاد وتفاصيلـه حتـى كأنـه يشـاهده رأي العـين، ويعلم أن هذا مقتضى إلاهيته سبحانه وربوبيته، وعزته وحكمتـه، وأنـه مسـتحيل عليه خلاف ذلك، ونسبة ذلك إليه نسبة ما لا يليق به إليه، فيكون نسبة ذلك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره، وهذا يقين الإيمـان وهـو الـذي يحرق السيئات كما تحرق النار الحطب، وصاحب هذا المقام من الإيمان يستحيل إصراره على السيئات، وإن وقعت منه وكثرت فإن ما معه من نور الإيمان يـأمره بتجديـد التوبة كل وقـت بـالرجوع إلى الله في عـدد أنفاسـه وهـذا مـن أحـب الخلـق إلى الله)).انتهى

١١١- حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا مغيرة بن النعمـان(١) قال: سمعت سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيهـا إلى ابن عباس فسألته عنها فقـال: نزلـت هـذه الآيـة ﴿ومـن يقتـل مؤمنـاً متعمـداً فجزاؤه جهنم﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء.

ش/ فيه النص صراحة على أن آية الباب محكمة والحديث سيأتي في تفسـير سورة الفرقان ضمن الباب الرابع والخمسين بعد المائتين، وهنـاك يسـتوفى شـرحه إن شاء الله تعالى.

---

(١) هو المغير بن النعمان النخعي، الكوفي، ثقة من السادسة.(خ.م.د.س.ت).

٩٧- [باب ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾].

ش/ قلت: الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾.

يأمر جل ثناؤه عباده المؤمنين ويوجههم إذا خرجوا مجاهدين في سبيله أعداءه من الكفار بأن يتثبتوا ولا يستعجلوا في الحكم بالكفر ومن ثم القتل على من أشكل أمره، لا سيما إذا أظهر ما يدل على الإسلام كالسلام، طلباً لعرض الدنيا واستعجالاً عليه فعند الله خير من ذلك، ومن هنا يتبين أن الأمور على ضربين:

أحدهما: واضح جلي وهذا لا يحتاج إلى تثبت وتبين بل يعامل صاحبه بما يستحقه.

وثانيهما: ملتبس مشتبه وهذا يجب فيه التثبت قبل إصدار الحكم فيه، ثم بعد أن أمرهم بالتثبت فيما يلتبس من الأمور ذكّرهم بما تفضل به عليهم بالهداية إلى ما يعصم دماءهم وأموالهم وهو دين الإسلام الحق فقال: ﴿**كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم**﴾ يعني أن حالكم قبل هداية الله إياكم كانت كحال هذا الذي استعجلتم عليه فقتلتموه ضناً منكم أنه ألقى السلام عليكم متعوذاً به.وقيل: كما كان هذا الذي ألقى إليكم السلام فقلتم له: لست مؤمناً فقتلتموه كذلك أنتم من قبل يعني من قبل إعزاز الله دينه باتباعه وأنصاره تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بدينه من قومه».اهـ من تفسير ابن سعدي بتصرف واختصار.

ثم بعد هذا الإمتنان كرر الأمر بالتبين لأهميته وعظم شأنه.

وقوله ﴿**إن الله كان بما تعملون خبيراً**﴾ يعني ذا خبرة وعلمٍ محيط بأعمال

عباده جميعها فيجازي كلاً على عمله ونيته.

- [**السِّلْم والسَّلْم والسلام واحد**].

ش/ السِّلم بكسر السين وسكون اللام وهي قراءة رويس عن عاصم بن أبي النجود، و"السَّلم" بفتحها من غير ألف وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة وفي الفرع و"السَّلْم" بسكون اللام بعد فتح. وروي عن عاصم الجحدري و"السّلام" بفتحهما ثم ألف وهي قراءة الباقين قاله القسطلاني.

وقوله «**واحد**» يعني أن معنى هذه الكلمات الثلاث واحد وهو الاستسلام والانقياد وهو أحد معنيي السلام في الآية.

١١٢- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ قال: قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم.فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله ﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ تلك الغُنيمة قال: قرأ ابن عباس "السلام".

ش/ فيه ست مسائل:

الأولى: قوله «**﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾**» هذا هو شاهد الترجمة وقد مضى تفسيره ضمن شرح الآية.

الثانية: قوله «**كان رجل في غنيمة له**» **قلت:** عند ابن جرير والترمذي في التفسير وحسنه والواحدي في أسباب النزول والحاكم وصححه عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم له».

الثالثة: قوله «**فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم**» في رواية عكرمة المذكورة «فسلم عليهم قالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم».

الرابعة: قوله «**فقتلوه وأخذوا غنيمته**» زاد في رواية عكرمة المتقدمة

«فقاموا فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها رسول ا لله ﷺ».

وروى البزار من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى قال: بعث رسول ا لله ﷺ سرية فيها المقداد فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال: أشهد أن لا إله إلا ا لله فقتله المقداد فقال له النبي ﷺ: كيف لك بلا إله إلا ا لله غداً.

قلت: ولا تعارض بين القصتين إذ يمكن أن تكون كلتا الحادثتين سبباً لنزول الآية وا لله أعلم.

الخامسة: قوله «**فأنزل ا لله في ذلك إلى قوله ﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾**.

قلت: وعند الترمذي من رواية عكرمة «فأنزل ا لله **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل ا لله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾**» وعند الواحدي «فنزلت هذه الآية **﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾**.

السادسة: قوله «**تلك الغُنيمة**» تفسير العرض المذكور في الآية والغنيمة تصغير غنم وهو اسم جمع للضأن والماعز من بهيمة الأنعام.

وقوله «**قرأ ابن عباس "السلام"**» بسين مشددة مفتوحة ولام مفتوحة بعدها ألف والقائل هو عطاء.

٩٨- [باب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين...والمجاهدون في سبيل الله﴾].

ش/ كذا في الفرع وأصله وغيرهما بإسقاط ﴿**غير أولي الضرر**﴾ وثبت ذلك في بعضها، ولأبي ذر ﴿**من المؤمنين**﴾ الآية,وسقط ما بعد ذلك.قاله القسطلاني.

قلت: وإسقاط غير ﴿**أولي الضرر**﴾ مراعاة لأول نزول الآية دونها، وإثباتها مراعاة لنزولها آخرا كما سيأتي في سبب النزول، والآية تامة كما في المصحف ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً**﴾.

قوله ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم**﴾ يخبر جل علاه وتعالى ذكره بأنه لا مساواة في الأجر بين من خرج مجاهداً في سبيل الله بماله ونفسه إعلاء لكلمته وإعزازاً لدينه وبين من قعد عن الجهاد إلا من كان محبوساً عن الجهاد بعذر لا طاقة له معه في الخروج ولهذا استثنى قائلاً ﴿**غير أولي الضرر**﴾ وهذا تسلية للمحبوسين بالعذر المقعد عن الجهاد وإرشاد إلى أنهم شركاء مع إخوانهم المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ويدل لذلك ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ فقال: إن أقواماً خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا حبسهم العذر. وروى مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض».وفي رواية «إلا شركوكم في الأجر».

قوله ﴿فضل ا لله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾.

قال ابن جرير:

«فضل ا لله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من أولي الضرر درجة واحدة يعني فضيلة واحدة، وذلك بفضل الجهاد بنفسه فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان»

قوله ﴿وكلا وعد ا لله الحسنى﴾.

قال الشوكاني: «﴿وكـ ﴾ مفعول أول لقوله ﴿وعد ا لله﴾ قدّم عليه لإفادته القصر: أي كل واحد من المجاهدين والقاعدين وعده ا لله الحسنى أي المثوبة وهي الجنة».

وقال ابن كثير: «وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض على الكفاية».

قوله ﴿وفضل ا لله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾.

قال القنوجي: في قوله ﴿**وفضل ا لله المجاهدين على القاعدين**﴾ «الذين لا عذر لهم ولا ضرر ﴿**أجراً عظيماً**﴾ أي ثواباً جزيلاً».

١١٣ـ حدثنا إسماعيل بن عبد ا لله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان[1]، عن ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم[2] في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن

---

(١) هو أبو محمد أو أبو الحارث صالح بن كيسان المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه من الرابعة، مات بعد سنة ثلاثين [ومائة] أو بعد الأربعين.(ع).

(٢) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان لا تثبت له صحبة من الثانية.(خ ٤).

زيد بن ثابت[١] أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملّها عليّ قال: يا رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترّض فخذي ثم سرى عنه فأنزل الله ﴿غير أولي الضرر﴾.

١١٤- حدثنا حفص بن عمر[٢]، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته فأنزل الله ﴿غير أولي الضرر﴾.

١١٥- حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ قال النبي ﷺ: ادعوا فلاناً.فجاءه ومعه الدواة واللوح، أو الكتف فقال: أكتب.﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله أنا ضرير فنزلت مكانها ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾.

ش/ دلت هذه الأحاديث على ثمانية أمور:

أولاً: نزول القرآن منجماً.

ثانياً: جواز وضع الرجل فخذه على فخذ الآخر ويجب أن يكون ذلك

---

(١) هو زيد بن ثابت الأنصاري صحابي مشهور كتب الوحي مات سنة خمس أو ثمان وأربعين.(ع).

(٢) هو أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري، الحوضي وهو بها أشهر، ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث من كبار العاشرة، مات سنة خمس وعشرين [ومائتين].(خ.د.س).

مقيداً بعدم الإفضاء لحديث: (لا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد وليس بينهما شيء).

ثالثاً: حرص السلف على بذل العلم والتواضع له ومذاكرتهم إياه لا سيما السنن الثابتة عن النبي ﷺ ويظهر أن مروان حدث سهلاً يوم كان أميراً على المدينة.

رابعاً: جواز كتابة القرآن، وإن قال قائل كيف تصنعون بنهيه عن ذلك فالجواب أن هذا كان أول الأمر خشية أن يلتبس القرآن بغيره فلما أمن اللبس أذن النبي ﷺ في كتابته.

خامساً: إن سبب نزول قوله ﴿**غير أولي الضرر**﴾ هو شكوى عبد الله ابن أم مكتوم حاله إلى النبي ﷺ وبيان العذر الذي حبسه عن الجهاد.

سادساً: في قول البراء «وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله أنا ضرير فنزلت مكانها ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله**﴾ دليل على فورية نزول الآية حال الحادثة إذ المعنى فنزلت الآية مكان الكتابة ولهذا قال بعض أهل العلم كان ذلك قبل أن يجف القلم.

سابعاً: فضيلة زيد بن ثابت إذ كان من كتاب الوحي.

ثامناً: فضيلة عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه وأنه وأمثاله من أهل الأعذار شركاء المجاهدين في الأجر.

١١٦ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم (ح) وحدثني إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد الكريم[١]، أن مقسماً[٢] مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس رضي

---

(١) هو أبو سعيد عبد الكريم بن مالك الجزري مولى بني أمية وهو الخِضرمي نسبة إلى قرية

ا لله عنهما أخبره: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر.

ش/ قلت: وأخرج الترمذي في كتاب التفسير من طريق الحجاج بن محمد ابن جريج أخبرني عبد الكريم أنه سمع مقسماً مولى عبد ا لله بن الحارث يحدث عن ابن عباس مثله وزاد: «لما نزلت غزوة بدر قال عبد ا لله بن جحش وابن أم مكتوم إنا أعميان يا رسول ا لله فهل لنا رخصة؟ فنزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ ـ و﴿فضل ا لله المجاهدين على القاعدين درجة﴾.وكذا أخرجه النسائي إلا أنه قال عبد الرحمن بن جحش بدل عبد ا لله وإسنادهما واحد وا لله أعلم.

وقد تحصل بهذا البيان ثلاثة أمور:

أحدها: موافقة الحديث نزول الآية لما قبله وانتفاء مغايرته لها.

وثانيها: مشاركة ابن جحش لابن أم مكتوم في سبب نزول الآية وهذا ممكن جداً لجواز أن الشكوى كانت أولاً من ابن أم مكتوم وثانياً من ابن جحش ثم نزلت الآية بعد ذلك.

وثالثاً: تحديد وقت نزول الآية بغزوة بدر.

من اليمامة، ثقة متقن من السادسة، مات سنة سبع وعشرين [ومائة].(ع).

(٢) هو أبو القاسم مقسم بن بجرة ويقال نجدة، مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل من الرابعة مات سنة إحدى ومائة وماله في البخاري سوى حديث واحد.(خ.٤).

٩٩- [باب **﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض ا لله واسعة فتهاجروا فيها﴾**].

ش/ تمامها: **﴿فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾**.

يتوعد جل ثناؤه وتعالى ذكره من توفتهم الملائكة وهم ظالموا أنفسهم ببقائهم بين ظهرانيّ المشركين مكثرين سوادهم على المسلمين وذلك أنه حين تقبض أرواحهم الملائكة يقولون لهم مؤنبين **﴿فيم كنتم﴾** يعني أي حال كنتم من دينكم وإيمانكم با لله ورسوله **﴿قالوا كنا مستضعفين في الأرض﴾** يعني قهرنا المشركون وغلبونا فمنعونا من نصرة دين ا لله واتباع رسوله، وهذه حجة واهية ومعذرة ضعيفة بل عليلة؛ لأنهم كاذبون في دعواهم تلك، فلو كانوا صادقين مع ا لله ورسوله لانفلتوا إلى دار أخرى يقدرون فيها على إقامة دين ا لله ولهذا قيل لهم **﴿ألم تكن أرض ا لله واسعة فتهاجروا فيها﴾** والمعنى: أليست عندكم قدرة تمكنكم من مفاصلة تلك الدار التي زعمتم أن أهلها قهروكم، والإنتقال إلى دار أخرى تأمنون فيها على دينكم وأعراضكم وهذا دليل على أن الهجرة من دار الكفر حين يفتن المرء فيها إلى دار أخرى يجد فيها الأمن والطمأنينة واجبة، وقد أمر النبي ﷺ بعض أصحابه بالهجرة إلى الحبشة مع أنها دار كفر حينذاك؛ لأنه لا يظلم فيها من جاور ملكها النجاشي وقد أسلم فيما بعد وحسن إسلامه رضي ا لله عنه.

وقوله **﴿فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾** يعني أن الموصوفين بظلم أنفسهم حين توفى الملائكة لهم مسكنهم جهنم وهي بئس المأوى، وبئس المصير. وفي هذا دليل على أن ترك الهجرة مع القدرة عليها والرضى بالإقامة بين ظهراني

المشركين مع الذل والهوان من كبائر الذنوب.

١١٧ـ حدثنا عبد الله بن يزيد المقريء[١]، حدثنا حيوة وغيره قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود[٢] قال: قُطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة[٣] مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ الآية.

رواه الليث عن أبي الأسود.

ش/ فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله «**قطع على أهل المدينة بعث**» أي جيش من أهالي المدينة وكان ذلك البعث في خلافة عبد الله بن الزبير والغرض منه قتال أهل الشام.

الثانية: قوله «**فاكتُتِبت فيه**» بضم المثناة الأولى وكسر الثانية بعدها موحدة ساكنة على البناء للمجهول أي جُعلت جندياً ضمن ذلك البعث.

الثالثة: قوله «**إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين**» سمى منهم في رواية أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قيس

---

(١) هو عبد الله بن يزيد المقري أبو عبد الرحمن المكي، أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة [ومائتين] وقد قارب المائة. ع.

(٢) هو أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزي الأسدي المدني يتيم عروة، ثقة من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين [ومائة].(ع).

(٣) هو أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك. ع.

بن الوليد بن المغيرة وأبا قيس بن الفاكـه بـن المغـيرة والوليـد بـن عتبـة بـن ربيعـة وعمرو بن أمية بن سفيان وعلي بن أمية بن خلف وذكر في شأنهم أنهم خرجـوا إلى بدر، فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غرّ هؤلاء دينهم فقتلوا ببـدر. أخرجه ابن مردويه، ولابن أبي حـاتم مـن طريـق ابـن جريـج عـن عكرمـة نحوه، وذكر فيهم الحارث بن زمعة بـن الأسـود والعـاص بـن منبـه بـن الحجـاج وكـذا ذكرهما ابن إسحاق. ذكر ذلك الحافظ.

الرابعة: قوله «**يأتي السهم فيرمى به**» قال القسطلاني: بضم التحتية وفتـح الميم مبنياً للمفعول وفي نسخة «يرمى» بإسقاط الفاء، ولأبـي ذر «يدمـى» بـالدال بدل الراء.

قوله «**فيصيب أحدهم**» نصب علـى المفعوليـة «**فيقتلـه أو يضـرب فيقتـل**» بضم حرف المضارعة من الفعلـين وفتـح ثالثهمـا قـال في (الكواكـب الـدراري): وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سـواد المشـركين مـع أنهـم كـانوا لا يريـدون بقلوبهم موافقتهم؛ لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله.

قلت: وفي هذا دليل على أن السلف من أئمــة الديـن يحرصـون علـى عـدم الخوض في الفتن والبعد عنها.

الخامسـة: قولـه «**فـأنزل الله تعـالى ﴿إن الذيـن توفـاهم الملائكـة ظـالمي أنفسهم﴾ الآية**» هذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة، وفيـه بيـان سـبب نـزول الآية.

وروى ابن جرير من طريق محمد بـن شـريك، عـن عمـرو بـن دينـار، عـن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قوم من أهـل مكـة أسلموا وكـانوا يسـتخفون بالإسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فـأصيب بعضهـم فقـال المسـلمون كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ﴿**إن الذين توفـاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم**﴾ الآية قال: فكتب إلى من بقي بمكـة مـن

المسلمين بهذه الآية وأنه لا عذر لهم قال: فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم **﴿ومن الناس من يقول آمنا با لله فإذا أوذي في ا لله﴾** إلى آخر الآية فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا وأيسوا من كل خير ثم نزلت فيهم **﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾** فكتبوا إليهم بذلك: إن ا لله قد جعل لكم فرجاً فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل.

وقوله «**ورواه الليث عن أبي الأسود**» **قلت:** الليث هو أبو الحارث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، أخرج له الجماعة.

والخبر وصله الإسماعيلي والطبراني في الأوسط من طريق أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن أبي الأسود عن عكرمة فذكره بدون قصة أبي الأسود.حكاه الحافظ.

من فقه الحديث

١ـ وجوب مفاصلة المشركين ومعاداتهم.قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: أصل الدين وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة ا لله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة ا لله والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

قلت: وقد غفل الدعاة إلى وحدة الأديان والمسواة بين البشرية عن هذا الأصل الأصيل والقاعدة العظيمة في الولاء والبراء مع أن دلالة النص والإجماع متضافرة عليه.

٢ـ وجوب الهجرة من دار الكفر حال الفتنة في الدين مع القدرة عليها.

١٠٠- [باب ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾].

ش/ قال ابن جرير: ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان، وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة الحيلة وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم، أرض الشرك إلى أرض الإسلام من القوم الذين أخبر جل ثناؤه أن مأواهم جهنم أن تكون جهنم مأواهم للعذر الذي هم فيه، على ما بينه تعالى ذكره.

١١٨- حدثنا أبو النعمان[1]، حدثنا حماد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إلا المستضعفين﴾ قال: كانت أمي ممن عذر الله.

ش/ يعني من الذين عذرهم الله فلم يوجب عليه الهجرة؛ لأنها من المستضعفين الذين لا حول لهم ولا قوة في التخلص من المشركين والانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

وقد مضى الحديث ضمن الباب رقم ثلاثة وتسعين.

(١) هو محمد بن الفضل السدوسي البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين [ومائتين].(ع).

١٠١- [باب قوله **﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾**].

ش/ يقول جل ثناؤه مشيراً إلى من سبق ذكرهم وهم المستضعفون في الأرض مبيناً تجاوزه عنهم لعذرهم وواعداً إياهم بالمغفرة **﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾** و"عسى" من الله واجبة؛ لأنها للإطماع **﴿وكان الله عفواً غفوراً﴾** أي يتجاوز عن خطاياهم ويسترها عليهم، وهذا دليل على أنه لولا ما بالقوم من العذر لكانت الهجرة واجبة عليهم وكانوا واقعين تحت الوعيد الذي توعد به من تركها قادراً عليها والله أعلم.

١١٩- حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى[1]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده.ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف.

ش / فيه ثلاث مسائل:

الأولى: النص على أن المذكورين في الحديث هم من المستضعفين المعنيين بالآية.

الثانية: قوله «**اللهم أشدد وطأتك**» قال ابن الأثير: والوطء في الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته.

قلت: والمعنى أنه ﷺ دعا على قومه وهم قريش أولاد مضر بن نزار بن

(١) هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي، ثقة ثبت لكنه يرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين [ومائة] وقيل قبل ذلك.(ع).

معد بن عدنان بشدة الأخذ في الدنيا.

الثالثة: قوله «**اللهم اجعلها سنين كسني يوسف**» يعني اجعل وطأتك على مضر سني جدب متتابعة كسني يوسف التي ذكرها الله بقوله ﴿**ثم يأتي من بعد ذلك سبع شدادٌ يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصنون**﴾.

من فقه الحديث:

١- مشروعية الدعاء للمكروب من المسلمين بالخلاص.

٢- جواز الدعاء على المعين في القنوت.

تنبيه

وقع في رواية ابن شهاب عند مسلم والنسائي وابن ماجه «حين يفرغ من صلاة الفجر يقول». **قلت:** لا منافاة عندي بين هذه الرواية ورواية الباب فالظاهر أن رسول الله ﷺ كان يقنت في أوقات مختلفة.

١٠٢- [باب ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذىً من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾].

ش/ قلت: الآية **﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذىً من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً﴾**.

قوله **﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾**.

قال ابن جرير: «يعني بذلك جل ثناؤه وإذا كنت في الضاربين في الأرض من أصحابك يا محمد الخائفين عدوهم أن يفتنهم فأقمت لهم الصلاة. يقول **﴿وأقمت لهم الصلاة﴾** بحدودها وركوعها وسجودها و لم تقصرها القصر الذي أبحت لهم أن يقصروها حال تلاقيهم وعدوهم، وتزاحف بعضهم على بعض من ترك إقامة حدودها وركوعها وسجودها وسائر فروضها»اهـ.

قوله **﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾**.

قال الشوكاني: «يعني بعد أن تجعلهم طائفتين، طائفة تقف بإزاء العدو، وطائفة تقوم منهم معك في الصلاة **﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾** أي الطائفة التي تصلي معه، وقيل الضمير راجع إلى الطائفة التي بإزاء العدو، والأول أظهر؛ لأن الطائفة القائمة بإزاء العدو لا بد أن تكون قائمة بأسلحتها، وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك من كان في الصلاة؛ لأنه يظن أن ذلك ممنوع منه حال الصلاة فأمره الله بأن يكون آخذاً لسلاحه أي غير واضع له، وليس المراد الأخذ باليد، بل المراد أن يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب إذا احتاجوا إليه، وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصته فيهم، وقد قال بإرجاع الضمير من قوله

﴿**وليأخذوا أسلحتهم**﴾ إلى الطائفة القائمة بإزاء العدو ابن عباس قال: لأن المصلية لا تحارب. وقال غيره: إن الضمير راجع إلى المصلية، وجوّز الزجاج والنحاس أن يكون ذلك أمراً للطائفتين جميعاً؛ لأنه أرهب للعدو، وقد أوجب أخذ السلاح في هذه الصلاة أهل الظاهر للأمر على الوجوب، وذهب أبو حنيفة إلى أن المصلين لا يحملون السلاح وأن ذلك يبطل الصلاة، وهو مدفوع بما في هذه الآية والأحاديث الصحيحة». انتهى

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه القرطبي: «أكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف ويحملون قوله ﴿**وليأخذوا أسلحتهم**﴾ على الندب؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه فكان الأمر به ندباً».

قوله ﴿**فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**﴾.

قال القرطبي: «الضمير في سجدوا للطائفة المصلية فلينصرفوا، هذا على بعض الهيئات المروية. وقيل: المعنى فإذا سجدوا ركعة القضاء وهذا على هيئة سهل بن أبي حثمة، ودلت هذه الآية على أن السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة وهو كقوله عليه السلام: إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين. أي فليصل ركعتين، وهو في السنة، والضمير في قوله ﴿**فليكونوا**﴾ يحتمل أن يكون للذين سجدوا، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أولاً بإزاء العدو». اهـ

قوله ﴿**ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة**﴾.

قال ابن عطية: «الآية إخبار عن معتقد القوم وتحذير من الغفلة، لئلا ينال العدو أمله. وأسلحة جمع سلاح وفي قوله تعالى ﴿**ميلة واحدة**﴾ بناء مبالغة أي مستأصلة لا يحتاج معها إلى ثانية».

قوله ﴿**ولا جناح عليكم إن كان بكم أذىً من مطر**﴾ ـ إلى قوله ـ

﴿عذاباً مهيناً﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: «ثم إن الله عذر من له عذر من مرض أو مطر أن يضع سلاحه، ولكن مع أخذ الحذر فقال: **﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذىً من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾**ومن العذاب المهين ما أمر الله به حزبه المؤمنين وأنصار دينه الموحدين من قتلهم وقتالهم حيثما ثقفوهم، ويأخذوهم ويحصروهم ويقعدوا كل مرصد ويحذروهم في جميع الأحوال ولا يغفلوا عنهم، خشية أن ينال الكفار بعض مطلوبهم فيهم، فلله أعظم حمد وثناء على ما منّ به على المؤمنين وأيدهم بالمعونة وتعاليمه التي لو سلكوها على وجه الكمال لم تهزم لهم راية ولم يظهر عليهم عدو في وقت من الأوقات» اهـ.

من فقه الآية:

١ـ أمر الإمام بقسم جيشه حال مواجهة العدو إلى طائفتين إحداهما تصلي معه والأخرى تقف بإزاء العدو وهذا دليل على وجوب صلاة الجماعة.

٢ـ أمر الطائفة المصلية مع الإمام بحمل أسلحتها وأخذ الحذر.

٣ـ جواز وضع الأسلحة حال التأذي لمرض أو مطر.

١٢٠ـ حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إن كان بكم أذىً من مطر او كنتم مرضى﴾ قال: عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً.

ش/ في رواية أبي ذر «وكان» بواو، كذا وقع عنده مختصراً، ومقول ابن عباس ما ذكر عن عبد الرحمن، وقوله «**كان جريحاً**» أي فنزلت الآية فيه.

وقال الكرماني: يحتمل هذا، ويحتمل أن التقدير قال ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف يقول من كان جريحاً فحكمه كذلك.فكان عطف الجريح على

المريض إلحاقاً به على سبيل القياس، أو لأن الجرح نوع من المرض فيكون كله مقول عبد الرحمن وهو مروي عن ابن عباس.

قلت: وسياق ما أورده غير البخاري يدفع هذا الإحتمال، فقد وقع عند أبي نعيم في "المستخرج" من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن حجاج بن محمد قال: «كان عبد الرحمن بن عوف جريحاً».وهو ظاهر في أن فاعل "قال" هو ابن عباس، وأنه لا رواية لابن عباس في هذا عن عبد الرحمن. قاله الحافظ

وروى الحاكم في التفسير من المستدرك من طريق محمد بن الفرج عن حجاج عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿**إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى**﴾ قال: نزلت في عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً» فتبين بهذا أن سبب نزول الآية ما حصل لعبد الرحمن بن عوف من الجرح.

١٠٣- [باب ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾].

ش/ تمامها: **﴿اللآتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً﴾**.

قوله **﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾**.

قال ابن جرير: «يعني جل ثناؤه بقوله **﴿ويستفتونك في النساء﴾** ويسألك يا محمد أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء، والواجب لهن وعليهن، فاكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهن لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه **﴿قل الله يفتيكم فيهن﴾** قل لهم يا محمد الله يفتيكم فيهن يعني في النساء» اهـ.

قوله **﴿وما يتلى عليكم في الكتاب﴾** ـ إلى قوله ـ **﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾**.

قال ابن سعدي: أي ويفتيكم أيضاً بما يتلى عليكم في الكتاب في شأن اليتامى من النساء **﴿اللآتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾** وهذا إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك الوقت، فإن اليتيمة إذا كانت تحت ولاية الرجل بخسها حقها وظلمها، إما بأكل مالها الذي لها، أو بعضه ومنعها من التزوج لينتفع بمالها خوفاً من استخراجه من يده إن زوجها أو يأخذ من صهرها الذي تتزوج به بشرط أو غيره، هذا إذا كان راغباً عنها، أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومال، ولا يقسط في مهرها، بل يعطيها دون ما تستحق، فكل هذا ظلم يدخل تحت هذا النص، ولهذا قال **﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾** أي ترغبون عن نكاحهن، أو في نكاحهن كما ذكرنا تمثيله.

قوله **﴿والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾**.

قال الشوكاني: «قوله **﴿والمستضعفين من الولدان﴾** معطوف على يتامى

النساء أي وما يتلى عليكم في يتامى النساء وفي المستضعفين من الولدان وهو قوله تعالى ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان مستضعفاً من الولدان كما سلف، وإنما يورثون الرجال القائمين بالقتال وسائر الأمور».

قوله ﴿**وأن تقوموا لليتامى بالقسط**﴾ معطوف على قوله ﴿**في يتامى النساء**﴾ كالمستضعفين أي وما يتلى عليكم في يتامى النساء وفي المستضعفين وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط أي العدل، ويجوز أن يكون في محل نصب أي يأمركم أن تقوموا.

قوله ﴿**وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً**﴾.

قال ابن سعدي: «﴿**وما تفعلوا من خير**﴾ لليتامى ولغيرهم سواء كان الخير متعدياً أو لازماً ﴿**فإن الله كان به عليماً**﴾ أي قد أحاط علمه بعمل العاملين للخير قلةً وكثرةً حسناً وضده، فيجازي كلاً بحسب عمله».

من فقه الآية:

أولاً: وجوب العدل في اليتيمة والرفق بها، وذلك بإيفائها حقوقها.

ثانياً: يحرم على ولي اليتيمة منعها من الزواج من غيره.

ثالثاً: الحث على فعل الخير وبذل الإحسان فيمن يستحقه.

١٢١ـ حدثنا عبيد بن إسماعيل[(١)]، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق فيرغب

---

(١) هو عبيد بن إسماعيل القرشي الهبّاري ويقال اسمه عبيد الله، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمسين [ومائتين]. (خ).

أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية.

ش/ قوله «**فنزلت هذه الآية**» تقدم الحديث برقم خمس وتسعين برواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفيه «قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿**ويستفتونك في النساء**﴾ قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى ﴿**وترغبون أن تنكحوهن**﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته، حيث تكون قليلة المال والجمال. قالت: فنهوا عمن رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

قلت: فاتضح بهذا التفسير من رواية عائشة رضي الله عنها المراد بقوله في حديث الباب: فنزلت هذه الآية.

١٠٤- [باب **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾**].

ش/ تمامها: **﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾**.

قوله **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ - إلى قوله - ﴿والصلح خير﴾**.

قال ابن جرير: يعني بذلك جل ثناؤه: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها﴾** يقول علمت من زوجها **﴿نشوزاً﴾** يعني استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضه وإما لكراهة منه بعض أشياء بها، إما دمامتها، وإما سنها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها **﴿أو إعراضاً﴾** يعني انصرافاً عنها بوجهه، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه **﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾** يقول: فلا حرج عليهما يعني على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها، أن يصلحا بينهما صلحاً وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك، وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول **﴿والصلح خير﴾** يعني والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة، وتماسكاً بعقد النكاح، خير من طلب الفرقة والطلاق.

قوله **﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾**.

قال الشوكاني: «إخبار منه سبحانه بأن الشح في كل واحد منهما بل في كل الأنفس الإنسانية كائن، وأنه جعل كأنه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الأحوال، وأن ذلك بحكم الجبلة والطبيعة، فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحوها. والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها، وشح الأنفس بخلها بما يلزمها أو يحسن فعله بوجه من الوجوه، ومنه **﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾**» .انتهى

قوله ﴿**وإن تحسنوا وتتقوا فإن ا لله كان بما تعملون خبيراً**﴾.

قال البغوي: «أي تصلحوا وتتقوا الجور، وقيل هذا خطاب مع الأزواج أي وإن تحسنوا بالإقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها ﴿**فإن ا لله كان بما تعملون خبيراً**﴾ فيجزيكم بأعمالكم».

وقال ابن سعدي: «أي تحسنوا في عبادة الخالق، بأن يعبد العبد ربه كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإنه يراه، وتحسنوا إلى المخلوقين بجميع طرق الإحسان، من نفع بمال أو علم، أو جاه، أو غير ذلك ﴿**وتتقوا**﴾ ا لله بفعل جميع المأمورات، وترك جميع المحظورات، أو تحسنوا بفعل المأمور، وتتقوا بترك المحظور ﴿**فإن ا لله كان بما تعملون خبيراً**﴾ قد أحاط به علماً وخبراً، وبظاهره وباطنه، فيحفظه لكم ويجازيكم عليه أتم الجزاء» اهـ.

من فقه الآية:

أولاً: يجوز للمرأة التنازل عن حقوقها على زوجها في سبيل استدامة النكاح، وأنه لا حرج عليهما في ذلك.

ثانياً: الإرشاد إلى الصلح في المعاملات وأنه خير، ويجب أن يكون ذلك مقيداً بما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

ثالثاً: الأمر بالتقوى والإحسان، وهذا الأمر شامل للعبادات والمعاملات.

شرح جملة من الكلمات:

١- [وقال ابن عباس: ﴿شقاق﴾ تفاسد].

ش/ أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي صالح عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بلفظ: «هذا الرجل والمرأة إذا تفاسدا الذي بينهما».

والآية المشار إليها هي قوله تعالى: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها**﴾ الآية.

٢- [﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ هواه في الشيء يحرص عليه].

ش/ أخرجه ابن أبي حاتم بالإسناد السابق عن ابن عباس وقد مضى شرحه في آية الترجمة.

٣- [﴿كالمعلقة﴾ لا هي أيم، ولا ذات زوج].

ش/ رواه ابن جرير من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

ورواه ابن أبي حاتم بسنده بلفظ: «لا مطلقة ولا ذات بعل».

قلت: والآية المشار إليها هي قوله تعالى: **﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾**.

٤- [﴿نشوزاً﴾ بغضا]ً.

ش/ أخرجه ابن أبي حاتم ثنا أبي، عن أبي صالح كاتب الليث، ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره.

١٢٢- حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك.

ش/ فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله «**الرجل**» كذا في جميع الطرق عند المصنف إلا في النكاح باب **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾** «هي المرأة تكون عند الرجل» وهو موافق لآية الباب في إفادة التعميم.

الثانية: قوله «**تكون عنده المرأة**» أي في حباله وعصمته و"كان" ها هنا تامة بمعنى توجد.

الثالثة: قوله «**ليس بمستكثر منها فيريد فراقها**» وفي الصلح باب **﴿أن**

يصلحا بينهما صلحاً﴾ من رواية سفيان «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كِبراً أو غيره فيريد فراقها» والمعنى أنه ليس بمستكثر منها في المحبة والمعاشرة والملازمة.

الرابعة: قوله «**فتقول أجعلك من شأني في حل**» وفي النكاح من رواية أبي معاوية «تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة عليّ والقسمة لي».

الخامسة: قوله «**فنزلت هذه الآية في ذلك**» زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموي «**﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ الآية**».

«**في ذلك**» «فإذا تصالح الزوجان على أن تطيب له نفساً في القسمة أو عن بعضها **﴿فلا جناح عليهما﴾**».قاله القسطلاني.

قلت: وروى الترمذي في تفسير الآية من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة.ففعل، ونزلت هذه الآية.وقال حسن غريب.

قال الحافظ: «وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية».انتهى

قلت: وأخرج قصة سودة بلفظ الترمذي ابن جرير فقال: حدثنا عمرو بن علي، وزيد بن أخرم قالا: ثنا أبو داود قال: ثنا سلمان بن معاذ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قلت: والتنصيص على قصة سودة لا ينافي ما أفاده حديث الباب من العموم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

١٠٥- [باب ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾].

ش/ تمامها: ﴿ولن تجد لهم نصيراً﴾.

قال ابن جرير: «يعني جل ثناؤه بقوله **﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾** إن المنافقين في الطبق الأسفل من أطباق جهنم، وكل طبق من أطباق جهنم درك، وفيه لغتان: دَرَك بفتح الراء، ودرْك بتسكينها فمن فتح الراء جمعه في القلة أدرك، وإن شاء جمعه في الكثرة الدروك، ومن سكن الراء قال: ثلاثة أدرك، وللكثير الدروك، وقد اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة **﴿في الدرَك﴾** بفتح الراء، وقرأته عامة قراء الكوفة بتسكين الراء وهما قراءتان معروفتان فبأيتهما قرأ القاريء فمصيب، لاتفاق معنى ذلك، واستفاضة القراءة بكل واحد منهما في قراءة الإسلام، غير أني رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون أن فتح الراء منه في العرب أشهر من تسكينها، وحكوا سماعاً منهم "اعطني دركاً أصل به حبلي" وذلك إذا سأل ما يصل به حبله الذي قد عجز عن بلوغ الركية - إلى أن قال - وأما قوله **﴿ولن تجد لهم نصيراً﴾** فإنه يعني فلن تجد لهؤلاء المنافقين يا محمد من الله إذا جعلهم في الدرك الأسفل من النار ناصراً ينصرهم منه، فينقذهم من عذابه، ويدفع عنهم أليم عقابه»اهـ.

قال مقيده أصلح الله حاله ومآله: واعلم أن من توعدهم الله بهذا الوعيد في الاية هم أهل النفاق الإعتقادي الذي هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، وأولئك كفار بنص الكتاب الكريم قال تعالى **﴿ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع علي قلوبهم فهم لا يفقهون﴾** وقال جل ثناؤه **﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾**، ومن أنواع هذا النفاق بغض النبي ﷺ أو بغض ما جاء به ﷺ كراهية انتصار دين الإسلام والمسرة بانخفاضه.

من فقه الآية:

إذا وصلت الآية السابقة بما بعدها وهي قوله ﴿**إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا با لله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت ا لله المؤمنين أجراً عظيماً**﴾ ظهر لك جلياً أنه لا خلاص لأهل النفاق من الوعيد الذي تضمنته الآية إلا بالتوبة النصوح، واعلم أن التوبة النصوح لها شروط لا تصح إلا بتوفرها قد دل عليها الكتاب والسنة وهي:

الأول: الإسلام ظاهراً وباطناً.

ثانياً: الإخلاص.

ثالثاً: أن يكون قبل حلول الأجل، والأجل أجلان أحدهما غرغرة الروح في الحلقوم، والآخر طلوع الشمس من مغربها.

رابعاً: العزم على عدم العودة إلى الذنب.

خامساً: الإقلاع عن الذنب بالكلية وتمام ذلك أن يهجر الأسباب الموصلة إليه.

سادساً: الندم على ما فرط في جنب ا لله.

وتزيد التوبة من حقوق العباد شرطاً سابعاً وهو التخلص من المظالم.

شرح جملة من الكلمات:

[١- وقال ابن عباس: أسفل النار]

ش/ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير موصولاً من طريق أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بلفظ: «يعني في أسفل النار».

[٢- ﴿نفقاً﴾ سَرَباً].

ش/ أخرجه ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس بلفظ «سرباً في الأرض» والنفق الطريق النافذ والسرب في الأرض النافذ فيه قال

﴿فإن استطعت أن تبتغي نفقاً في الأرض﴾ ومنه نافقاء اليربوع وقد نافق اليربوع ونفق، ومنه النفاق وهو الدخول في الشرع من باب والخروج عنه من باب، وعلى ذلك نبّه بقوله **﴿إن المنافقين هم الفاسقون﴾** أي الخارجون من الشرع، وجعل الله المنافقين شراً من الكافرين فقال: **﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾** قاله الراغب.

ويشير أبو عبد الله إلى قوله تعالى من سورة الأنعام **﴿وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء فتأتيهم بآية﴾**.

قال الحافظ: «ولعل مناسبة ذكرها هنا للإشارة إلى اشتقاق النفاق؛ لأن النفاق إظهار غير ما يبطن. كذا وجهه الكرماني، وليس ببعيد مما قالوه في اشتقاق النفاق أنه من النافقاء وهو جحر اليربوع.

وقيل: هو من النفق وهو السرب حكاه في النهاية».

١٢٣- حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم، عن الأسود(١) قال: كنا في حلقة عبد الله فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال: لقد أُنزل النفاق على قوم خير منكم قال الأسود: سبحان الله إن الله يقول ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ فتبسم عبد الله وجلس حذيفة في ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق أصحابه فرماني بالحصا فأتيته فقال حذيفة: عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم تابوا فتاب الله عليهم.

ش/ فيه خمس مسائل

---

(١) هو أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الأسودبن يزيد بن قيس النخعي مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين (ع).

الأولى: قوله «**لقد أُنزل النفاق على قوم خير منكم**» أي ابتلوا به؛ لأنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خيز من طبقة التابعين؛ لكن ا لله ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الخيريه منهم، ومنهم من تاب فعادت له الخيرية، فكأن حذيفة حذر الذين خاطبهم وأشار لهم أن لا يغتروا فإن القلوب تتقلب.حذرهم من الخروج من الإيمان؛ لأن الأعمال بالخاتمة، وبين لهم أنهم وإن كانوا في غاية الوثوق بإيمانهم فلا ينبغي لهم أن يأمنوا مكر ا لله فإن الطبقة الذين من قبلهم وهم الصحابة كانوا خيراً منهم ومع ذلك وجد بينهم من ارتد ونافق، فالطبقة التي هي من بعدهم أمكن من الوقوع في مثل ذلك.

الثانية: قوله «**فتبسم عبد ا لله**» كأنه تبسم تعجباً من صدق مقالته.وعبد ا لله هو ابن مسعود.

الثالثة: قوله «**فرماني**» أي حذيفة رمى الأسود يستدعيه إليه.

الرابعة: قوله «**عجبت من ضحكه**» أي من اقتصاره على ذلك وقد عرف ما قلت أي فهم مرادي وعرف أنه الحق.

الخامسة: قوله «**ثم تابوا فتاب ا لله عليهم**» أي رجعوا عن النفاق ويستفاد من حديث حذيفة أن الكفر والإيمان والإخلاص والنفاق كل بخلق ا لله تعالى وتقديره وإرادته. انتهى محل الغرض منقولاً من الحافظ بشيء من التصرف.

١٠٦- [باب **﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح﴾**]

ش/ تمامها: **﴿والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب وهارون وسليمان وآتينا داود زابوراً﴾**.

قال ابن جرير: «يعني جل ثناؤه بقوله **﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح﴾** إنا أرسلنا إليك يا محمد بالنبوة كما أرسلنا إلى نوح وإلى سائر الأنبياء الذين سميتهم لك من بعده، والذين لم أسمهم لك»

قلت: والوحي في اللغة: الإعلام الخفي، وشرعاً: كلام الله تعالى المنزل على نبي من أنبيائه.

قوله **﴿وآتينا داود زابوراً﴾**.

قال الشيخ ابن سعدي: ولما ذكر اشتراكهم بوحيه ذكر تخصيص بعضهم فذكر أنه أتى داود الزبور، وهو الكتاب المعروف المزبور الذي خص الله به داود عليه السلام لفضله وشرفه.

من فقه الآية

أولاً: إثبات نبوة من سمى الله فيها.

ثانياً: أن أول الرسل هو نوح كما أن آخرهم هو محمد على الجميع الصلاة والسلام.

١٢٤- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

١٢٥- حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب».

ش/ فيهما أربع مسائل

الأولى: قوله «**ما ينبغي لأحد**» أي لا يحق ولا يصلح.

الثانية: قوله «**أنا خير من يونس**» في رواية أبي نعيم في الأنبياء باب ﴿**وإن يونس لمن المرسلين**﴾ «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس» **قلت:** فاتفقت الروايتان على أن مراده ﷺ النهي عن تفضيله على يونس عليهما جميعاً الصلاة والسلام.

الثالثة: قوله «**ابن متى**» **قلت:** وقع عند المصنف في الأنبياء باب قوله تعالى ﴿**وإن يونس لمن المرسلين**﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى.ونسبه إلى أبيه». **قلت:** وهذا رد على من قال إن متى اسم لأم يونس.

الرابعة: قوله «**فقد كذب**» يعني إذا قال أن محمداً ﷺ خير من يونس عليه السلام من غير توقيف، والحديثان كما ترى نص صريح في أمرين:

أحدهما: ثبوت نبوة يونس ﷺ وهذا قد تظاهر عليه صريح الكتاب ومتواتر السنة الصحيحة وإجماع المسلمين.

ثانيهما: النهي عن تفضيل نبينا ﷺ على يونس ﷺ، ومقتضى النهي التحريم، ويشكل عليه ما تواتر به الخبر القاطع بأن نبينا ﷺ هو أفضل الخليقة، فما الذي يزيل هذا الإشكال **فالجواب:**

قال العلماء: «إنما قال ﷺ ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أُعلم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال، وقيل: خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة».حكاه الحافظ (٦/٤٥٢).

وسيأتي الحديثان في تفسير سورة الأنعام ضمن الباب السابع والعشرين بعد المئة والباب الحادي والتسعين بعد المائتين في سورة الصافات.

١٠٧- [باب **﴿يستفتونك قل ا لله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾**].

ش/ تمامها: **﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين ا لله لكم أن تضلوا وا لله بكل شيء عليم﴾**.

قوله **﴿يستفتونك قل ا لله يفتيكم في الكلالة﴾** يخبر جل وعلا بأن الناس يسألون نبيهم ﷺ عن الكلالة، وحذف المفعول لدلالة ما بعده عليه.

قوله **﴿قل ا لله يفتيكم في الكلالة﴾** أي يخبركم ويبين لكم الحق في أمر الكلالة، يعني ميراثها. والكلالة من يموت وليس له ولد ولا والد.

قوله **﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾** - إلى قوله - **﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾** هذا بيان لكيفية قسمة ميراث من مات ولم يترك ولداً ولا والد، وإنما ترك إخوة إما أشقاء وإما لأب، وأن ميراثهم كما يلي:

أولاً: للأخت النصف.

ثانياً: إذا كان الميت امرأة فيرثها أخوها.

ثالثاً: إذا كان الوارث نساءً إثنتين فأكثر فميراثهما الثلثان.

رابعاً: إذا كان الورثة إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، سهمان للذكر وسهم للأنثى.

قوله **﴿يبين ا لله لكم أن تضلوا وا لله بكل شيء عليم﴾**.

قال الشوكاني: «أي يبين لكم حكم الكلالة وسائر الأحكام كراهة أن تضلوا، هكذا حكاه القرطبي عن البصريين، وقال الكسائي: المعنى لئلا تضلوا، ووافقه الفراء وغيره من الكوفيين **﴿وا لله بكل شيء﴾** من الأشياء التي هذه الأشياء المذكورة منها **﴿عليم﴾** أي كثير العلم» اهـ.

من فقه الآية

١ـ لا مجال في قسمة المواريث للاجتهاد بل مردها إلى الله وإلى رسوله ﷺ.
٢ـ لطف الله بعباده بتشريع ما فيه هدايتهم من الأحكام.
٣ـ سعة علم الله عز وجل وشموله لما فيه صلاح العباد والبلاد في العاجل والآجل.

قوله «**والكلالة: من لم يرثه أب أو ابن وهو مصدر من تكلله النسب**».

ش/ قلت: هو بمعنى ما قاله أبو عبيدة وإن كان مختصراً.وقال ابن عباس: الكلالة من لا ولد له ولا والد. أخرجه ابن جرير عنه في قول جماعة من أهل العلم منهم أبو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما في تفسير الآية الثانية عشر من هذه السورة.

١٢٦ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق سمعت البراء رضي الله عنه قال: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾.

ش/ فيه مسألتان

الأولى: قوله «**آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت ﴿يستفتونك﴾**» تقدم شرح هذه المسألة ضمن الباب الخامس والخمسين في تفسير سورة البقرة.

الثانية: قوله «**قل الله يفتيكم في الكلالة**» مضى شرحه قريباً وفيه دليل على إسناد هذا الفعل إلى الله تعالى، ومعنى الإفتاء هو البيان والإخبار.يقال: أفتاه في الأمر يفتيه إذا أبانه له،ومعناه عند الأصوليين:الإخبار بالحكم من غير إلزام.

وسيأتي الحديث في تفسير سورة براءة ضمن الباب التاسع والأربعين بعد المائة.

آخر تفسير سورة النساء والحمد لله، وتم بذلك الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله تفسير سورة المائدة.

فهرس المواضيع

المقدمة ـ خطبة الحاجة ٣
• سبب التأليف ٤
• منهج التأليف ٥
• التمهيد وفيها أربعة مباحث ٩
• المبحث الأول : ترجمة الإمام البخاري ١٠
• المبحث الثاني:بيان موضوع صحيح البخاري والكشف عن مغزاه فيه..... ١٧
• المبحث الثالث : شرط البخاري في صحيحه ١٩
• المبحث الرابع : المفاضلة بين الصحيحين ٢٠
• كتاب التفسير : معنى كلمة كتاب وكلمة تفسير لغة واصطلاحاً ٢٢
• التفسير على أربعة أوجه ٢٢
• الكلام على البسملة ٢٣
١ ـ باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٢٤
• معنى الباب لغة واصطلاحاً : ٢٤
• شرح جملة من الكمات وعددها أربعة ٢٤
• سياق حديث أبي سعيد بن المعلى ـ شرح الحديث ـ ٢٦
• بعض الأحكام المستنبطة من الحديث ٢٧
٢ ـ باب ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ٢٩
• سياق حديث أبي هريرة في الباب ـ شرح الحديث ـ ٣٠
• تنبيه هل يؤمن الإمام ٣١
• تفسير سورة البقرة
• في معنى السورة لغة واصطلاحاً ٣٢
• بيان فضل هذه السورة ٣٢
٣ ـ باب قول الله تعالى ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾

• تفسير آية الباب ٣٣
• سياق حديث أنس في الباب وشرحه وفيه ست عشرة مسألة ٣٤
• المسألة الخامسة عشرة وفيها شروط الشفاعة ٤٠

٤ ـ باب ، وفيه ثمانية عشرة من الآثار والكلمات ٤٢

٥ ـ باب قوله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾ شرح الآية ٤٦

• سياق حديث ابن مسعود في الباب وشرحه وفيه اربع مسائل ٤٦

٦ ـ باب قوله تعالى : ﴿وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى﴾

• شرح آية الباب ٤٩
• سياق حديث سعيد بن زيد في الباب ٥١
• شرح الحديث وفيه مسألتان ٥١
• الاختلاف في معنى قوله (وماؤها شفاء للعين) ٥١
• توجيه رواية وماؤها شفاء من العين ٥٢

٧ ـ باب ﴿وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية﴾

• شرح آية الباب ٥٣
• سياق حديث أبي هريرة ٥٣
• شرح الحديث وفيه مسألتنان ٥٤

٨ ـ باب قوله ﴿من كان عدواً لجبريل﴾

• تفسير آية الباب ٥٥
• من فقه الآية ٥٥
• سياق حديث أنس وشرحه ٥٦
• وفيه أربع عشرة مسألة ٥٧
• منها المسألة السابعة وفيها الجمع بين قولهﷺ :
• (أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب) ٥٨
• وحديث حذيفة بن أسيد (إنها لن تقوم حتى ترو قبلها عشر آيات) ٥٨
• المسألة الثامنة وفيها الجمع بين :

قولهﷺ (وأما أول طعام أهل الجنة فزيادة كبد حوت) وحديث أبي سعيد الخدري (تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة ...) الحديث ٦١
• المسألة التاسعة وفيها نقل من الطرق الحكمية في الحكم بالقافة ٦١
• ثلاثة فروع : الفرع الأول في مادة خلق الولد ٦٣
• الفرع الثاني : خصائص مني الرجل والمرأة ٦٣
• الفرع الثالث : الجمع بين حديث الباب وحديث ثوبان (جاء حبر ...) ٦٤
٩ ـ باب قوله ﴿ما ننسخ من آية﴾
• شرح آية الباب ٦٧
• سياق حديث عمر ٦٨
• شرح الحديث وفيه أربع مسائل ٦٨
١٠ ـ باب ﴿وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه﴾ تفسير آية الترجمة ٧١
• سياق حديث ابن عباس (قال الله كذبني ابن آدم) ٧١
١١ ـ باب قوله ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾
• شرح آية الباب ٧٣
• فائدة في القرآءات في الآية ٧٤
• سياق حديث عمر (وافقت الله في ثلاث) ٧٤
• شرح الحديث وفيه خمس مسائل ٧٥
١٢ ـ باب قوله تعالى ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾
• شرح آية الترجمة ٧٦
• سياق حديث عائشة ٧٨
• شرح الحديث ٧٩
• وفيه تسع مسائل ، ومنها المسألة الرابعة ٨٠
• وفيها تنبيهان : التنبيه الأول : من بنى البيت الحرام ٨٠
• التنبيه الثاني : اقتصر ههناعلى ذكر الشرط ٨٠
• قاعدة عظيمة في السياسة الشرعية وفقه الدعوة ٨١

• وفيها أمران: الأمر الأول: مستفاض عن النبي ﷺ في هذا الأمر مع
آي الكتاب ٨١
• الأمر الثاني : نقول عن الأئمة في هذه القاعدة ٨٢
١٣ ـ باب ﴿قولوا آمنا با لله وما أنزل إلينا﴾ تفسير آية الباب
من فقه الآية ٨٦
• سياق حديث أبي هريرة (كما أن أهل الكتاب يقرؤون التوراة ...) ٨٧
• شرح الحديث وفيه ثلاث مسائل.. ٨٧
• منها المسألة الثانية وفيها أخبار بني إسرائيل على ثلاثة أضرب ٨٧
١٤ ـ باب ﴿سيقول السفهاء منالناس ما ولاهم عن قبلتهم﴾
• تفسير آية الباب ـ وفيه ذكر الاختلاف في المعنى بالسفهاء ـ ٨٩
• سياق حديث البراء (أن رسول ا لله ﷺ صلى إلى بيت المقدس) ٩٠
• شرح الحديث وفيه عشر مسائل ٩٠
• منها المسألة التاسعة وفيها ثلاث فوائد ٩٢
• والمسألة العاشرة وفيها ثلاثة أمور ٩٢
١٥ ـ باب ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾
• شرح آية الترجمة ٩٤
• سياق حديث أبي سعيد (يدعى نوح يوم القيامة...) ٩٦
• شرح الحديث وفيه ثمان مسائل ٩٦
١٦ ـ باب قوله ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول).٩٩
• سياق حديث ابن عمر (بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء ...).....٩٩
• شرح الحديث وفيه أربع مسائل ٩٩
• منها : المسألة الأولى قوله (بينا الناس) ٩٩
• وفيه أمران : الأول في معنى بينا . والثاني : في المراد بالناس ٩٩
١٧ ـ باب ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء ...﴾
• شرح آية الترجمة ١٠١

• من فقه الآية ١٠١
• سياق حديث أنس (لم يبق ممن صلى القبلتين)........................ ١٠٢
• شرح الحديث وفي مسألتان ١٠٢
١٨ ـ باب ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك﴾
• تفسير آية الباب ١٠٣
• فائدة في ما قاله ابن الجوزي في الموضوعات عن أبي الفضل الهمداني في أن مبتدعة الإسلام أشد من الملحدين ١٠٤
• سياق حديث ابن عمر في الباب ١٠٥
١٩ ـ باب ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾
• تفسير آية الباب ١٠٦
• سياق حديث ابن عمر في الباب ١٠٦
٢٠ ـ باب ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات﴾
• شرح آية الترجمة ١٠٧
• سياق حديث البراء ١٠٧
٢١ ـ باب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾
• تفسير آية الباب ١٠٨
• سياق حديث ابن عمر ١٠٨
٢٢ ـ باب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما...﴾
• شرح آية الترجمة ١٠٩
• سياق حديث ابن عمر ١١٠
٢٣ ـ باب قوله ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾
• شرح آية الباب ١١١
• شرح جملة من الآثار ١١١
• سياق حديث عروة (قلت لعائشة ...) ١١٢
• سياق حديث عاصم الأحول(سألت أنس بن مالك عن الصفا)............. ١١٢

• شرح الحديثين وفيهما تسع مسائل ١١٣
• منها المسألة التاسعة ١١٤
• وفيها التنبيه على الجمع بين حديث عائشة وأنس في سبب نزول الآية..... ١١٥
• تنبيه آخر في حكم السعي بين الصفا والمروة ١١٥

٢٤ ـ باب قوله ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم...﴾

• شرح آية الترجمة... ١١٧
• فائدة في أقسام المحبة ١١٧
• سياق حديث عبدالله بن مسعود (قال النبي ﷺ كلمة ...).................. ١١٩
• شرح الحديث وفيه خمس مسائل ١١٩

٢٥ ـ باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾

• تفسير آية الباب وفيهاما يخص من عموم قوله الحر بالحر ١٢١
• سياق حديث ابن عباس (كان في بني إسرائيل القصاص) ١٢٣
• سياق حديث أنس(كتاب الله القصاص) وسياقه مطولاً........................ ١٢٣
• شرح الأحاديث وفيها مسألتان ١٢٤

٢٦ ـ باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب﴾

• شرح آية الترجمة وبيان فوائد الصيام ١٢٥
• سياق حديث ابن عمر (كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية).................. ١٢٦
• سياق حديث عائشة ١٢٦
• سياق حديث عبدالله بن مسعود (أنه دخل عليه الأشعث وهو يطعم) ... ١٢٦
• سياق حديث عائشة ١٢٧
• شرح الأحاديث وفيها أربع مسائل ١٢٧

٢٧ ـ باب قوله ﴿أياماً معدودات ... الآية﴾ تفسير آية الترجمة

• بيان اختلاف أهل التفسير في المراد بالأيام المعدودات ١٣٠
• قوله ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ فيها ثلاثة مطالب ١٣١
• الأول : في حكم الصيام على المريض والمسافر ١٣١

• الثاني : في مقدار المرض المرخص فيه بالفطر ١٣١

• الثالث : اختلاف الفقهاء في تحديد عدة الأيام الأخر ١٣١

• جملة من الآثار وفيها الاختلاف في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ١٣٢

• سياق حديث ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوّقونه ...) ١٣٥

٢٨ - باب ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾

• شرح آية الترجمة ويتضمن خمسة أمور ١٣٦

• سياق حديث ابن عمر أنه قرأ ﴿فدية طعام مساكين﴾ ١٣٧

• سياق حديث سلمة بن الأكوع (لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾) ... ١٣٧

• شرح الحديثين وفيهما ثلاث مسائل ١٣٨

٢٩ - باب ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾

• تفسير آية الباب ١٣٩

• سياق حديث البراء لما نزل صوم رمضان ١٤٠

• شرح الحديث وفيه ثلاث مسائل ١٤٠

٣٠ - باب ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ...﴾

• شرح آية الترجمة وتتضمن خمسة أمور ١٤٢

• سياق حديثي عدي بن حاتم في الباب ١٤٣

• سياق حديث سهل بن سعد ١٤٣

• شرح الأحاديث وفيها تسع مسائل منها : ١٤٤

• المسألة الرابعة في معنى وقوله ﷺ (إن وسادك إذاً لعريض) ١٤٤

٣١ - باب ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ...﴾

• شرح آية الباب وتشتمل على أربعة أمور ١٤٧

• سياق حديث البراء ﴿كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت﴾ ١٤٧

• شرح الحديث وفيه ثلاثة أمور ١٤٨

٣٢ - باب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾

• شرح آية الباب ١٤٩
• سياق حديث ابن عمر (أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير) ١٥٠
• شرح الحديث ويتضمن ثلاث مسائل ١٥١
٣٣ ـ باب ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾
• شرح آية الباب ١٥٢
• شرح حديث حذيفة (﴿وأنفقوا في سبيل الله﴾ قال نزلت في النفقة) ١٥٢
٣٤ ـ باب ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾
• شرح آية الترجمة ١٥٥
• سياق حديث كعب بن عجرة (حملت إلى النبي ﷺ... الحديث) ١٥٦
• شرح الحديث ويتضمن أربع مسائل ١٥٦
٣٥ ـ باب ﴿فمن تمتع بالعمرة بالحج ... ﴾
• تفسير آية الباب وتتضمن أربعة أمور ١٥٩
• سياق حديث عمران بن حصين (أنزلت آية المتعة في كتاب الله) ١٦٠
• شرح الحديث ويتضمن أربع مسائل ١٦٠
• من فوائد الحديث ١٦٢
٣٦ ـ باب ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم . . . ﴾
• شرح آية الترجمة وتتضمن ثلاثة أمور ١٦٣
• سياق حديث ابن عباس (كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً ...) ١٦٣
• شرح الحديث ويتضمن أربع مسائل : ١٦٣
• منها الأولى: وفيها معنى عكاظ ومجنة وذو المجاز ١٦٤
٣٧ ـ باب ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾
• تفسير آية الباب ١٦٦
• سياق حديث عائشة (كانت قريش ومن دان دينها) ١٦٧
• سياق حديث ابن عباس قال : (يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً) ١٦٧
• شرح الحديثين ويتضمن ثني عشرة مسألة ١٦٨

• منها : المسألة الثامنة : وفيها بيان وقت الوقوف يوم عرفة ١٧٠

٣٨ ـ باب ﴿ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾

• سياق الآيات من أولها ١٧٥

• شرح الآيات ويتضمن خمسة أمور ١٧٥

• سياق حديث أنس كان النبي ﷺ يقول : (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ...) ١٧٦

• شرح الحديث ويتضمن مسألتان ١٧٦

٣٩ ـ باب ﴿وهو ألد الخصام﴾

• سياق آية الترجمة مع شرحها ١٧٨

• سياق حديث عائشة (أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) ١٧٩

• شرح الحديث وفيه أربع مسائل ١٨٠

٤٠ ـ باب ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم﴾

• شرح آية الترجمة ١٨٢

• سياق حديث ابن عباس ﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ ١٨٣

• شرح جزء من الحديث ١٨٣

٤١ ـ باب ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم... الآية﴾

• شرح آية الترجمة ١٨٥

• سياق حديث نافع قال: (كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم) ١٨٦

• سياق حديث جابر (كانت اليهود تقول : ....) ١٨٦

• شرح الحديثين وفيها سبع مسائل ١٨٦

• منها : المسألة الرابعة وفيها حكم إتيان المرأة في دبرها ١٨٧

٤٢ ـ باب ﴿إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ...﴾

• شرح آية الباب وتتضمن أربعة أمور ١٩١

• سياق حديث معقل بن يسار (كانت لي أخت تخطب علي) ١٩٢

• شرح الحديث ويتضمن ست مسائل ١٩٢

• منها : المسألة السادسة وفيها : وجه الدلالة من الآية على اشتراط الولي في النكاح وبيان الأدلة على ذلك من السنة ١٩٣

٤٣ ـ باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن...﴾

• تفسير آية الترجمة وتتضمن ثلاثة أمور ١٩٥
• سياق حديث ابن الزبير (قلت لعثمان ﴿والذين يتوفون ...الآية﴾ ١٩٦
• سياق أثر مجاهد (كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب) ١٩٦
• سياق أثر ابن سيرين (جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار) ١٩٧
• شرح الحديث مع الآثار وتتضمن ثلاثة عشرة مسألة ١٩٧

٤٤ ـ باب ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾

• شرح آية الترجمة وتتضمن ثلاث مسائل ٢٠٤
• سياق حديث علي رضي الله عنه (أن النبي ﷺقال يوم الخندق حبسونا) ٢٠٤
• شرح الحديث ويتضمن أربع مسائل : ٢٠٤
• منها : المسألة الثانية وفيها : بيان الأدلة على فضل صلاة الجماعة ٢٠٥
• المسألة الرابعة وفيها : فوائد حديث الباب وما في معناه ٢٠٧

٤٥ ـ باب ﴿وقوموا لله قانتين ... الآية﴾

• شرح آية الباب ٢٠٩
• بيان الاختلاف في معنى القنوت على أقوال ٢٠٩
• سياق حديث زيد بن أرقم (كنا نتكلم في لاصلاة ...)........................ ٢٠٩
• شرح الحديث ويتضمن مسألتين منهما المسألة الثانية وفيها : هل تبطل الصلاة بالكلام ؟.. ٢١٠

٤٦ ـ باب ﴿فإن خفتم فرجلاً أو ركباناً ... الآية﴾

• تفسير آية الترجمة ٢١٢
• سياق حديث نافع (أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ....) ..٢١٨
• شرح الحديث ويتضمن أربع مسائل ٢١٨
• منها : المسألة الثانية هل تشرع صلاة الخوف في الحضر وكيف ٢٢٠

٤٧ ـ باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً...﴾

• شرح آية الباب وتتضمن ثلاثة أمور ٢٢٣

• سياق حديث ابن الزبير (قلت لعثمان ...الخ) ٢٢٤

• شرح الحديث ٢٢٤

٤٨ ـ باب ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ...الآية﴾

• تفسير آية الترجمة ٢٢٥

• حديث أبي هريرة(نحن أحق بالشك من إبراهيم) ويتضمن ثلاث مسائل. ٢٢٦

٤٩ ـ باب ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب...﴾

• شرح آية الباب ٢٢٨

• سياق حديث ابن عباس (قال عمر يوماً لأصحاب النبيﷺ ...الحديث). ٢٢٩

• شرح الحديث وفيه خمس مسائل........ ٢٢٩

٥٠ ـ باب ﴿لا يسألون الناس إلحافاً ...الآية﴾

• شرح آية الترجمة........ ٢٣٢

• سياق حديث أبي هريرة (ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان) ٢٣٤

• شرح الحديث ٢٣٤

٥١ ـ باب ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾

• تفسير آية الباب ٢٣٧

• سياق حديث عائشة (لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة ...) ٢٣٨

• شرح الحديث ويتضمن أربع مسائل ٢٣٩

• منها : المسألة الرابعة وفيها ما تواتر من الأحاديث على تحريم الخمر........ ٢٣٩

٥٢ ـ باب ﴿يمحق الله الربا ... الآية﴾

• تفسير آية الترجمة وتتضمن ثلاث مسائل ٢٤١

• سياق حديث عائشة المتقدم في الباب قبله ٢٤٢

٥٣ ـ باب ﴿فأذنوا بحرب ... الآية﴾

• سياق الآية مع شرحها ٢٤٣

• سياق حديث عائشة المتقدم ٢٤٤
٥٤ ـ باب ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ... الآية﴾
• شرح آية الترجمة ٢٤٥
• بيان ماجاء في الترغيب في إنظار المعسر والوضع عنه ٢٤٥
• سياق حديث عائشة المتقدم ٢٤٥
• بيان الحكمة في تحريم الربا ٢٤٦
٥٥ ـ باب ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ... الآية﴾
• شرح آية الباب ٢٤٧
• سياق حديث ابن عباس (آخر أية أنزلت على ﷺ آية الربا... الحديث) .. ٢٤٧
• شرح الحديث ويتضمن مسألتين ٢٤٧
• منها : المسألة الأولى : الاختلاف في آخر ما نزل من القرآن ٢٤٧
٥٦ ـ باب ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾
• شرح آية الترجمة ٢٤٩
• سياق حديث ابن عمر أنها قد نسخت ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم...﴾. ٢٤٩
• شرح الحديث ويتضمن ثلاث أمور ٢٥١
• منها:المسألة الثالثة في اختلاف المفسرين في الآية من حيث النسخ ٢٥٢
٥٧ ـ باب ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ... الآية﴾
• شرح آية الباب ٢٥٤
• سياق حديث ابن عمر المتقدم ٢٥٥
سورة آل عمران
٥٨ ـ باب تفسير سورة آل عمران
• فيه شاهد التسمية ٢٥٦
• وفي الباب شرح جملة من الآثار والكلمات ٢٥٧
٥٩ ـ باب ﴿منه آيات محكمات ﴾
• شرح آية الترجمة ٢٦٢

• شرح جملة من الآثار والكلمات ٢٦٣
• سياق حديث عائشة (تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ...) ٢٦٥
• شرح الحديث وفيه أربع مسائل ٢٦٥
• منها : المسألة الرابعة وفيها التحذير من مخالطة أهل الزيغ والبدع.......... ٢٦٦
٦٠ ـ باب ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾
• تفسير آية الباب ٢٦٨
• سياق حديث أبي هريرة (ما من مولود يولد ... الحديث) ٢٦٩
• شرح الحديث وفيه اربع مسائل ٢٦٩
• منها : المسألة الرابعة وفيها فضائل المسيح وأمه صلى الله عليهما وسلم.. ٢٧٠
٦١ ـ باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... الآية﴾
• تفسير آية الباب ٢٧٢
• سياق حديث ابن مسعود (من حلف يمين صبر ... الحديث) ٢٧٣
• سياق حديث ابن أبي أوفى (أن رجلاً أقام سلعة في السوق ...) ٢٧٤
• سياق حديث ابن أبي مليكة (أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت ...) ٢٧٤
• شرح الأحاديث وتتضمن ثلاثين مسألة ٢٧٥
• منها : المسألة الثامنة وفيها معنى كلمة (كذا) ٢٧٦
• والمسألة : الحادية عشرة وفيها بيان أن البينة ليست مقصورة على الشهادة ونقل كلام ابن القيم في ذلك ٢٧٧
• المسألة الثامنة عشرة وفيها: جواز تكرر نزول الآية ونقل كلام الزركشي ٢٧٨
• بيان ما اشتملت عليه هذه الأحاديث من القواعد والأحكام ٢٨٠
• ـ باب ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ...﴾
• شرح آية الترجمة ٢٨٢
• سياق حديث أبي سفيان(انطلقت في المدة التي كانت بيني)........................ ٢٨٣
• شرح الحديث وفيه ثلاث وأربعون مسألة ٢٨٦
• من فقه الحديث ٢٩٣

• ـ باب ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ... الآية﴾
• شرح آية الباب ٢٩٤
• سياق حديث أنس بن مالك (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة نخلا). ٢٩٤
• فيه ثلاث عشرة مسألة ٢٩٥
• منها : المسألة السادسة في قوله (قام أبو طلحة ... ضعها يا رسول الله حيث أراك الله) وفيه عدة فوائد ٢٩٦
• بعض ما استنبطه الإمام ابن عبدالبر من الحديث ٢٩٧
٦٤ ـ باب ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾
• شرح آية الترجمة ٣٠٠
• سياق حديث ابن عمر (أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ ...) ٣٠١
• شرح الحديث وفيه ست مسائل ٣٠٢
• فوائد عظيمة ومسائل من الفقه جديرة بالاعتناء استنبطها ابن عبدالبر...... ٣٠٣
٦٥ ـ باب ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس ... الآية﴾
• تفسير آية الباب ٣٠٤
• سياق حديث أبي هريرة قال (خير الناس للناس ...) ٣٠٦
• شرح الحديث ٣٠٦
٦٦ ـ باب ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ... الآية﴾
• شرح آية الترجمة ٣٠٧
• سياق حديث جابر (فينا نزلت ﴿إذ همت طائفتان .... الآية﴾ ٣٠٧
• شرح الحديث وفيه ثلاث مسائل ٣٠٨
٦٧ ـ باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ٣٠٩
• تفسير آية الباب ٣٠٩
• حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع) ٣٠٩
• حديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعوا على أحد). ٣١٠
• شرح الحديثين وفيهما سبع مسائل ٣١٠

• تنبيه ٣١١
• من فقه الحديثين ٣١٢
• هديهﷺ في القنوت ونقل ما نقله ابن القيم فيه ٣١٢
• حكم لعن المعين أو الدعاء عليه ٣١٣

٦٨ ـ باب ﴿والرسول يدعوكم في أخراكم ... الآية ﴾

• شرح آية الترجمة ٣١٤
• شرح جملة من الآثار والكلمات ٣١٥
• سياق حديث البراء بن عازب (جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد) ...٣١٥
• شرح الحديث وفيه ثلاث مسائل ٣١٦

٦٩ ـ باب ﴿أمنة نعاساً ... الآية ﴾

• سياق الآية تامة وشرحها ٣١٧
• سياق حديث أبي طلحة (غشينا النعاس ونحن في مصافنا... الحديث) ٣٢٠
• شرح الحديث وفيه ثلاث مسائل ٣٢٠

٧٠ ـ باب ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح﴾

• شرح آية الباب ٣٢١
• شرح جملة من الآثار والكلمات ٣٢١
• تنبيه في السر في عدم ذكر المصنف حيثاً في هذا الباب ٣٢٢

٧١ ـ باب ﴿إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ... الآية﴾

• سياق الآية وشرحها ٣٢٣
• سياق حديثي ابن عباس في الباب ٣٢٤
• شرح الحديثين وفيه سبع مسائل ٣٢٤
• منها : المسألة الثانية وفيها معنى ونعم الوكيل ٣٢٤
• من فقه الحديثين ٣٢٦

٧٢ ـ باب ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله...﴾

• شرح آية الباب ٣٢٧

• سياق حديث أبي هريرة (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ...)............ ٣٢١
• شرح الحديث وفيه تسع مسائل ٣٢١
• تنبيهان: الأول:في الحديث دليل على وجوب الزكاة وأن مانعها بخلاً
لا يكفر وبيان ذلك ٣٢٢
• التنبيه الثاني : في تعدد عقوبة مانع الزكاة ٣٢٣

٧٣ ـ باب ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ... الآية﴾

• تفسير آية الترجمة ٣٢٤
• حديث أسامة بن زيد (أن النبيﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية).. ٣٢٥
• شرح الحديث وفيه ست عشرة مسألة ٣٢٦
منها :
• المسألة الخامسة: جواز ابتداء السلام على قوم فيهم مسلمون وكفار...... ٣٢٧
• من فقه الحديث ٣٢٩

٧٤ ـ باب ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ... الآية﴾

• شرح آية الباب ٣٣٠
• فائدة ٣٣٠
• سياق حديث أبي سعيد الخدري (أن رجالاً من المنافقين على عهد رسولﷺ
الله كان إذا خرج رسولﷺ ... الحديث).. ٣٣١
• سياق حديث علقمة (أن مروان قال لبوابه اذهب يارافع إلى ابن عباس).. ٣٣١
• شرح الحديثين وفيهما اثنتا عشرة مسألة ٣٣١
• تنبيه ٣٣٤

٧٥ ـ باب ﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار...﴾

• شرح آية الترجمة ٣٣٥
• سياق حديث ابن عباس (بت عند خالتي ميمونة...)............................ ٣٣٥
• شرح الحديث ويتضمن سبع مسائل... ٣٣٥
• منها المسألة السادسة : معنى الآذان لغة وشرعاً ٣٣٧

٧٦ ـ باب ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ...﴾
• تفسير آية الباب ٣٤٦
• فائدتان : الأولى فيما جاءت به السنة من فضل الذكر والحث عليه ٣٤٧
• الثانية : فيما ذكره أهل العلم من فوائد الذكر ٣٤٧
• سياق حديث ابن عباس وفيه عشر مسائل ٣٥٠
٧٧ ـ باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ... الآية﴾
• شرح آية الباب ٣٥٣
• سياق حديث ابن عباس ٣٥٣
• شرح الحديث وفيه أربع مسائل ٣٥٤
• منها : المسألة الثالثة:جواز تنبيه المصلي إلى جنبه إذا نعس في الصلاة ٣٥٤
• ومنها : المسألة الرابعة في جواز الاضطجاع بين صلاة الليل وركعتي الفجر وأن النوم اليسير لا ينقض الوضوء ٣٥٤
٧٨ ـ باب ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان ... الآية﴾
• تفسير آية الترجمة ٣٥٥
• سياق حديث ابن عباس ٣٥٥
• الجمع بين رواية إحدى عشرة ركعة ورواية ثلاثة عشرة ركعة ٣٥٦
• تنبيهان : الأول : في جواز الجماعة لصلاة التطوع ٣٥٦
• الثاني : في جواز الوتر بواحدة وثلاث ٣٥٧

سورة النساء

٧٩ ـ باب تفسير سورة النساء ٣٥٨
• شاهد التسمية وبيان فضائل السورة ٣٥٨
• شرح جملة من الآثار والكلمات ٣٥٩
• ـ باب ﴿وإن خفتم إن لا تقسطوا في اليتامى﴾
• تفسير آية الترجمة ويتضمن خمسة أقوال في معناها ٣٦١
• فائدة في الحكمة من تعدد الزوجات ٣٦٢

• من فقه الآية ٣٦٣
• سياق حديثي عائشة (أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ... الحديث) ٣٦٤
• شرح الحديثين ٣٦٥
٨١ - باب ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾
• شرح آية الترجمة ٣٦٨
• بيان الاختلاف فيما أكله الولي من مال اليتيم بالمعروف.هل يرد إذا أيسر ٣٦٩
• شروط دفع مال اليتيم إليه ٣٦٩
• شرح جملة من الكلمات والآثار ٣٧٠
• سياق حديث عائشة أنها نزلت في والي اليتيم ٣٧٠
• شرح الحديث ٣٧٠
٨٢ - باب ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين ...﴾
• شرح آية الباب ٣٧١
• ذكر الاختلاف في الآية ٣٧١
• سياق حديث ابن عباس في الباب ٣٧٢
• شرح الحديث ٣٧٢
٨٣ - باب ﴿يوصيكم الله في أولادكم ... الآية﴾
• تفسير آية الترجمة ٣٧٣
• بيان ميراث الأولاد ٣٧٤
• أحكام الأبوين في الميراث ٣٧٦
• سياق حديث جابر (عادني ﷺ النبي وأبو بكر في بني سلمة...الحديث) . ٣٧٨
• شرح الحديث ويتضمن ست مسائل ٣٧٩
• تنبيه ٣٨١
• تنبيه آخر ٣٨١
٨٤ - باب ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم ... الآية﴾
• تفسير آية الباب وتتضمن بيان ميراث ثلاثة أصناف من الناس ٣٨٢

• بيان السر في تقديم الوصية على الدين مع أنه أوجب منها ٣٨٣
• سياق حديث ابن عباس (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين.) ... ٣٨٥
• شرح الحديث ويتضمن أربع مسائل ٣٨٥
٨٥ ـ باب ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا...﴾
• تفسير آية الترجمة ويشمل على اربعة أمور ٣٨٧
• شرح جملة من الآثار والكلمات ٣٨٨
• سياق حديث ابن عباس (كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه ...) ٣٨٩
• شرح الحديث ٣٨٩
٨٦ ـ باب ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ...﴾
• تفسير آية الترجمة ٣٩٠
• سياق حديث ابن عباس في الباب ٣٩٢
• شرح الحديث ويتضمن ثلاث مسائل ٣٩٢
٨٧ ـ باب ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة ... الآية﴾
• شرح آية الباب ٣٩٤
• سياق حديث أبي سعيد الخدري (أن ناساً في زمن النبي ﷺ قالوا ...) . ٣٩٥
• شرح الحديث ويتضمن عشرين مسألة ٣٩٦
• منها : المسألة الخامسة وفيها الدليل على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وشبه أهل البدع في نفيها وبيان الرد عليهم من وجوه عدة ٣٩٦
• المسألة السادسة عشرة:بيان معنى قوله في أدنى صورة من التي رأوه فيها . ٣٩٩
٨٨ ـ باب ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ... الآية﴾
• تفسير آية الترجمة ٤٠١
• شرح جملة من الآثار والكلمات ٤٠١
• سياق حديث عمر بن مرة قال (قال لي النبي ﷺ اقرأ علي...الحديث)... ٤٠٢
• شرح الحديث ويتضمن ثمان مسائل ٤٠٢
• تنبيه ٤٠٤

٨٩ ـ باب ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم منالغائط ...﴾
• تفسير آية الباب ٤٠٥
• أربعة أمور في تفسير قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾.... ٤٠٧
• شرح جملة من الآثار والكلمات ٤٠٧
• سياق حديث عائشة (هلكت قلادة لأسماء ... الحديث) ٤٠٩
• شرح الحديث ويتضمن خمس مسائل ٤٠٩
٩٠ ـ باب قوله ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...﴾
• تفسير آية الترجمة ٤١١
• فائدة في تضمن الآية أمر الله بلزوم الجماعة ونهيهه عن الفرقة ٤١٢
• سؤال هام جدير بالإجابة، وهو: عرفونا هذه الجماعة التي قام الدليل صراحة على وجوب لزومها من الكتاب والسنة والمأثور عن الأئمة؟....... ٤١٦
• حديث ابن عباس (نزلت في عبدالله بن حذافة) ويتضمن ثلاث مسائل... ٤١٨
• شرح الحديث ٤١٩
• وجوب طاعة الأمير في غير معصية الله وذكر بعض ما تواتر من النقل في ذلك ٤١٩
• ثلاثة أسئلة جديرة بالعناية :
١ ـ ما حق الإمام على رعيته ؟
٢ ـ ما حق الرعية على إمامها ؟
٣ ـ كيف تصنع الرعية إذا بخسها الإمام حقها ؟
الجواب عن السؤال الأول ٤٢٢
الجواب عن السؤال الثاني ٤٢٤
الجواب عن السؤال الثالث ٤٢٥
٩١ ـ باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ...﴾
• شرح آية الباب ٤٢٧
• سياق حديث عروة قال (خاصم الزبير رجلاً من الأنصار ... الحديث) .. ٤٢٧

• وفيه تسع مسائل ٤٢٧
• منها المسألة الثامنة في قوله (واسترعى النبي ﷺ للزبير حقه في صرح الحكم حين أحفظه الأنصاري ثلاثة أمور ٤٢٩
• تنبيه ٤٢٩
٩٢ ـ باب ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ...﴾
• تفسير آية الترجمة وفيها تعريف النبي ولاصديق والشهيد والصالح ٤٣٠
• حديث عائشة (ما من نبي يمرض إلا خير ...) وفيه أربع مسائل ٤٣١
• شرح الحديث ٤٣١
٩٣ ـ باب ﴿ومالكم لا تقاتلون في والمستضعفين من الرجال والنساء...﴾
• شرح آية الباب ٤٣٣
• سياق حديثي ابن عباس ٤٣٣
• شرح الحديثين وفيهما مسألتان ٤٣٤
• شرح جملة من الآثار والكلمات ٤٣٤
٩٤ ـ باب ﴿فمالكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ...﴾
• تفسير آية الترجمة ٤٣٦
• من فقه الآية ٤٣٦
• شرح جملة من الآثار والكلمات ٤٣٧
• حديث زيد بن ثابت (رجع ناس من اصحاب النبيﷺ من أحد ...) ٤٣٧
• شرح الحديث ويشتمل على ثلاث مسائل ٤٣٧
• من فقه الحديث ٤٣٨
٩٥ ـ باب ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذا عوا به ...﴾
• تفسير آية الترجمة ٤٤٠
• ما تفيده الآية ٤٤١
• شرح جملة من الآثار والكلمات ٤٤١
• تنبيه ٤٤٢

٩٦ ـ باب ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤهم جهنم ...﴾
• سياق الآية مع شرحها وبيان مذهب أهل السنة والجماعة في مثل هذه الآية وغيرها من نصوص الوعيد ٤٤٤
• سياق حديث سعيد بن جبير (آية اختلف أهل الكوفة فيها ..الحديث).... ٤٤٥
• شرح الحديث ٤٤٥
٩٧ ـ باب ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ...﴾
• سياق الآية مع شرحها ٤٤٦
• سياق حديث ابن عباس (كان رجل في غنيمة له ...الحديث) ٤٤٧
• شرح الحديث ويتضمن ست مسائل ٤٤٧
٩٨ ـ باب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين ...الآية﴾
• تفسير آية الترجمة ٤٤٩
• سياق حديث سهل بن سعد ٤٥٠
• سياق حديثي البراء ٤٥١
• شرح الأحاديث وتشتمل على ثمانية أمور ٤٥١
• سياق أثر ابن عباس في قوله ﴿لا يستوي القاعدون﴾ ...قال عن بدر والخارجون إلى بدر ٤٥٣
• شرح الأثر ويتضمن ثلاثة أمور ٤٥٣
٩٩ ـ باب ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ...﴾
• تفسير آية الترجمة ٤٥٤
• سياق حديث محمد بن عبدالرحمن (قطع على أهل المدينة بعث ...) ٤٥٥
• شرح الحديث ويشتمل على خمس مسائل ٤٥٥
• من فقه الحديث ٤٥٧
١٠٠ ـ باب ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء ... الآية﴾
• شرح آية الباب ٤٥٨
• سياق حديث ابن عباس (كانت أمي ممن عذر الله ...) ٤٥٨

• شرح الحديث ٤٥٨

١٠١ ـ باب قوله ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ...﴾ الآية ٤٥٩

• شرح آية الترجمة ٤٥٩

• حديث أبي هريرة (بينا النبيﷺ يصلي العشاء) ٤٥٩

• شرح الحديث ويشتمل على ثلاث مسائل ٤٥٩

• من فقه الحديث ٤٦٠

• تنبيه ٤٦٠

١٠٢ ـ باب ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر ...الآية﴾

• سياق وشرح آية الترجمة ٤٦١

• من فقه الآية ٤٦٣

• سياق حديث ابن عباس في الباب ٤٦٣

• شرح الحديث ٤٦٣

١٠٣ ـ باب ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ...﴾

• شرح آية الترجمة ٤٦٥

• من فقه الآية ٤٦٦

• سياق حديث عائشة (هو الرجل تكون عنده اليتيمة ...الحديث) ٤٦٦

• شرح الحديث ٤٦٧

١٠٤ ـ باب ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً...﴾

• شرح آية الباب ٤٦٨

• من فقه الآية ٤٦٩

• شرح جملة من الآثار والكلمات ٤٦٩

• سياق حديث عائشة (الرجل تكون عنده المرأة ...الحديث) ٤٧٠

• شرح الحديث ويشتمل على خمس مسائل ٤٧٠

١٠٥ ـ باب ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار...﴾

• شرح آية الترجمة ٤٧٢

• من فقه الآية ٤٧٣
• شرح جملة من الآثار والكلمات ٤٧٣
• سياق حديث الأسود بن يزيد (كنا في حلقة عبدا لله فجاء حذيفة ...)... ٤٧٤
• شرح الحديث ويتضمن خمس مسائل ٤٧٥

١٠٦ ـ باب ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين ... الآية﴾

• شرح آية الباب ٤٧٦
• من فقه الآية ٤٧٦
• سياق حديث ابن مسعود (ما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس.).. ٤٧٦
• سياق حديث أبي هريرة (من قال أنا خير من يونس ابن متى ...) ٤٧٦
• شرح الحديثين ويتضمن أربع مسائل ٤٧٧

١٠٧ ـ باب ﴿ويستفتونك قل ا لله يفتيكم في الكلالة ...الآية﴾

• شرح آية الترجمة ٤٧٨
• من فقه الآية ٤٧٩
• سياق حديث البراء (آخر سورة نزلت براءة ...) ٤٧٩
• شرح الحديث ويتضمن مسألتين ٤٧٩